

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض . شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان التشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص التشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالحفظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
أنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.. تقييد أصناف جديدة. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2529.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من البطاطس الموسمية والبطيخ والطماطم غير المحدودة النمو والطماطم الطرية المحدودة النمو والطماطم الصناعية والخص والجلبانية والعدس والحمص والفصصة والقمح الصلب والشعير والتريتيكال والسلجم والنزة في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.....	نصوص عامة اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون. ظهير شريف رقم 1.96.89 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون الموقعة بفيينا في 22 مارس 1985 ...
5418	اللائحة الصحية الدولية (2005). ظهير شريف رقم 1.09.212 صادر في 7 ذي القعدة 1430 (26 أكتوبر 2009) بنشر اللوائح الصحية الدولية (2005) التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية في دورتها الثامنة والخمسين بتاريخ 23 ماي 2005.....
5426	إقرار معايير مغربية. قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2468.09 صادر في 5 شوال 1430 (25 سبتمبر 2009) بإقرار معايير مغربية.....
5497	
5501	

### نصوص خاصة

المكتب الشريف للفوسفاط.. إذن بإحداث شركة في البرازيل  
تسمى «OCP do Brasil Ltda».

مرسوم رقم 2.09.555 صادر في 23 من شوال 1430 (13 أكتوبر 2009)  
بالإذن لشركة المساهمة المكتب الشريف للفوسفاط بإحداث شركة  
في البرازيل تسمى «OCP do Brasil Ltda» بصفة مشتركة مع

شركة مغرب فوسفور التابعة لها.....

صفحة	
	<b>ولاية جهة الشاوية - ورديفة - تسليم قطعتين أرضيتين.</b>
5506	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2490.09 صادر في 8 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديفة.....
5506	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2491.09 صادر في 8 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديفة.....
	<b>اعتماد لتسويق البذور والأغراس.</b>
5507	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2530.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) باعتماد مشتل «Palmiers et Oliviers» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.....
5507	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2531.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) باعتماد مشتل «El Baraka» لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....
5508	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2532.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) باعتماد شركة «AFLA FLOR» لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للحوامض.....
5508	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2533.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) باعتماد شركة «COGEPRA» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطن والغذائية والقطن العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة البطاطس.....
	<b>منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.</b>
5509	مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2319.09 صادر في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «TANTASAR».....
5510	مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2320.09 صادر في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «كوسومار» معمل السكر لدكالة.....
5510	مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2321.09 صادر في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمكتب الوطني للسلك الحديدية.....
5511	مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2322.09 صادر في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «General Dynamic Services».....
5511	مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2323.09 صادر في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لقسم المشتريات المفوضة لمديرية الاستغلال المنجمية بخربكة (مجمع المكتب الشريف للفوسفات).....
5512	مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2324.09 صادر في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للجامعة الوطنية للمطاحن.....
5512	مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2325.09 صادر في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمديرية «Inflight Services» التابعة للخطوط الملكية المغربية.....

صفحة	
	<b>صندوق الإيداع والتدبير - إذن بالمساهمة في رأس مال شركتي «Médi Telecom» و«Médium Finance».</b>
5501	مرسوم رقم 2.09.558 صادر في 23 من شوال 1430 (13 أكتوبر 2009) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة من خلال شركته التابعة «Fipar-Holding» في رأس مال الشركة المسماة «Médi Telecom» بنسبة 2,41%.....
5502	مرسوم رقم 2.09.559 صادر في 23 من شوال 1430 (13 أكتوبر 2009) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة بنسبة 50% في رأس مال الشركة المسماة «Médium Finance».....
	<b>ولاية جهة فاس - بولمان - منح قطعة أرضية فلاحية من ملك الدولة الخاص.</b>
5503	مرسوم رقم 2.09.533 صادر في 25 من شوال 1430 (15 أكتوبر 2009) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.....
	<b>رخص البحث عن مواد الهيدروكربورات.</b>
5504	قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2209.09 صادر في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 467.07 بتاريخ 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربورات تسمى «1 - Tissa - Ouezzane» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation».....
5504	قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2210.09 صادر في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 468.07 بتاريخ 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربورات تسمى «2 - Tissa - Ouezzane» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation».....
5505	قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2211.09 صادر في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 469.07 بتاريخ 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربورات تسمى «3 - Tissa - Ouezzane» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation».....
5505	قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2212.09 صادر في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 470.07 بتاريخ 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربورات تسمى «4 - Tissa - Ouezzane» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation».....
5505	قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2213.09 صادر في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 471.07 بتاريخ 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربورات تسمى «5 - Tissa - Ouezzane» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation».....

صفحة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2555.09 صادر في 16 من شوال 1430 (6 أكتوبر 2009) بإنهاء مفعول قرار وزير التجهيز رقم 1572.02 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين تطوان والحسيمة (أجدير)، كما وقع تغييره.....

5576

#### كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2501.09 صادر في 9 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009) بتغيير قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 612.05 الصادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد ويركان بولاية جهة مراكش.....

5577

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2553.09 صادر في 16 من شوال 1430 (6 أكتوبر 2009) بإنهاء مفعول قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 1534.05 الصادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الرمل بولاية طنجة، كما وقع تغييره.....

5577

#### المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

قرار للمنذوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 2069.09 صادر في 16 من رجب 1430 (9 يوليو 2009) بتحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف المرشحين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية.....

5578

#### حركات الموظفين وتدابير التسيير

5579

نتائج المباريات والامتحانات.....

صفحة

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

#### وزارة الاقتصاد والمالية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2287.09 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1430 (16 يونيو 2009) بتحديد عناصر الأجرة المعتبرة في تحديد مبلغ الاشتراكات ومعاشات التقاعد المدنية لمستخدمي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المنخرطين في الصندوق المغربي للتقاعد.....

5514

#### الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2444.09 صادر في 27 من رمضان 1430 (17 سبتمبر 2009) بتتيمم القرار رقم 1708.04 بتاريخ 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة.....

5514

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2525.09 صادر في 12 من شوال 1430 (2 أكتوبر 2009) بتتيمم القرار رقم 1708.04 بتاريخ 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة.....

5515

#### وزارة الصحة.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2395.09 صادر في 25 من رمضان 1430 (15 سبتمبر 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة.....

5516

#### وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2554.09 صادر في 16 من شوال 1430 (6 أكتوبر 2009) بإنهاء مفعول قرار وزير التجهيز رقم 1571.02 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين الحسيمة ورأس كبدانة، كما وقع تغييره.....

5576

## نصوص عامة

وإذ تضع في اعتبارها ما يجري من عمل ودراسات داخل كل من المنظمات الدولية والوطنية، وبوجه خاص خطة العمل العالمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بشأن طبقة الأوزون :

وإذ لا يغيب عن بالها أيضاً التدابير الاحتياطية لحماية طبقة الأوزون التي اتخذت بالفعل على الصعيدين الوطني والدولي :

وإذ تدرك أن تدابير حماية طبقة الأوزون من التعديلات الناجمة عن الأنشطة البشرية تتطلب تعاوناً وعملاً دوليين، وينبغي أن تبنى على الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة :

وإذ تدرك أيضاً الحاجة إلى إجراء مزيد من البحث والرصد المنتظم لمواصلة تطوير المعرفة العلمية بطبقة الأوزون والآثار الضارة المحتملة الناجمة عن حدوث تعديل فيها :

وقد عقدت العزم على حماية الصحة البشرية والبيئية من الآثار الضارة الناجمة عن حدوث تعديلات في طبقة الأوزون،

اتفقت على ما يلي :

## المادة 1

## تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

1 - تعني "طبقة الأوزون" :

طبقة الأوزون الجوي فوق الطبقة المتاخمة للكوكب.

2 - تعني "الآثار الضارة" :

التغييرات في البيئة المادية أو في الكائنات الحية، بما في ذلك التغييرات في المناخ، التي لها آثار شديدة الضرر على الصحة البشرية أو على تركيب ومرونة وإنتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية وتلك التي ينظمها الإنسان، أو على المواد المفيدة للبشرية.

3 - تعني "التكنولوجيات أو المعدات البديلة" :

التكنولوجيات أو المعدات التي يتبع استخدامها خفض انبعاث المواد ذات التأثير الضار أو التي يرجح أن يكون لها تأثير ضار على طبقة الأوزون، أو إزالته بالفعل.

4 - تعني "المواد البديلة" :

المواد التي تقلل أو تزيد أو تتلافى التأثير الضار على طبقة الأوزون.

5 - تعني "الأطراف" :

أطراف هذه الاتفاقية، ما لم يدل النص على خلاف ذلك.

6 - تعني "منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي" :

منظمة أنشأتها دول ذات سيادة تنتمي إلى منطقة معينة، ولها صلاحية في المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها ومفوضة قانوناً، وفقاً لإجراءاتها الداخلية، في توقيع الوثائق المعنية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

7 - تعني "بروتوكولات" :

بروتوكولات هذه الاتفاقية.

ظهرت شريف رقم 1.96.89 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)  
بنشر اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون الموقعه بفيينا في  
22 مارس 1985.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون الموقعه بفيينا في  
22 مارس 1985 :

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة الملكة المغربية على الاتفاقية  
المذكورة، الموقع بنيويورك في 28 ديسمبر 1995،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، اتفاقية فيينا  
لحماية طبقة الأوزون الموقعه بفيينا في 22 مارس 1985.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*

\* \*

## اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

الديباجة

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تدرك التأثير الضار المحتمل على الصحة البشرية وعلى البيئة من  
جاء حدوث تعديل في طبقة الأوزون :

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة  
للبيئة البشرية، وخاصة المبدأ 21 الذي ينص على أن للدول، وفقاً لميثاق  
الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال  
مواردها الخاصة عملاً بسياساتها البيئية الخاصة، وعليها مسؤولية  
ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها  
ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها  
الوطنية :

وإذ تأخذ في اعتبارها ظروف البلدان النامية واحتياجاتها :

## المادة 2

## التزامات عامة

1- تتخذ الأطراف التدابير المناسبة، وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية وأحكام البروتوكولات السارية، التي هي أطراف فيها، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث أو من المرجح أن تحدث تعديلاً في طبقة الأوزون.

2- وتحقيقاً لهذه الغاية، على الأطراف، وطبقاً للوسائل المتاحة لها وإمكاناتها :

(أ) التعاون عن طريق الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات من أجل زيادة تفهم وتقييم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون وأثار تعديل طبقة الأوزون على الصحة البشرية وعلى البيئة ؛

(ب) اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية المناسبة، والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية، التي تقع في نطاق ولايتها، أو تحت سيطرتها، إذا ما اتضح أن لهذه الأنشطة، أو من المرجح أن تكون لها، آثار ضارة ناجمة عن حدوث تعديل أو رجحان حدوث تعديل في طبقة الأوزون ؛

(ج) التعاون من أجل وضع تدابير وإجراءات ومعايير متفق عليها لتنفيذ هذه الإتفاقية بغية اعتماد بروتوكولات ومرفقات؛

(د) التعاون مع الهيئات الدولية المختصة من أجل تنفيذ هذه الإتفاقية والبروتوكولات التي هي طرف فيها، تنفيذاً فعالاً.

3- لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية، بأي حال من الأحوال، على حق الأطراف في أن تعتمد، طبقاً للقانون الدولي، تدابير محلية إضافية للتدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 أعلاه . كما لا تؤثر هذه الأحكام على التدابير المحلية الإضافية، التي اتخذها بالفعل طرف ما، شريطة ألا تتنافى هذه التدابير مع التزاماتها بموجب هذه الإتفاقية.

4- يكون تطبيق هذه المادة على أساس الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة.

## المادة 3

## البحوث وعمليات الرصد المنتظمة

1- تتعهد الأطراف، حسب الاقتضاء، بأن تشرع وتتعاون، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة، في إجراء بحوث وعمليات تقييم علمية بخصوص :

(أ) العمليات الفيزيائية والكيميائية التي قد تؤثر في طبقة الأوزون ؛

(ب) الآثار الصحية البشرية وغيرها من الآثار البيولوجية الناجمة عن حدوث أية تعديلات في طبقة الأوزون، ولا سيما تلك الناجمة عن التغييرات في الإشعاع الشمسي فوق البنفسجي المحدث لتأثيرات بيولوجية ؛

(ج) الآثار المناخية الناجمة عن حدوث أية تعديلات في طبقة الأوزون ؛

(د) الآثار الناجمة عن حدوث أية تعديلات في طبقة الأوزون وما يترتب على ذلك من تغيير في الإشعاع فوق البنفسجي المحدث لتأثيرات بيولوجية على المواد الطبيعية والاصطناعية المفيدة للبشرية ؛

(هـ) المواد والممارسات والعمليات والأنشطة التي قد تؤثر في طبقة الأوزون، وأثارها التراكمية ؛

(و) المواد والتكنولوجيات البديلة ؛

(ز) المسائل الاجتماعية الاقتصادية ذات الصلة.

وذلك على النحو المبين تفصيلاً في المرفقين الأول والثاني.

2- تتعهد الأطراف بأن تشجع أو تنشى، حسب الاقتضاء، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة، وأخذة في كامل اعتبارها التشريعات الوطنية والأنشطة ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي، برامج مشتركة أو تكميلية للرصد المنتظم لحالة طبقة الأوزون والبارامترات الأخرى ذات الصلة وفق ما هو مبين تفصيلاً في المرفق الأول.

3- تتعهد الأطراف بأن تتعاون، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة، في ضمان تجميع الأبحاث وبيانات الرصد والتحقق من صحتها ونقلها عن طريق مراكز البيانات العالمية المناسبة وذلك على نحو منتظم وفي حينه.

## المادة 4

## التعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية

1- تيسر الأطراف وتشجع تبادل المعلومات العلمية، والتقنية، والاجتماعية الاقتصادية، والتجارية، والقانونية ذات الصلة بهذه الاتفاقية، وذلك على النحو المبين تفصيلاً في المرفق الثاني . وتقدم هذه المعلومات إلى الهيئات التي تتفق عليها الأطراف . وعلى أي من هذه الهيئات، التي تتلقى معلومات يعتبرها الطرف المقدم لها سرية، ضمان عدم إفشاء هذه المعلومات وتجميعها، على نحو يكفل حماية سريتها قبل إتاحتها لكل الأطراف.

2- تتعاون الأطراف، بما يتفق مع قوانينها ولوائحها وممارساتها الوطنية، أخذة في الاعتبار بصفة خاصة، احتياجات البلدان النامية، في العمل بصورة مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة، على تشجيع تطوير ونقل التكنولوجيا والمعرفة . ويجب الاضطلاع بهذا التعاون بصفة خاصة عن طريق :

(أ) تسهيل اكتساب الأطراف الأخرى للتكنولوجيا البديلة ؛

(ب) توفير المعلومات عن التكنولوجيات والمعدات البديلة وتوفير مراجع أو كتب إرشادية خاصة عنها إلى هذه الأطراف ؛

(ج) توفير المعدات والتسهيلات اللازمة للبحث والملاحظة المنتظمة ؛

(د) التدريب المناسب للموظفين العلميين والتقنيين.

## المادة 5

## إحالة المعلومات

1- تحيل الأطراف، عن طريق الأمانة، إلى مؤتمر الأطراف المنشأ بموجب المادة 6 معلومات عن التدابير التي اتخذها تنفيذاً لهذه الاتفاقية، ولبروتوكولات التي هي أطراف فيها، بالشكل وفي الفترات التي تقرها اجتماعات الأطراف في الصكوك ذات الصلة.

## المادة 6

## مؤتمر الأطراف

1- ينشأ بموجب هذه الاتفاقية مؤتمر للأطراف. وتدعو الأمانة المعينة بصفة مؤقتة بموجب أحكام المادة 7، إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، ثم تعقد اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف على فترات دورية يحددها المؤتمر في اجتماعه الأول.

2- تعقد اجتماعات غير عادية لمؤتمر الأطراف في أوقات أخرى، حسبما يراه المؤتمر ضرورياً، أو بناء على طلب كتابي من أي طرف شريطة أن يؤيد هذا الطلب ما لا يقل عن ثلث الأطراف، في غضون فترة ستة أشهر من موعد إبلاغ الأمانة للأطراف بالطلب.

3- يتفق مؤتمر الأطراف، بتوافق الآراء، على نظام داخلي ونظامي مالي له ولاي هيئة فرعية قد ينشئها، وكذلك الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة.

4- يبقى مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض المستمر، وعليه بالإضافة إلى ذلك :

(أ) تحديد الشكل الذي تحال به المعلومات التي ستقدمها وفقاً للمادة 5 وفترات إحالتها والنظر في مثل هذه المعلومات وفي التقارير التي تقدمها أية هيئة فرعية ؛

(ب) استعراض المعلومات العلمية عن حالة طبقة الأوزون وعن التعديل المحتمل فيها والآثار المحتملة لأي تعديل ؛

(ج) العمل، وفقاً للمادة 2 على تحقيق التناسق بين السياسات والاستراتيجيات والتدابير المناسبة، بغية التقليل إلى أدنى حد من إطلاق المواد التي تسبب أو يرجح أن تسبب تعديل طبقة الأوزون، والتقدم بتوصيات بشأن أية تدابير أخرى تتعلق بهذه الاتفاقية ؛

(د) القيام وفقاً للمادتين 3 و 4، باعتماد برامج للبحوث والرصد المنتظم، والتعاون العلمي والتكنولوجي، وتبادل المعلومات، ونقل التكنولوجيا والمعرفة ؛

(هـ) القيام، عند الاقتضاء، وفقاً للمادتين 9 و 10 بدراسة واعتماد تعديلات هذه الاتفاقية ومرفقاتها ؛

(و) دراسة تعديلات أي بروتوكول، وكذلك تعديلات أية مرفقات له، وأيضاً الأطراف في البروتوكول المعني، إذا تقرر ذلك، باعتمادها ؛

(ز) القيام، عند الاقتضاء وفقاً للمادة 10، بدراسة واعتماد مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية ؛

(ح) القيام، عند الاقتضاء، بدراسة واعتماد بروتوكولات وفقاً للمادة 8.

(ط) إنشاء الهيئات الفرعية التي تعتبر لازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية ؛

(ي) السعي، عند الاقتضاء، إلى الحصول على خدمات الهيئات الدولية واللجان العلمية المختصة، ولا سيما المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الصحة العالمية وكذلك لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون، في مجال البحث العلمي والملاحظة المنتظمة والأنشطة الأخرى ذات الصلة بأهداف هذه الاتفاقية، والاستفادة، حسب الاقتضاء، من المعلومات المقدمة من هذه الهيئات واللجان ؛

(ك) النظر فيما قد يلزم من الإجراءات الإضافية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية والقيام بها.

5- يجوز للأمم المتحدة، ولوكالاتها المتخصصة، وللوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك لأية دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، أن تكون ممثلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف بمراقبين . ويجوز أن يسمح بحضور أية هيئة أو وكالة، وطنية كانت أم دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في المجالات ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون، إذا ما أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب، وذلك ما لم يعترض على هذا الحضور ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة . ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف.

## المادة 7

## الأمانة

1- تتمثل وظائف الأمانة فيما يلي :

(أ) الترتيب لعقد الاجتماعات المنصوص عليها في المواد 6 و 8 و 9 و 10 وتقديم الخدمات لها ؛

(ب) إعداد ونقل تقارير استناداً إلى المعلومات الواردة وفقاً للمادتين 4 و 5 وكذلك إلى المعلومات المستمدة من اجتماعات الهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادة 6 ؛

(ج) أداء الوظائف المسندة إليها بموجب أية بروتوكولات ؛

(د) إعداد تقارير عن الأنشطة التي تقوم بها تنفيذاً لوظائفها بموجب هذه الاتفاقية وتقديم هذه التقارير إلى مؤتمر الأطراف ؛

(هـ) ضمان التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية المعنية الأخرى، ولا سيما الدخول في الترتيبات الإدارية والتعاقدية التي قد يقتضيها النهوض بوظائفها بفعالية ؛

(و) أداء أية وظائف أخرى يحددها مؤتمر الأطراف.

2- يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤولية الاضطلاع بمهام الأمانة بصفة مؤقتة إلى حين انتهاء الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف الذي سيعقد وفقاً للمادة 6. ويعين مؤتمر الأطراف في اجتماعه العادي الأول الأمانة من بين المنظمات الدولية المعنية القائمة بالفعل والتي أبدت استعدادها للاضطلاع بمهام الأمانة وفقاً لهذه الاتفاقية.

2- ينطبق الإجراء التالي على اقتراح واعتماد وانفاذ مرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول، ما لم ينص في أي بروتوكول على خلاف ذلك، فيما يتعلق بمرفقاته :

أ) تقترح مرفقات هذه الاتفاقية وتعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين 2 و 3 من المادة 9 بينما تقترح وتعتمد مرفقات أي بروتوكول طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين 2 و 4 من المادة 9 :

ب) على أي طرف لا يستطيع إقرار مرفق إضافي لهذه الاتفاقية أو مرفق لأي من البروتوكولات يكون طرفاً فيه أن يخطر الوديع كتابياً بذلك، في غضون ستة أشهر من تاريخ قيام الوديع بإبلاغ الاعتماد. ويبلغ الوديع، دون تأخير، جميع الأطراف بأي إخطار يتلقاه، ويجوز لأي طرف وفي أي وقت، أن يغير إعلانه السابق بالاعتراض إلى القبول. وعند ذلك يبدأ نفاذ هذا المرفق بالنسبة لذلك الطرف :

ج) عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ، يصبح المرفق ساري المفعول بالنسبة إلى جميع الأطراف في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول معني ممن لم يقدم إخطاراً وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

3- يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ تعديلات المرفقات بهذه الاتفاقية، أو بأي بروتوكول لنفس الإجراء المتبع في اقتراح واعتماد وبدء نفاذ مرفقات الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول. وتولى المرفقات وتعديلاتها المراعاة الواجبة لأمر منها الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة.

4- إذا انطوى أي مرفق إضافي أو أي تعديل لمرفق، على تعديل لهذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول، فلا يبدأ نفاذ المرفق الإضافي أو المرفق المعدل، إلا وقتما يبدأ نفاذ التعديل المتعلق بهذه الاتفاقية أو بالبروتوكول المعني.

#### المادة 11

#### تسوية المنازعات

1- في حالة نشوء نزاع بين الأطراف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تسعى الأطراف المعنية إلى إيجاد حل له عن طريق التفاوض.  
2- إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض، يجوز لها مجتمعة أن تلتزم بالمساعي الحميدة لطرف ثالث أو أن تطلب وساطة طرف ثالث.

3- لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أو في أي وقت لاحق، يجوز لدولة ما أو لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تعلن كتابة لدى الوديع، بصدد نزاع لم يحل وفقاً للفقرة 1 أو الفقرة 2 أعلاه، قبولها على سبيل الإلزام إحدى أو كلتا الوسيطتين التاليتين لتسوية المنازعات :

أ) التحكيم وفقاً للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في أول اجتماع عادي له :

#### المادة 8

#### اعتماد البروتوكولات

1- يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد في اجتماع له، بروتوكولات، عملاً بالمادة 2.

2- تبلغ الأمانة نص أي بروتوكول مقترح إلى الأطراف قبل موعد هذا الاجتماع بستة أشهر على الأقل.

#### المادة 9

#### تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

1- لأي من الأطراف أن يقترح تعديلات لهذه الاتفاقية أو لأي من البروتوكولات. وتولي تلك التعديلات المراعاة الواجبة لأمر منها الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة.

2- تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الأطراف. وتعتمد تعديلات أي بروتوكول في اجتماع لأطراف البروتوكول المعني. وتبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول، ما لم ينص على خلاف ذلك في البروتوكول المعني، إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيقتراح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل. كما تبلغ الأمانة الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة للعلم.

3- تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية بتوافق الآراء، فإذا استنفدت كل الجهود الساعية لتوافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يعتمد التعديل كملجأ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع، ويقدم الوديع التعديل إلى جميع الأطراف للتصديق عليها أو إقراره أو قبوله.

4- ينطبق الإجراء المذكور في الفقرة 3 أعلاه على التعديلات المتعلقة بأي بروتوكول، عدا أنه تكفي لاعتمادها أغلبية ثلثي أصوات الأطراف في ذلك البروتوكول الحاضرين والمصوتين في الجلسة.

5- يتم إخطار الوديع كتابياً بالتصديق على التعديلات أو إقرارها أو قبولها. ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقاً للمادة 3 أو 4 أعلاه بين الأطراف التي قبلتها اعتباراً من اليوم التسعين التالي لتلقي الوديع إخطار التصديق عليها أو إقرارها أو قبولها من قبل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف في هذه الاتفاقية أو ثلثي الأطراف في البروتوكول المعني، ما لم ينص على خلاف ذلك في مثل هذا البروتوكول، ويعد ذلك يبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين بعد إيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه على هذه التعديلات أو إقرارها أو قبولها.

6- لأغراض هذه المادة تعني العبارة "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة والمصوتة بالإيجاب أو السلب.

#### المادة 10

#### اعتماد وتعديل المرفقات

1- تشكل مرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو من البروتوكول تبعاً للحالة. وما لم ينص على خلاف ذلك تشكل أية إحالة إلى هذه الاتفاقية أو إلى بروتوكولاتها إحالة في الوقت ذاته إلى أية مرفقات بها. وتقتصر هذه المرفقات على المسائل العلمية والتقنية والإدارية.

## المادة 14

**الانضمام**

1- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية و إلى أي بروتوكول أمام الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية اعتباراً من تاريخ إقبال باب التوقيع على الاتفاقية أو البروتوكول المعني. وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع.

2- تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، في صكوك انضمامها، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول ذي الصلة. كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل جوهري يطرأ على نطاق اختصاصها.

3- تطبق أحكام الفقرة 2 من المادة 13 على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تنضم إلى هذه الاتفاقية أو إلى أي بروتوكول.

## المادة 15

**حق التصويت**

1- يكون لكل طرف في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول صوت واحد.

2- باستثناء ما نص عليه في الفقرة 1 أعلاه، تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، حقها في التصويت بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون طرف في الاتفاقية أو في البروتوكول ذي الصلة. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا كانت الدول الأعضاء فيها تمارس حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

## المادة 16

**العلاقة بين الاتفاقية وبروتوكولاتها**

1- لا يجوز أن تصبح أية دولة أو أية منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في بروتوكول ما لم تكن أو تصبح في الوقت ذاته طرفاً في الاتفاقية.

2- يقتصر اتخاذ المقررات المتعلقة بأي بروتوكول على الأطراف في البروتوكول المعني.

## المادة 17

**بدء النفاذ**

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة العشرية من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

2- يبدأ نفاذ أي بروتوكول لهذه الاتفاقية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة الحادية عشرة من وثائق التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه.

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

4- إذا لم تكن الأطراف قد قبلت جزءاً موحداً أو أيّاً من الإجراءات، وفقاً للفقرة 2 أعلاه، يحال النزاع للتوفيق وفقاً للفقرة 5 أدناه ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

5- تنشأ لجنة توفيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع. وتشكل اللجنة من عدد متساو من الأعضاء يعينهم كل طرف معني، ويختار الرئيس من قبل الأعضاء مجتمعين. وتصدر اللجنة قراراً نهائياً له طابع التوصية تراعيه الأطراف بحسن نية.

6- تنطبق أحكام هذه المادة على أي بروتوكول، ما لم ينص على خلاف ذلك في البروتوكول المعني.

## المادة 12

**التوقيع**

1- يفتح الباب لتوقيع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية على هذه الاتفاقية في وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية النمسا، من 22 آذار / مارس 1985 إلى 21 أيلول / سبتمبر 1985، وفي مقر الأمم المتحدة بنيويورك من 22 أيلول / سبتمبر 1985 إلى 21 آذار / مارس 1986.

## المادة 13

**التصديق أو القبول أو الإقرار**

1- تخضع هذه الاتفاقية وأي بروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار، من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الوديع.

2- أي منظمة من المنظمات المشار إليها في الفقرة 1 تصبح، دون أي من دولها الأعضاء، طرفاً في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول، تصبح مرتبطة بجميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية أو البروتوكول، تبعاً للحالة. وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة، أو أكثر، من الدول الأعضاء فيها طرفاً في الاتفاقية أو في البروتوكول ذي الصلة، تتولى المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية أو البروتوكول، حسب الأحوال. وفي هذه الحالات، لا يجوز للمنظمة والدول الأعضاء أن تمارس، معاً وفي الوقت ذاته، الحقوق الناشئة عن الاتفاقية أو البروتوكول ذي الصلة.

3- تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، في صكوك تصديقها أو قبولها أو إقرارها، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول ذي الصلة. كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل جوهري يطرأ على نطاق اختصاصها.

د) التعديلات المعتمدة بالنسبة للاتفاقية ولأي بروتوكول، وقبول الأطراف لهذه التعديلات وتاريخ بدء نفاذها، وفقاً للمادة 9 ؛

هـ) جميع الأمور المتعلقة باعتماد وإقرار المرفقات وتعديل المرفقات وفقاً للمادة 10 ؛

و) الإخطارات الواردة من المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في شأن مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وأي من البروتوكولات، وفي شأن ما يطرأ عليها من تعديلات.

ز) الإعلانات المدلى بها وفقاً للفقرة 3 من المادة 11.

المادة 21

### حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون في ذلك قانوناً، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في فيينا في الثاني والعشرين من آذار / مارس 1985.

\*

\* \*

### المرفق الأول

#### البحث وعمليات الرصد المنتظمة

1- تدرك الأطراف في الاتفاقية أن القضايا العلمية الرئيسية هي :

أ) تعديل طبقة الأوزون، مما قد يسفر عن تغيير في مقدار الإشعاع الشمسي فوق البنفسجي، ذي التأثير البيولوجي، الذي يصل إلى سطح الأرض وفي العواقب المحتملة على صحة البشر وعلى الكائنات الحية والنظم الإيكولوجية والمواد النافعة للبشرية ؛

ب) تعديل التوزيع الرأسي للأوزون، مما يمكن أن يغير الهيكل الحراري للغلاف الجوي والعواقب المحتملة على الطقس والمناخ.

2- تتعاون الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للمادة 3، في الاضطلاع بالبحوث وعمليات الملاحظة المنتظمة وفي وضع توصيات بشأن البحوث وعمليات الرصد في المستقبل في مجالات مثل :

#### أ) البحث في فيزياء وكيمياء الجو :

«1» نماذج نظرية شاملة : مواصلة تطوير النماذج التي تبحث في التفاعل بين العمليات الإشعاعية والدينامية والكيميائية، وإجراء دراسات عن الآثار المترتبة لمختلف الأنواع الاضطغانية والأنواع الحادثة بصورة طبيعية على الأوزون الجوي ؛ وتفسير مجموعات البيانات المتعلقة بالقياس والمتحصلة بواسطة التوابيع وبدونها، وتقييم الاتجاهات في البارامترات الجوية والبيوفيزيائية، واستحداث أساليب لعزو التغيير في هذه البارامترات إلى أسباب محددة ؛

3- يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى كل طرف يصدق على هذه الاتفاقية أو يقبلها أو يقرها أو ينضم إليها بعد إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذا الطرف لوثيقة تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه.

4- يبدأ نفاذ أي بروتوكول، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول، بالنسبة للطرف الذي يصدق عليه أو يقبله أو يقره أو ينضم إليه، بعد بدء نفاذه وفقاً للفقرة 2 أعلاه، في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع هذا الطرف وثيقة تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه أو من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذا الطرف أيهما أبعد.

5- لأغراض الفقرتين 1 و 2 أعلاه لا تعتبر أي وثيقة مودعة من قبل إحدى المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي وثيقة إضافية للوثائق التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

المادة 17

### التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة 19

### الانسحاب

1- يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد أربع سنوات من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة إلى ذلك الطرف، وذلك بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع.

2- فيما عدا ما قد ينص عليه أي بروتوكول لهذه الاتفاقية، يجوز لأي طرف أن ينسحب من البروتوكول في أي وقت بعد أربع سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف، وذلك بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع.

3- يكون أي انسحاب من هذا القبول نافذاً بانقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الوديع لإخطار الانسحاب، أو في تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الانسحاب.

4- يعتبر أي طرف منسحب من هذه الاتفاقية منسحباً أيضاً من أي بروتوكول هو طرف فيه.

المادة 20

### الوديع

1- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة وظائف الوديع لهذه الاتفاقية ولأي من البروتوكولات.

2- يقوم الوديع بإبلاغ الأطراف بما يلي بصفة خاصة :

أ) التوقيع على هذه الاتفاقية وعلى أي بروتوكول، وإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام وفقاً للمادتين 13 و 14 ؛

ب) تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وأي بروتوكول وفقاً للمادة 17 ؛

ج) إخطارات الانسحاب المقدمة وفقاً للمادة 19 ؛

«2» تقصي نتائج هذه التأثيرات المناخية على مختلف جوانب النشاط البشري :

### (د) عمليات الرصد المنتظمة لما يلي :

«1» حالة طبقة الأوزون (أي التغييرية الحيزية والزمنية لمحتوى عمود الأوزون الكلي وتوزيعه الرأسى) بتحقيق التشغيل الكامل للنظام العالمي لرصد الأوزون القائم على تكامل نظام التتابع والنظام الأرضي :

«2» تركيزات غازات المنشأ في طبقتي الغلاف الجوي السفلى والعليا بالنسبة لأكاسيد الهيدروجين وأكاسيد النتروجين والأكاسيد الكلورية والمجموعات الكربونية المتجانسة :

«3» درجة الحرارة من الأرض إلى طبقة الغلاف الجوي الوسطى باستخدام نظم مقامة على الأرض ونظم محمولة على توابع :

«4» الدفق الشمسي ذي الطول الموجي المتفرق، والإشعاع الحراري الذي يترك الغلاف الجوي للأرض، باستخدام قياسات التتابع :

«5» الدفق الشمسي ذي الطول الموجي المتفرق، الذي يصل إلى سطح الأرض في نطاق الإشعاع فوق البنفسجي ذي التأثيرات البيولوجية (الإشعاع فوق البنفسجي - ب) :

«6» خواص الايروسول وتوزيعه من الأرض إلى طبقة الغلاف الجوي الوسطى، باستخدام نظم مقامة على الأرض ونظم محمولة جوا ونظم محمولة على توابع :

«7» المتغيرات الهامة مناخيا، عن طريق الاحتفاظ ببرامج تعنى بإجراء قياسات سطحية إحصائية رفيعة النوعية :

«8» الأنواع النزرية ودرجات الحرارة والدفق الشمسي والايروسولات، باستخدام طرائق محسنة في تحليل البيانات العالمية.

3- تتعاون الأطراف في الاتفاقية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في النهوض بالتدريب العلمي والتقني المناسب اللازم للمشاركة في البحوث وعمليات الرصد المنتظمة المحددة إجمالاً في هذا المرفق. وينبغي التأكيد بوجه خاص على المعايير المتبادلة لأجهزة وأساليب الرصد بقصد إيجاد مجموعات قابلة للمقارنة أو موحدة قياسياً من البيانات العلمية.

4 - ويعتقد أن المواد الكيميائية ذات المصادر الطبيعية والاصطناعية، المذكورة فيما يلي غير مرتبة حسب أولوية الأهمية، لديها القدرة على تعديل الخواص الكيميائية أو الفيزيائية لطبقة الأوزون.

(أ) المواد الكربونية :

«1» أول أكسيد الكربون :

أول أكسيد الكربون له مصادر طبيعية واصطناعية هامة، ويعتقد أنه يقوم بدور رئيسي مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي السفلى وبدور غير مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي العليا.

«2» دراسات مختبرية عن : معاملات المعدلات وعينات الامتصاص وآليات التفاعل ذات الصلة بالعمليات الكيميائية والضوئية الكيميائية في الطبقة السفلى والطبقة العليا للجو، والبيانات الطيفية لدعم القياسات الميدانية في المناطق الطيفية ذات الصلة.

«3» قياسات ميدانية : تركز وتدفقات مصدر الغازات الرئيسية ذات الأصل الطبيعي والبشري على السواء ؛ ودراسات عن ديناميات الغلاف الجوي، وعمليات قياس متزامنة للأنواع المترابطة بصورة ضوئية كيميائية وصولاً إلى الطبقة المتاخمة للكوكب وذلك باستخدام أجهزة الاستشعار في موضع القياس أو عن بعد، ومقارنات فيما بين أجهزة الاستشعار المختلفة، بما في ذلك عمليات قياس مترابطة ومنسقة لتجهيزات التتابع، والميادين الثلاثية الأبعاد لمكونات النزرية الرئيسية للغلاف الجوي، والدفق الطيفي الشمسي، والبارامترات الجوية :

«4» استحداث الأدوات، بما في ذلك أجهزة الاستشعار بواسطة التتابع وغيرها للمكونات النزرية الجوية، والدفق الشمسي، والبارامترات الجوية :

### (ب) البحث في الآثار الصحية والبيولوجية وآثار الانحلال الضوئي :

«1» العلاقة بين تعرض البشر للإشعاع الشمسي المرئي وفوق البنفسجي ذي التأثير البيولوجي و (أ) نشوء السرطان الجلدي القاتم وغير القاتم ؛ و (ب) آثار ذلك على نظام المناعة :

«2» آثار الإشعاع الشمسي فوق البنفسجي ذي التأثير البيولوجي بما في ذلك تبعية الأطوال الموجية على (أ) المحاصيل الزراعية، والغابات والنظم الإيكولوجية الأرضية الأخرى ؛ و (ب) النسيجة الغذائية المائية ومصائد الأسماك، وكذلك احتمال كبح الإنتاج الأوكسجيني للنباتات البحرية المغمورة :

«3» الآليات التي يؤثر بها الإشعاع فوق البنفسجي - ب على المواد البيولوجية، والأنواع، والنظم الإيكولوجية، بما في ذلك : العلاقة بين الجرعة، والاستجابة، والإصلاح الضوئي، والتكيف، والحماية :

«4» دراسات عن أطراف التأثير البيولوجي والاستجابة الطيفية باستخدام الإشعاع المتعدد الألوان، بغية شمول التفاعلات المتبادلة المحتملة بين المناطق ذات الأطوال الموجية المختلفة :

«5» تأثير الإشعاع فوق البنفسجي - ب على : حساسيات وأنشطة الأنواع البيولوجية الهامة لتوازن المحيط الحيوي، والعمليات الأولية مثل التوليف الضوئي والتوليف الحيوي :

«6» تأثير الإشعاع الشمسي فوق البنفسجي ذي التأثير البيولوجي : على الانحلال الضوئي للملوثات والكيمياءويات الزراعية والمواد الأخرى :

### (ج) البحوث المتعلقة بالآثار على المناخ :

«1» دراسات نظرية ودراسات رصد للآثار الإشعاعية الناجمة عن الأوزون والأنواع النزرية الأخرى وتأثيرها على بارامترات المناخ، مثل درجات الحرارة على سطح الأرض والبحر، وأنماط سقوط المطر، والتبادل بين الطبقتين السفلى والعليا للجو :

هذه الغازات اصطناعية المنشأ وتعمل كمصدر للاكاسيد البرومية، التي يماثل سلوكها سلوك الأكاسيد الكلورية.

(هـ) المواد الهيدروجينية :

«1» غاز الهيدروجين :

لغاز الهيدروجين مصدر طبيعي ومصدر اصطناعي، ويؤدي هذا الغاز دوراً ضئيلاً في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي العليا.

«2» الماء :

الماء مصدره طبيعي، وهو يؤدي دوراً حيوياً في الكيمياء الضوئية لكل من طبقتي الغلاف الجوي السفلى والعليا. ومن المصادر المحلية لبخار الماء في طبقة الغلاف الجوي العليا تاكسد الميثان ثم، بدرجة أقل، تاكسد الهيدروجين.

\*

\* \*

### المرفق الثاني

#### تبادل المعلومات

1- تدرك الأطراف في الاتفاقية أن جمع وتقاسم المعلومات وسيلة هامة من وسائل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية وضمان ملائمة وعدالة أية إجراءات قد تتخذ. وعلى الأطراف بالتالي أن تتبادل المعلومات العلمية، والتقنية، والاجتماعية - الاقتصادية، المهنية، والتجارية، والقانونية.

2- ينبغي للأطراف في الاتفاقية عندما تقرر نوع المعلومات التي يتعين جمعها وتبادلها، أن تضع في اعتبارها جدوى المعلومات وتكاليف الحصول عليها، وتدرك الأطراف أيضاً أن التعاون في إطار هذا المرفق يجب أن يكون متمشياً مع القوانين والأنظمة والممارسات الوطنية فيما يتعلق بالبراءات، والأسرار التجارية، وحماية المعلومات السرية والمعلومات المتعلقة بالملكية.

3- المعلومات العلمية :

وتشمل معلومات عن :

(أ) البحوث المزمعة والجارية، الحكومية والخاصة معاً، لتسهيل تنسيق برامج البحوث بما يكفل استخدام الموارد الوطنية والدولية المتاحة على أكفاً وجه :

(ب) بيانات الانبعاث اللازمة للبحث :

(ج) النتائج العلمية المنشورة في الأدبيات العلمية الرفيعة المستوى لفهم فيزياء وكيمياء الغلاف الجوي للأرض وقابليته للتغير، ولاسيما حالة طبقة الأوزون، وعواقب تغير محتوى عمود الأوزون الكلي أو التوزيع الرأسى للأوزون في جميع المسافات الزمنية على الصحة البشرية والبيئة والمناخ :

(د) تقييم نتائج البحوث ووضع توصيات للبحوث في المستقبل.

«2» ثاني أكسيد الكربون :

لثاني أكسيد الكربون مصادر طبيعية واصطناعية هامة، وهو يؤثر في أوزون طبقة الغلاف الجوي العليا بالتأثير على الهيكل الحراري للغلاف الجوي.

«3» الميثان :

للميثان مصادر طبيعية واصطناعية على السواء، وهو يؤثر في أوزون طبقتي الغلاف الجوي السفلى والعليا.

«4» أنواع الهيدروكربونات غير الميثانية :

لأنواع الهيدروكربونات غير الميثانية، التي تتألف من عدد كبير من المواد الكيميائية، مصادر طبيعية واصطناعية على السواء، ولها دور مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي السفلى ودور غير مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي العليا.

(ب) المواد النتروجينية :

«1» أكسيد النتروز :

المصادر الغالبة لأكسيد النتروز مصادر طبيعية، ولكن الإسهامات الاصطناعية غدت متزايدة الأهمية. وأكسيد النتروز هو المصدر الأولي لأكاسيد النتروجين في طبقة الغلاف الجوي العليا التي تقوم بدور حيوي في الحد من وفرة الأوزون في تلك الطبقة.

«2» أكاسيد النتروجين :

تقوم مصادر أكاسيد النتروجين على مستوى سطح الأرض بدور مباشر رئيسي في العمليات الضوئية الكيميائية في طبقة الغلاف الجوي العليا فقط، وبدور غير مباشر في الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوي العليا، في حين أن حقن أكاسيد النتروجين قرب التروبوبوز (منطقة الركود)، يمكن أن يؤدي مباشرة إلى حدوث تغيير في أوزون طبقة الغلاف الجوي السفلى وأوزون طبقة الغلاف الجوي العليا.

(ج) المواد الكلورية :

«أ» الألكانات التامة الهلجنة (مثل رابع كلوريد الكربون، وثالث كلوروفلوروميثان، وثاني كلورو وثاني فلوروميثان، وثالث فلوروايثان، وثاني كلورو ورابع فلوروايثان).

الألكانات التامة الهلجنة اصطناعية المنشأ وتعمل كمصدر للاكاسيد الكلورية التي تقوم بدور أساسي في الكيمياء الضوئية للأوزون، ولاسيما في منطقة الارتفاع 30 - 50 كلم.

«2» الألكانات الجزئية الهلجنة (مثل كلوريد الميثيل، وأول كلورو وثاني فلوروميثان، وثالث كلوروثان وثاني كلوروفلوروميثان).

مصادر كلوريد الميثيل طبيعية، في حين أن الألكانات الجزئية الهلجنة الأخرى المذكورة أعلاه اصطناعية المنشأ. وتمثل هذه الغازات أيضاً كمصدر للاكاسيد الكلورية في طبقة الغلاف الجوي العليا.

(د) المواد البرومية :

الألكانات التامة الهلجنة (مثل أول برومو ثالث فلوروميثان)

د) تكاليف ومخاطر ومنافع الأنشطة البشرية التي قد تحدث بطريق غير مباشر تعديلا في طبقة الأوزون، وتكاليف ومخاطر ومنافع الآثار المترتبة على الإجراءات التنظيمية المتخذة أو الجاري بحثها للحد من تلك الأنشطة.

5- المعلومات القانونية :

وتشمل معلومات عن :

أ) القوانين الوطنية والتدابير الإدارية والبحوث القانونية ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون ؛

ب) الاتفاقات الدولية بما في ذلك الاتفاقات الثنائية، ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون ؛

ج) أساليب وأحكام الترخيص ومدى توفر البراءات ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون.

4- المعلومات التقنية :

وتشمل معلومات عن :

أ) مدى توفر وتكلفة البدائل الكيميائية والتكنولوجيات البديلة للتقليل من انبعاث المواد المعدلة للأوزون وما يتصل بذلك من بحوث مزمعة وجارية ؛

ب) القيود وأية مخاطر ينطوي عليها استخدام البدائل الكيميائية أو غير الكيميائية والتكنولوجيات البديلة.

5- المعلومات الاجتماعية - الاقتصادية والتجارية عن المواد المشار إليها في المرفق الأول ؛

وتشمل معلومات عن :

أ) الإنتاج والطاقة الإنتاجية ؛

ب) الاستخدام وأنماط الاستخدام ؛

ج) الواردات / الصادرات ؛

**ظهير شريف رقم 1.09.212 صادر في 7 ذي القعدة 1430 (26 أكتوبر 2009) بنشر اللوائح الصحية الدولية (2005) التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية في دورتها الثامنة والخمسين بتاريخ 23 ماي 2005.**

الحمد لله وحده .

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اللوائح الصحية الدولية (2005) التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية في دورتها الثامنة والخمسين بتاريخ 23 ماي 2005 ؛

وعلى المادة 22 من دستور المنظمة العالمية للصحة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اللوائح الصحية الدولية (2005) التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية في دورتها الثامنة والخمسين بتاريخ 23 ماي 2005.

وحرر بالدار البيضاء في 7 ذي القعدة 1430 (26 أكتوبر 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*

\* \*

## تنقيح اللوائح الصحية الدولية

جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون،

بعد أن نظرت في مسودة اللوائح الصحية الدولية المنقحة؛

ومع مراعاة المواد ٢(ك) و ٢١(أ) و ٢٢ من دستور المنظمة؛

وإذ تذكّر بالإشارات إلى الحاجة إلى تنقيح وتحديث اللوائح الصحية الدولية والواردة في القرارات ج ص ع ٤٨-٧ بشأن تنقيح وتحديث اللوائح الصحية الدولية، وج ص ع ٥٤-١٤ بشأن الأمن الصحي العالمي: الإنذار بحدوث الأوبئة والاستجابة لمقتضياتها، وج ص ع ٥٥-١٦ بشأن استجابة الصحة العمومية على النطاق العالمي للحدوث الطبيعي أو الإطلاق العرضي أو الاستخدام المتعمد للعوامل البيولوجية والكيميائية أو المواد النووية الإشعاعية التي تؤثر على الصحة، وج ص ع ٥٦-٢٨ بشأن تنقيح اللوائح الصحية الدولية، وج ص ع ٥٦-٢٩ بشأن متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس)، بغرض تلبية الحاجة إلى ضمان الصحة العمومية في العالم؛

وإذ ترخّب بالقرار ٣/٥٨ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي، والذي يشدد على أهمية اللوائح الصحية الدولية ويحث على إيلاء أولوية كبرى لتنقيحها؛

وإذ تؤكد الأهمية الدائمة لدور منظمة الصحة العالمية في مجال الإنذار بحدوث الفاشيات على نطاق العالم، والاستجابة للأحداث الصحية العمومية وفقاً للولاية المسندة إليها؛

وإذ تشدد على الأهمية الدائمة للوائح الصحية الدولية باعتبارها الأداة العالمية الرئيسية للحماية من انتشار المرض على الصعيد الدولي؛

وإذ تشيد بتكامل دورة الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بتنقيح اللوائح الصحية الدولية بالنجاح،

١- تعتمد اللوائح الصحية الدولية المنقحة المرفقة بهذا القرار، والتي يشار إليها باسم «اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)»؛

٢- تطلب إلى الدول الأعضاء وإلى المدير العام تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) على النحو الكامل، وفقاً للغرض والنطاق المبينين في المادة ٢ والمبادئ المتضمنة في المادة ٣؛

٣- تقرر، للأغراض المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ٥٤ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، أن تقدم الدول الأطراف وكذلك المدير العام التقرير الأول إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والستين، وأن تنظر جمعية الصحة عند الاقتضاء في الجدول الزمني لتقديم تقارير أخرى من هذا القبيل والاستعراض الأول لأداء اللوائح، عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٤؛

٤- تقرر كذلك، للأغراض المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ١٤ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، أن تشمل المنظمات الحكومية الدولية أو الهيئات الدولية المختصة الأخرى، التي من المتوقع أن تتعاون معها منظمة الصحة العالمية وتتولى تنسيق أنشطتها معها، حسب الاقتضاء، ما يلي: الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحاد النقل الجوي الدولي والاتحاد الدولي للنقل البحري والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية؛

٥- تحت الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) بناء وتعزيز وصون القدرات المنصوص عليها بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وحشد الموارد اللازمة لهذا الغرض؛

(٢) التعاون بهمة مع بعضها البعض ومع منظمة الصحة العالمية وفقاً للأحكام المعنية من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) لضمان تنفيذها بفعالية؛

(٣) تقديم الدعم إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، إذا طلبت ذلك، في بناء وتعزيز وصون القدرات الصحية العمومية المنصوص عليها بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛

(٤) اتخاذ كل التدابير الملائمة لدعم تحقيق الغرض من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وتنفيذها في نهاية المطاف إلى أن يبدأ سريان مفعولها بما في ذلك تطوير القدرات الصحية العمومية اللازمة والأحكام القانونية والإدارية وخاصة الشروع في عملية البدء بالعمل بالمبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات الواردة في المرفق ٢؛

٦- تطلب إلى المدير العام ما يلي:

(١) الإخطار السريع باعتماد اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦٥ من هذه اللوائح؛

(٢) إبلاغ المنظمات الحكومية الدولية أو الهيئات الدولية الأخرى المختصة باعتماد اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) والتعاون معها، عند الاقتضاء، في تحديث مقاييسها ومعاييرها، وتنسيق أنشطة منظمة الصحة العالمية معها بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بغية ضمان اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الصحة العمومية وتعزيز الاستجابة العالمية لمقتضيات انتشار المرض على الصعيد الدولي؛

(٣) إحالة التغييرات الموصى بإدخالها على الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة<sup>١</sup> إلى منظمة الطيران المدني الدولي ثم القيام، بعد استكمال تلك المنظمة لمراجعتها للإقرار العام للطائرة، بإعلام جمعية الصحة بالأمر والاستعاضة عن المرفق ٩ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) بالجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة بصيغته المعدلة من قبل منظمة الطيران المدني؛

<sup>١</sup> الوثيقة ج٤١/٥٨ إضافة ٢.

- (٤) بناء وتعزيز قدرات منظمة الصحة العالمية فيما يخص الاضطلاع على نحو كامل وفعال بالوظائف المسندة إليها بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وخصوصاً من خلال العمليات الصحية الاستراتيجية التي توفر الدعم للبلدان في كشف طوارئ الصحة العمومية وتقييمها والاستجابة لمقتضياتها؛
- (٥) التعاون مع الدول الأطراف في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) حسب الاقتضاء، بما في ذلك التعاون من خلال الاضطلاع بالتعاون التقني والدعم اللوجستي أو تيسيرهما؛
- (٦) التعاون مع الدول الأطراف، بقدر الإمكان، في حشد الموارد المالية اللازمة لتقديم الدعم إلى البلدان النامية في بناء وتعزيز وصون القدرات المنصوص عليها بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛
- (٧) القيام، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بوضع مبادئ توجيهية لاتخاذ التدابير الصحية في المعابر البرية وفقاً لأحكام المادة ٢٩ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛
- (٨) إنشاء لجنة مراجعة اللوائح الصحية الدولية وفقاً لأحكام المادة ٥٠ من اللوائح (٢٠٠٥)؛
- (٩) اتخاذ ما يلزم من خطوات على الفور لإعداد مبادئ إرشادية لتنفيذ وتقييم المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات والواردة في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بما في ذلك تحديد إجراء خاص باستعراض أداؤها، يقدم إلى جمعية الصحة لكي تنظر فيه عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٥٤ من هذه اللوائح؛
- (١٠) اتخاذ ما يلزم من خطوات لإعداد قائمة بالخبراء المعينين باللوائح الصحية الدولية والدعوة إلى تقديم اقتراحات بالانضمام إلى عضويتها عملاً بأحكام المادة ٤٧ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).

## اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

### الباب الأول - التعاريف والفرض والنطاق

#### والمبادئ والسلطات المسؤولة

##### المادة ١ التعاريف

١- لأغراض اللوائح الصحية الدولية (المشار إليها فيما يلي «باللوائح») تستخدم التعاريف التالية:

تعني كلمات «المتضرر» أو «المتضررة» أو «المتضررون» أو «الموبوء» أو «الموبوءة» أو «الموبوءون» الأشخاص الذين أصابتهم العدوى أو أصابهم التلوث أو الذين يحملون مصادر للعدوى أو التلوث، أو الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية التي أصابها العدوى أو أصابها التلوث أو الرفات البشرية التي تحمل مصادر للعدوى أو التلوث، بما يشكل مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية؛

تعني عبارتا «المنطقة المتضررة» و«المنطقة الموبوءة» أي موقع جغرافي توصي، بخصوصه، منظمة الصحة العالمية باتخاذ تدابير بشأنه بموجب هذه اللوائح؛

تعني كلمة «الطائرة» أية طائرة تقوم برحلة دولية؛

تعني كلمة «مطار» أي مطار تصل إليه أو تغادره رحلات جوية دولية؛

تعني كلمة «وصول» أية وسيلة من وسائل النقل:

(أ) فيما يتعلق بالسفن البحرية، الوصول إلى المنطقة المحددة في ميناء ما أو الرسو فيها؛

(ب) فيما يتعلق بالطائرات، الوصول إلى مطار؛

(ج) فيما يتعلق بسفن الملاحة الداخلية التي تقوم برحلة دولية، الوصول إلى نقطة دخول؛

(د) فيما يتعلق بالقطارات أو المركبات البرية، الوصول إلى نقطة دخول؛

تعني كلمة «الأمتعة» أمتعة المسافر الشخصية؛

تعني كلمة «الحمولة» البضائع المحمولة على متن وسيلة نقل أو في حاوية؛

تعني عبارة «السلطة المختصة» سلطة مسؤولة عن تنفيذ وتطبيق التدابير الصحية بموجب هذه اللوائح؛

تعني كلمة «حاوية» معدة من معدات النقل:

(أ) ذات الطبيعة الدائمة وبالتالي فإنها على قدر من المتانة يسمح باستخدامها مراراً وتكراراً؛

(ب) المصممة خصيصاً لتيسير نقل البضائع عن طريق إحدى وسائل النقل أو أكثر، دون الحاجة إلى وسيلة وسيطة لإعادة تحميلها؛

(ج) المزودة بوسائل تسمح بمناولة الشحنات عليها، ولاسيما نقلها من وسيلة نقل إلى أخرى؛ و

(د) المصممة خصيصاً على نحو يسمح بتحميلها وتفريغها بسهولة؛

تعني عبارة «منطقة تحميل الحاويات» أي مكان أو مرفق مخصص للحاويات المستخدمة في حركة المرور الدولي؛

تعني كلمة «تلوث» وجود عامل معد أو سام أو مادة معدية أو سامة في جسم بشري أو حيواني ما أو على سطح ذلك الجسم أو في أو على منتج معد للاستهلاك أو على جمادات أخرى، بما في ذلك وسائل النقل، قد تشكل مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية؛

تعني عبارة «وسيلة النقل» أي طائرة أو سفينة أو قطار أو مركبة برية أو وسيلة أخرى من وسائل النقل تستخدم في رحلة دولية؛

تعني عبارة «مشغل وسيلة النقل» شخصاً طبيعياً أو قانونياً مسؤولاً عن وسيلة النقل أو الوكيل الذي يمثلها؛

تعني كلمة «الطاقم» الأشخاص الذين على متن وسيلة نقل وليسوا من الركاب؛

تعني عبارة «إزالة التلوث» إجراء تتخذ بموجبه تدابير صحية للقضاء على عامل معد أو سام أو مادة معدية أو سامة على سطح جسم إنسان أو حيوان، أو في أو على منتج معد للاستهلاك أو على جمادات أخرى، بما في ذلك وسائل النقل، قد تشكل مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية؛

تعني كلمة «المغادرة» فيما يخص الشخص أو الأمتعة أو الحمولة أو وسيلة النقل أو البضاعة، مغادرة الأراضي؛

تعني عبارة «إبادة الفئران والجرذان» الإجراء الذي تتخذ بموجبه تدابير صحية لمكافحة أو قتل القوارض الناقلة للأمراض البشرية الموجودة في الأمتعة والحمولة والحاويات ووسيلة النقل والمرافق في نقطة الدخول والبضائع والطرود البريدية؛

«المدير العام» هو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية؛

تعني كلمة «مرض» أي علة أو حالة مرضية بصرف النظر عن منشئها أو مصدرها، وتلحق، أو يمكن أن تلحق ضرراً بالغاً بصحة الإنسان؛

تعني كلمة «تطهير» الإجراء الذي تتخذ بموجبه تدابير صحية لمكافحة أو قتل العوامل المعدية على سطح جسم بشري أو حيواني أو العوامل المعدية الموجودة في أو على الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية نتيجة للتعرض المباشر للعوامل الكيميائية أو الفيزيائية؛

تعني عبارة «إبادة الحشرات» الإجراء الذي تتخذ بموجبه تدابير صحية لمكافحة أو قتل الحشرات الناقلة للأمراض البشرية الموجودة في الأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية؛

تعني كلمة «حدث» ظهور بوادر المرض أو واقعة قد تؤدي إلى حدوث المرض؛

تعني عبارة «حرية الحركة - free pratique» الترخيص للسفينة بدخول ميناء ما أو بصعود المسافرين على متنها أو بإنزائهم منها أو بتفريغ أو تحميل الشحنات أو الإمدادات؛ أو السماح للطائرة، بعد هبوطها،

بصعود المسافرين على متنها أو بإنزالهم منها أو بتفريغ أو تحميل الشحنات أو الإمدادات؛ أو السماح لمركبة نقل بري لدى وصولها، بصعود المسافرين إليها أو بإنزالهم منها أو بتفريغ أو تحميل الشحنات أو الإمدادات؛

تعني كلمة «بضائع» المنتجات المادية ومنها الحيوانات والنباتات المنقولة في رحلة دولية، بما فيها تلك المعدة للاستهلاك على متن وسيلة النقل؛

تعني عبارة «المعبر البري» أي نقطة دخول أرضية في دولة طرف ما، بما في ذلك النقطة التي تستخدمها مركبات الطرق والقطارات؛

تعني عبارة «مركبة النقل الأرضي» وسيلة نقل ذات محرك مستخدمة للنقل البري تقوم برحلة دولية، بما في ذلك القطارات والحافلات وسيارات النقل وسيارات الركاب؛

تعني عبارة «التدابير الصحي» الإجراءات المطبقة للحيلولة دون انتشار المرض أو التلوث؛ ولا تشمل التدابير الصحية تدابير إنفاذ القوانين أو التدابير الأمنية؛

تعني كلمة «المريض» الشخص الذي يشكو أو الشخص المتضرر من علة جسدية قد يترتب عليها مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية؛

تعني كلمة «عدوى» دخول أحد العوامل المعدية إلى أجسام البشر أو الحيوانات وتطوره أو تكاثره فيها على نحو قد يشكل مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية؛

تعني كلمة «تفتيش» القيام بواسطة السلطة المختصة، أو تحت إشرافها، بمعاينة المناطق أو الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو المرافق أو البضائع أو الطرود البريدية، بما في ذلك البيانات والوثائق ذات الصلة بها لتحديد ما إذا كان يوجد خطر محتمل على الصحة العمومية؛

تعني عبارة «مرور دولي» حركة الأشخاص أو الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية عبر حدود دولية، بما في ذلك التجارة الدولية؛

تعني عبارة «رحلة دولية»:

(أ) في حالة وسائل النقل، أية رحلة بين نقاط الدخول في أراضي أكثر من دولة واحدة، أو رحلة بين نقاط الدخول في أرض أو أراضي الدولة نفسها إذا كان لوسيلة النقل اتصالات بأراضي أي دولة أخرى أثناء رحلتها وذلك بالنسبة لتلك الاتصالات ليس إلا؛

(ب) في حالة المسافر، أية رحلة تشتمل على دخول إلى أراضي دولة غير أراضي الدولة التي بدأ منها المسافر الرحلة؛

تعني كلمة «مزعج» أي شيء قد يسبب إزعاجاً كان يقترب شخص من شخص أكثر مما ينبغي أو القيام باستنطاق شخص ما حول شؤونه الخاصة؛

تعني كلمة «بضع» وخز أو شق الجلد أو إيلاج أداة أو مادة أجنبية في الجسم أو فحص تجويف في جسم الإنسان. لأغراض هذه اللوائح، لا تعد إجراءات من قبيل الفحص الطبي للأذن والأنف والفم وقياس درجة الحرارة باستخدام ترمومتر يوضع في إحدى الأذنين، أو في الفم أو تحت الجلد أو التصوير الحراري؛

والمعاينة؛ وفحص الجسم بالضغط على سطحه؛ والتسمع والكشف عن الشبكية بالمنظار؛ والجمع الخارجي لعينات البول والبراز أو اللعاب؛ والقياس الخارجي لضغط الدم وتخطيط كهربائية القلب بإجراءات باضعة؛  
تعني كلمة «عزل» فصل الأشخاص المرضى أو الذين يحملون التلوث عن غيرهم أو الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية الموبوءة عن غيرها بطريقة تحول دون انتشار العدوى أو التلوث؛

تعني عبارة «فحص طبي» قيام عامل صحي مرخص له بفحص شخص ما أو إجراء شخص ما تحت إشراف السلطة المختصة المباشر، فحصاً أولياً، لتحديد حالة الشخص الصحية وما إذا كان يشكل مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية فيما يخص الآخرين، وقد يشمل ذلك التدقيق في الوثائق الصحية وإجراء فحص سريري إذا كانت ملابس الحالة الفردية تقتضي ذلك؛

تعني عبارة «مركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية» المركز الوطني الذي تعينه كل دولة طرف ويمكن لنقاط الاتصال التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمعنية باللوائح الصحية الدولية الاتصال به في جميع الأوقات بموجب هذه اللوائح؛

تعني كلمة «المنظمة» منظمة الصحة العالمية؛

لعبارة «الإقامة الدائمة» المعنى ذاته المحدد في القانون الوطني للدولة الطرف المعنية؛

تعني عبارة «بيانات شخصية» أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده؛

تعني عبارة «نقطة الدخول» الممر المفتوح أمام الدخول أو الخروج الدولي للمسافرين والأمتعة والحوايات والحمولات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية، وكذلك الوكالات والمناطق التي توفر لهم الخدمات الخاصة بالدخول أو الخروج؛

تعني كلمة «ميناء» أي ميناء بحري أو ميناء يقع على مجرى مائي داخلي تصل إليه أو تغادره سفن تقوم برحلة دولية؛

تعني عبارة «الطرود البريدية» شيئاً أو رزمة يحملان عنواناً وينقلان بواسطة خدمات بريدية أو خدمات دولية توفرها شركات توصيل البريد؛

تعني عبارة «طائرة صحية عمومية تسبب قلقاً دولياً» حدثاً استثنائياً يحدد، كما هو منصوص عليه في هذه اللوائح، على أنه:

(١) يشكل خطراً محتملاً يحدق بالصحة العمومية في الدول الأخرى وذلك بسبب انتشار المرض دولياً؛

(٢) قد يقتضي استجابة دولية منسقة؛

تعني عبارة «تحت الملاحظة لتحقيق أغراض الصحة العمومية» رصد الحالة الصحية لمسافر ما لفترة ما بغرض تحديد المخاطر المحتملة لانتقال المرض؛

تعني عبارة «المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية» احتمال وقوع حدث قد يضر بصحة السكان الآدميين، مع التركيز على الحدث الذي قد ينتشر على الصعيد الدولي أو قد يشكل خطراً بالغاً ومباشراً؛

تعني عبارة «الحجر الصحي» تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى يشته في إصابتهم أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشته في إصابتها، و/ أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم و/ أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى أو التلوث؛

تشير كلمتا «توصية» و«موصى به» إلى أية توصيات مؤقتة أو دائمة تصدر بموجب هذه اللوائح؛

تعني كلمة «مستودع» أي حيوان أو نبات أو مادة يعيش فيه أو فيها العامل المعدى عادة وقد يشكل وجوده مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية؛

تعني عبارة «مركبة برية» مركبة للنقل البري غير القطار؛

تعني عبارة «البيانات العلمية» المعلومات التي تشكل عناصر أدلة تقوم على طرق علمية راسخة ومقبولة؛

تعني عبارة «المبادئ العلمية» القوانين الأساسية والحقائق المقبولة والمعروفة بفضل اللجوء إلى الطرق العلمية؛

تعني كلمة «سفينة» أية سفينة بحرية أو سفينة تستخدم في الملاحة الداخلية تقوم برحلة دولية؛

تعني عبارة «توصية دائمة» رأياً غير ملزم حول المخاطر المحتملة الراهنة التي تحدى بالصحة العمومية يصدر عن المنظمة عملاً بالمادة ١٦ فيما يخص التدابير الصحية الملائمة، المراد تطبيقها بصورة منتظمة أو دورية، واللازمة للحيلولة دون انتشار الأمراض على الصعيد الدولي أو الحد منه، والإقلال ما أمكن من التدخل في حركة المرور الدولي؛

تعني كلمة «ترصد» جمع ومضاهاة وتحليل البيانات لأغراض الصحة العمومية بشكل منهجي ومتواصل وبث المعلومات الخاصة بالصحة العمومية في الوقت المناسب لأغراض التقييم والاستجابة الصحية العمومية عند اللزوم؛

تعني عبارة «مشته فيهم» أو «مشته فيها» الأشخاص أو الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية ممن تعتبر الدولة الطرف أنهم تعرضوا، أو يمكن أن يكونوا قد تعرضوا، لمخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية ويمكن أن يصبحوا مصدراً محتملاً لانتشار المرض؛

تعني عبارة «توصية مؤقتة» رأياً غير ملزم تصدره المنظمة عملاً بالمادة ١٥ لتطبيقه ولفترة زمنية محدودة وتبعاً للخطر المحتمل استجابة لوجود طارئة صحية عمومية تسبب قلقاً دولياً للحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي أو للحد منه والتسبب في أقل عدد ممكن من العقبات أمام حركة المرور الدولي؛

لعبارة «الإقامة المؤقتة» المعنى ذاته المحدد في القانون الوطني للدولة الطرف المعنية؛

تعني كلمة «مسافر» أي شخص طبيعي يقوم برحلة دولية؛

تعني كلمة «ناقل» أي حشرة أو أي حيوان آخر يحمل، عادة، عاملاً معدياً يشكل مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية؛

تعني كلمة «التحقق» تقديم دولة طرف إلى المنظمة معلومات تؤكد حالة حدث ما داخل أرض أو أراضي تلك الدولة الطرف؛

تعني عبارة «نقطة الاتصال التابعة للمنظمة والمعنية باللوائح الصحية الدولية» الوحدة داخل المنظمة التي يكون الاتصال بها ممكناً في جميع الأوقات للاتصالات بمركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية.

٢- أي إشارة إلى هذه اللوائح تحيل أيضاً إلى المرفقات التابعة لها، ما لم يحدد السياق أو ينص على غير ذلك.

### المادة ٢ الغرض والنطاق

يتمثل الغرض من هذه اللوائح ونطاقها في الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه ومكافحته ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية على نحو يتناسب مع المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية ويقتصر عليها مع تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي والتجارة الدولية.

### المادة ٣ المبادئ

- ١- تنفيذ هذه اللوائح يتم مع الاحترام الكامل لكرامة الناس وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد.
- ٢- يسترشد في تنفيذ هذه اللوائح بميثاق الأمم المتحدة ودستور منظمة الصحة العالمية.
- ٣- تنفذ هذه اللوائح بروح من الحرص على تطبيقها بشكل شامل لحماية سكان العالم كافة من انتشار المرض على الصعيد الدولي.
- ٤- تتمتع الدول، عملاً بميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، بالحق السيادي في وضع التشريعات وتنفيذ التشريعات وفقاً لسياساتها الصحية. وينبغي لها لدى القيام بذلك دعم الغرض المتوخى من هذه اللوائح.

### المادة ٤ السلطات المسؤولة

- ١- تقوم كل دولة طرف بتعيين أو تحديد مركز اتصال وطني معني باللوائح الصحية الدولية، وكذلك السلطات المسؤولة، في إطار ولاياتها القضائية، عن تنفيذ التدابير الصحية المتخذة بموجب هذه اللوائح.
- ٢- لا بد من تمكين مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية من التراسل، في جميع الأوقات، مع نقاط الاتصال التابعة للمنظمة والمعنية باللوائح الصحية الدولية، والمنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة. وتشمل وظائف مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية ما يلي:
  - (أ) القيام، نيابة عن الدولة الطرف المعنية، بتوجيه الرسائل العاجلة بخصوص تنفيذ هذه اللوائح إلى نقاط الاتصال التابعة للمنظمة والمعنية باللوائح الصحية الدولية، عملاً بالمواد من ٦ إلى ١٢ على وجه الخصوص؛ و

(ب) تعميم المعلومات على قطاعات الإدارة ذات الصلة في الدولة الطرف المعنية، بما فيها القطاعات المسؤولة عن الترصد والتبليغ ونقاط الدخول وخدمات الصحة العمومية والعيادات والمستشفيات وسائر الإدارات الحكومية، وتجميع المعلومات الواردة من تلك القطاعات.

٣- تعين المنظمة نقاط اتصال تُعنى باللوائح الصحية الدولية ويمكن الاتصال بها في جميع الأوقات من أجل التراسل مع مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية. وتوجه نقاط الاتصال التابعة للمنظمة والمعنية باللوائح الصحية الدولية إلى مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية في الدول الأطراف المعنية الرسائل العاجلة بخصوص تنفيذ هذه اللوائح، عملاً بالمواد من ٦ إلى ١٢ على وجه الخصوص. ويجوز للمنظمة أن تعين نقاط الاتصال التابعة لها والمعنية باللوائح الصحية الدولية في المقر الرئيسي أو على المستوى الإقليمي للمنظمة.

٤- تزود الدول الأطراف منظمة الصحة العالمية بتفاصيل الاتصال بمراكز اتصالها الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية، وتزود المنظمة الدول الأطراف بتفاصيل الاتصال بنقاط الاتصال التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمعنية باللوائح الصحية الدولية. ويتم باستمرار تحديث تفاصيل الاتصال هذه وتأكيداتها سنوياً. وتتيح منظمة الصحة العالمية لجميع الدول الأطراف ما تلقاه من تفاصيل الاتصال بمراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية عملاً بهذه المادة.

## الباب الثاني - المعلومات واستجابة الصحة العمومية

### المادة ٥ الترصد

١- تقوم كل دولة طرف، في أقرب وقت ممكن، ولكن في أجل أقصاه خمس سنوات من بدء نفاذ هذه اللوائح بالنسبة لتلك الدولة الطرف، باكتساب وتعزيز وصون القدرة على كشف الأحداث وتقييمها والإخطار بها والتبليغ عنها، عملاً بأحكام هذه اللوائح وعلى النحو المحدد في المرفق ١.

٢- يجوز للدولة الطرف، عقب إجراء التقييم المشار إليه في الفقرة ٢ من الجزء ألف من المرفق ١، إبلاغ المنظمة بالمعلومات، بناءً على وجود ضرورة تبرر ذلك وخطة تنفيذ محددة، والتمكن، بالتالي، من الحصول على تمديد مدته سنتان تفي خلالهما بالالتزام الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة. ويجوز للدولة الطرف، في ظروف استثنائية وبدعم من خطة تنفيذ جديدة، أن تطلب تمديداً إضافياً لا يتجاوز سنتين من المدير العام، الذي يجب أن يتخذ القرار، آخذاً في حسبانته المشورة التقنية التي تقدمها اللجنة المنشأة بموجب المادة ٥. (والمشار إليها فيما يلي «بلجنة المراجعة»). وبعد الفترة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، تقوم الدولة الطرف التي حصلت على التمديد بإبلاغ المنظمة سنوياً بالتقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل.

٣- تساعد منظمة الصحة العالمية، الدول الأطراف بناءً على طلبها بغية اكتساب القدرات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، وتعزيزها وصونها.

٤- تتولى منظمة الصحة العالمية، في إطار أنشطة الترصد التي تقوم بها، جمع المعلومات عن الأحداث وتقييم احتمال تسببها في انتشار المرض على الصعيد الدولي وإمكان التدخل في حركة المرور الدولي. ويتم التعامل مع المعلومات التي تلقاها المنظمة بموجب هذه الفقرة وفقاً للمادتين ١١ و٤٥ حسب الاقتضاء.

## المادة ٦ الإخطار

١- تتولى كل دولة طرف تقييم الأحداث التي تقع في أراضيها بتطبيق المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات الواردة في المرفق ٢. وتخطر كل دولة طرف منظمة الصحة العالمية باستخدام أكفا وسيلة اتصال متاحة، عن طريق مركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية، وفي غضون ٢٤ ساعة من تقييم معلومات الصحة العمومية بجميع الأحداث التي قد تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً وفقاً للمبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات، وأي تدبير صحي يتم تنفيذه استجابة لتلك الأحداث. وإذا كان للإخطار الوارد إلى المنظمة علاقة باختصاصات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بادرت منظمة الصحة العالمية إلى إخطار تلك الوكالة.

٢- تواصل الدولة الطرف، بعد إرسال أي إخطار، موافاة المنظمة في الوقت المناسب بالمعلومات الدقيقة والمفصلة المتعلقة بمجال الصحة العمومية وذلك بالقدر الكافي المتاح لها قدر الإمكان، بما فيها، تحديد الحالات، والنتائج المخبرية، ومصدر ونوع الخطر المحتمل، وعدد الحالات والوفيات، والظروف التي تؤثر في انتشار المرض والتدابير الصحية المتخذة؛ وتبلغ، عند اللزوم، عن الصعوبات التي تواجهها والدعم اللازم في الاستجابة لمقتضيات الطوارئ الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً.

## المادة ٧ تقاسم المعلومات أثناء الأحداث الصحية العمومية

## غير المتوقعة أو غير العادية

إذا وجدت دولة طرف بينة على حدث غير متوقع أو غير عادي في أراضيها، بغض النظر عن منشئه أو مصدره، يمكن أن يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً فعلياً. أن تزود منظمة الصحة العالمية بكل المعلومات ذات الصلة بالصحة العمومية. وفي هذه الحالة، تنطبق أحكام المادة ٦ بالكامل.

## المادة ٨ التشاور

يجوز للدولة الطرف، في حالة وقوع أحداث في أراضيها لا تتطلب الإخطار بها على النحو المنصوص عليه في المادة ٦، وخصوصاً الأحداث التي لا تتوافر بشأنها معلومات كافية لاستخدام المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات، أن تُطلع، على الرغم من ذلك، المنظمة بانتظام على هذه الأحداث عن طريق نقطة الاتصال التابعة لمركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية، وأن تتشاور مع المنظمة بشأن التدابير الصحية المناسبة. وتعامل هذه الاتصالات وفقاً لأحكام الفقرات من ٢ إلى ٤ من المادة ١١. ويجوز للدولة الطرف التي وقع الحدث في أراضيها أن تطلب المساعدة من المنظمة للتحقق من أي بيانات وبائية حصلت عليها تلك الدولة الطرف.

## المادة ٩ التقارير الأخرى

١- يجوز للمنظمة أن تضع في الحسبان التقارير الواردة من مصادر غير الإخطارات أو المشاورات وتتولى تقييم هذه التقارير وفقاً للمبادئ البائية الراسخة وأن تبلغ، بعد ذلك، بالمعلومات الدولة الطرف التي يزعم وقوع الحدث في أراضيها. وقبل اتخاذ أي إجراء بناءً على تقارير من هذا القبيل، تتشاور المنظمة مع الدولة الطرف التي يُزعم وقوع الحدث في أراضيها وتعمل على التحقق من تلك المعلومات لدى تلك الدولة

الطرف وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٠. ولهذه الغاية تتيح المنظمة للدول الأطراف المعلومات الواردة إليها، ولا يجوز لها أن تحتفظ بسرية المصدر إلا في حالات استثنائية يوجد فيها ما يبرر ذلك بالفعل. وستستخدم هذه المعلومات وفقاً للإجراءات المحددة في المادة ١١.

٢- تتولى الدول الأطراف، بقدر ما هو ممكن عملياً، إبلاغ المنظمة في غضون ٢٤ ساعة من تسلم البيانات الدالة على مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية جرى تحديدها خارج أراضيها ويحتمل أن تتسبب في انتشار مرض ما على النطاق الدولي، مثلما يتضح من الحالات الصادرة والوافدة، بما يلي:

(أ) الحالات البشرية؛

(ب) النواقل التي تحمل العدوى أو التلوث؛ أو

(ج) البضائع الملوثة.

### المادة ١٠ التحقق

١- تطلب منظمة الصحة العالمية، وفقاً لأحكام المادة ٩، من أية دولة طرف التحقق من التقارير الواردة من مصادر أخرى غير الإخطارات أو المشاورات فيما يتعلق بالأحداث التي يحتمل أن تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً ويزعم حدوثها في أراضي الدولة. وفي هذه الحالات تقوم منظمة الصحة العالمية بإبلاغ الدولة الطرف المعنية بخصوص التقارير التي تسعى إلى التحقق من صحتها.

٢- عملاً بالفقرة السابقة وأحكام المادة ٩ تعمد كل دولة طرف، بطلب من منظمة الصحة العالمية، إلى القيام بالتحقيقات اللازمة وتعطي:

(أ) رداً أولياً على الطلب الذي تتقدم به منظمة الصحة العالمية، أو إقراراً بتسليم ذلك الطلب وذلك في غضون ٢٤ ساعة؛

(ب) المعلومات الخاصة بالصحة العمومية المتاحة، في غضون ٢٤ ساعة، عن حالة الأحداث المشار إليها في طلب منظمة الصحة العالمية؛ و

(ج) منظمة الصحة العالمية المعلومات في إطار عمليات التقييم بموجب المادة ٦، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة على النحو المبين في تلك الفقرة.

٣- عندما تتلقى المنظمة، معلومات عن حدث قد يشكل طارئة من طوارئ الصحة العمومية تثير قلقاً دولياً فإنها تعرض التعاون مع الدولة الطرف المعنية في تقييم احتمال انتشار المرض على النطاق الدولي واحتمال التدخل في حركة المرور الدولي ومدى كفاية تدابير المكافحة. وقد تشمل تلك الأنشطة التعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير وعرض حشد المساعدة الدولية لدعم السلطات الوطنية في إجراء وتنسيق عمليات التقييم في المواقع. وتزود المنظمة الدولة الطرف، عندما تطلب ذلك، بالمعلومات التي تدعم هذا العرض.

٤- إذا لم تقبل الدولة الطرف عرض التعاون يجوز للمنظمة، عندما يكون هناك مبرر يدعوها إلى ذلك بالنظر إلى عظم المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية، أن تقاسم المعلومات المتاحة لها مع الدول الأطراف الأخرى، مع تشجيع الدولة الطرف على قبول عرض التعاون الذي تقدمه منظمة الصحة العالمية ومراعاة آراء الدولة الطرف المعنية.

## المادة ١١ توفير منظمة الصحة العالمية للمعلومات

١- رهناً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ترسل منظمة الصحة العالمية، عند الاقتضاء، إلى الدول الأعضاء كافة وإلى المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، في أقرب وقت ممكن وبأكفاً وسيلة متاحة وبسرية، المعلومات المتعلقة بالصحة العمومية والتي تلقتها بموجب المواد من ٥ إلى ١٠، وهي معلومات لا بد منها لتمكين الدول الأطراف من مواجهة مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية. وينبغي أن ترسل المنظمة المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى التي يمكن أن تساعد في منع وقوع حوادث مماثلة.

٢- تستخدم المنظمة المعلومات الواردة بموجب المادتين ٦ و ٨ والفقرة ٢ من المادة ٩ لأغراض التحقق والتقييم والمساعدة بموجب هذه اللوائح، ولا تتيح المنظمة هذه المعلومات، بشكل عام، للدول الأطراف الأخرى ما لم يتفق على غير ذلك مع الدول الأطراف المشار إليها في تلك الأحكام إلى أن:

(أ) يتحدد أن الحدث يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً وفقاً للمادة ١٢؛ أو

(ب) تؤكد المنظمة صحة المعلومات الدالة على انتشار العدوى أو التلوث على النطاق الدولي، وفقاً للمبادئ الوبائية المعمول بها؛ أو

(ج) يتبين وجود أدلة على:

(١) أن تدابير المكافحة المتخذة ضد انتشار المرض على النطاق الدولي لا يحتمل أن تنجح

بسبب طبيعة التلوث أو العامل المسبب للمرض أو ناقل المرض أو مستودع المرض؛ أو

(٢) أن الدولة الطرف تفتقر إلى القدرة العملية الكافية اللازمة لتنفيذ التدابير الضرورية للحيلولة دون انتشار المرض؛ أو

(د) أن طبيعة ونطاق حركة المسافرين أو الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية على الصعيد الدولي، والتي يحتمل أن تتأثر بالعدوى أو التلوث، من شأنها أن تتطلب المبادرة على الفور إلى تطبيق تدابير المكافحة الدولية.

٣- تشاور منظمة الصحة العالمية مع الدولة الطرف التي يقع الحدث في أراضيها بشأن عزمها على إتاحة المعلومات بموجب هذه المادة.

٤- عندما تتاح للدول الأطراف، وفقاً لهذه اللوائح، المعلومات التي تلقتها المنظمة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة يجوز للمنظمة أيضاً أن تتيحها للجمهور إذا أتاحت على الملأ بالفعل معلومات أخرى عن الحدث نفسه واستدعى الأمر نشر معلومات مستقلة وذات حجية.

## المادة ١٢ تحديد وجود طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً

١- يتولى المدير العام، بالاستناد إلى المعلومات الواردة، ولاسيما المعلومات الواردة من الدولة الطرف التي يقع في أراضيها الحدث، تحديد ما إذا كان حدث ما يشكل أو لا يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً، وفقاً للمعايير والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللوائح.

٢- إذا رأى المدير العام، استناداً إلى تقييم يُجرى وفقاً لهذه اللوائح، أن هناك طارئة من الطوارئ الصحية العمومية تثير قلقاً دولياً، فإنه يُجري مشاورات مع الدولة الطرف التي وقع الحدث في أراضيها بشأن هذا

القرار الأولي. وإذا حدث اتفاق بين المدير العام والدولة الطرف فيما يتعلق بهذا القرار، التمس المدير العام، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٩، آراء اللجنة المنشأة بموجب المادة ٤٨ (المسماة فيما يلي «لجنة الطوارئ») بشأن التوصيات المؤقتة المناسبة.

٣- إذا لم يتوصل المدير العام والدولة الطرف التي يقع الحدث في أراضيها، إثر المشاورات الوارد ذكرها في الفقرة ٢ أعلاه إلى توافق في الرأي في غضون ٤٨ ساعة بشأن ما إذا كانت الحالة تشكل أو لا تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً، يتخذ القرار وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٩.

٤- لتقرير ما إذا كان الحدث يشكل أو لا يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً يراعي المدير العام ما يلي:

- (أ) المعلومات المقدمة من الدولة الطرف؛
- (ب) المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات الواردة في المرفق ٢؛
- (ج) مشورة لجنة الطوارئ؛
- (د) المبادئ العلمية وكذلك ما هو متاح من البيانات العلمية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة؛
- (هـ) تقييم المخاطر المحتملة المحدقة بصحة الإنسان والمخاطر المحتملة لانتشار المرض على النطاق الدولي ومخاطر التدخل في حركة المرور الدولي.

٥- إذا رأى المدير العام، بعد التشاور مع الدولة الطرف التي وقعت الطارئة الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً في أراضيها، أن طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً قد انتهت فإنه يتخذ قراراً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٩.

### المادة ١٣ الاستجابة الصحية العمومية

١- تعمل كل دولة طرف، في أقرب وقت ممكن، ولكن في أجل أقصاه خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه اللوائح بالنسبة للدولة الطرف، على اكتساب وتعزيز وصون قدرتها على الاستجابة بسرعة وكفاءة للمخاطر المحتملة على الصحة العمومية والطوارئ الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً، وذلك على النحو المحدد في المرفق ١. وتنشر المنظمة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مبادئ توجيهية لدعم الدول الأطراف في بناء قدراتها على العمل في مجال الصحة العمومية.

٢- يجوز للدولة الطرف، عقب إجراء التقييم المشار إليه في الفقرة ٢ من الجزء ألف من المرفق ١، إبلاغ المنظمة بالمعلومات بناءً على وجود ضرورة تبرر ذلك وخطة تنفيذ والتمكن، بالتالي، من الحصول على مهلة قدرها سنتان تفي خلالهما بالالتزام الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة. ويجوز للدولة الطرف، في ظروف استثنائية وبناءً على خطة تنفيذ جديدة، أن تطلب مهلة إضافية لا تتجاوز سنتين من المدير العام، الذي يتخذ القرار مراعيًا للمشورة التقنية للجنة المراجعة. وبعد الفترة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، تقوم الدولة الطرف التي حصلت على التمديد بإبلاغ المنظمة سنوياً بالتقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل.

٣- بناءً على طلب أي دولة طرف، تتعاون منظمة الصحة العالمية في الاستجابة للمخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية وأية أحداث أخرى وذلك عن طريق تقديم الإرشادات والمساعدات التقنية

وتقييم مدى فعالية تدابير المكافحة المتخذة، بما في ذلك حشد فرق الخبراء الدولية لتقديم المساعدة في الموقع عند اللزوم.

٤- إذا تأكدت المنظمة، بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية وحسبما تنص عليه المادة ١٢، أن هناك طارئة من الطوارئ الصحية العمومية تثير قلقاً دولياً، فلها أن تعرض، فضلاً عن الدعم المشار إليه في الفقرة ٣ من هذه المادة، تقديم مساعدة إضافية إلى الدولة الطرف، بما في ذلك إجراء تقييم لمدى شدة المخاطر المحتملة الدولية ولمدى كفاية تدابير المكافحة. ويمكن أن يشمل هذا التعاون عرض حشد المساعدة الدولية من أجل دعم السلطات الوطنية في إجراء وتنسيق عمليات تقييم في الموقع. وتقدم المنظمة، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف، المعلومات المؤيدة لهذا العرض.

٥- تتولى الدول الأطراف، بقدر الإمكان، دعم أنشطة الاستجابة التي تتولى المنظمة تنسيقها إذا طلبت المنظمة ذلك.

٦- تقدم المنظمة، لدى الطلب، الإرشادات والمساعدات المناسبة للدول الأطراف الأخرى المتضررة أو التي تتهددها الطارئة الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً.

### المادة ١٤ تعاون منظمة الصحة العالمية مع المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية

١- تتعاون منظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية أو الهيئات الدولية المختصة الأخرى وتتولى تنسيق أنشطتها معها فيما يخص تنفيذ هذه اللوائح، بما في ذلك التعاون وتنسيق الأنشطة من خلال إبرام الاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات المماثلة.

٢- في الحالات التي يندرج فيها الإخطار بوقوع حدث ما أو التحقق منه أو الاستجابة له ضمن اختصاصات منظمات حكومية دولية أو هيئات دولية أخرى، بالدرجة الأولى، تتولى منظمة الصحة العالمية تنسيق أنشطتها مع هذه المنظمات أو الهيئات بغية ضمان اتخاذ تدابير ملائمة لحماية للصحة العمومية.

٣- على الرغم مما ورد أعلاه لا يوجد في هذه اللوائح ما يمنع أو يقيد تقديم المنظمة للمشورة أو الدعم أو المساعدة التقنية أو أية مساعدة أخرى لأغراض الصحة العمومية.

## الباب الثالث - التوصيات

### المادة ١٥ التوصيات المؤقتة

١- إذا تأكد، وفقاً للمادة ١٢، حدوث طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً، يصدر المدير العام توصيات مؤقتة وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ٤٩. ويجوز تعديل هذه التوصيات المؤقتة أو تمديدتها حسب الاقتضاء، بما في ذلك تعديلها أو تمديدتها بعد أن يتأكد أن الطارئة الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً قد انتهت، ويجوز حينئذ إصدار توصيات مؤقتة أخرى عند اللزوم لغرض الحيلولة دون وقوعها مجدداً أو اكتشافها على الفور.

٢- يجوز أن تشمل التوصيات المؤقتة تدابير صحية تنفذها الدولة الطرف التي تواجه الطارئة الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً، أو دول أطراف أخرى، فيما يخص الأشخاص و/ أو الأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية للحيلولة دون انتشار المرض على النطاق الدولي ولتجنب التدخل دون داع في حركة المرور الدولي.

٣- يجوز إنهاء التوصيات المؤقتة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٥٠ في أي وقت وتنتهي صلاحيتها تلقائياً بعد ثلاثة أشهر من صدورها. ويجوز تعديلها أو تمديدتها لفترات إضافية تصل إلى ثلاثة أشهر. ولا يجوز استمرار التوصيات المؤقتة لفترة تتجاوز انعقاد جمعية الصحة العالمية الثانية التي تلي تأكيد طارئة الصحة العمومية التي تثير قلقاً دولياً والتي تتعلق بها التوصيات.

#### المادة ١٦ التوصيات الدائمة

يجوز للمنظمة أن تضع توصيات دائمة بشأن التدابير الصحية المناسبة، وفقاً للمادة ٥٣ لتطبيقها بشكل روتيني أو دوري. ويجوز أن تطبق الدول الأطراف تلك التوصيات فيما يتعلق بالأشخاص و/ أو الأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية بشأن أخطار محددة ومستمرة تهدد الصحة العمومية للحيلولة دون انتشار المرض على النطاق الدولي أو للحد منه والإقلال ما أمكن من التدخل في حركة المرور الدولي. ويجوز للمنظمة، وفقاً للمادة ٥٣، أن تعدل هذه التوصيات أو تنتهيها حسب الاقتضاء.

#### المادة ١٧ معايير التوصيات

يراعي المدير العام، عند إصدار توصيات مؤقتة أو دائمة، أو تعديلها أو إنهاء العمل بها، ما يلي:

- (أ) آراء الدول الأطراف المعنية مباشرة؛
- (ب) مشورة لجنة الطوارئ أو لجنة المراجعة حسب الحالة؛
- (ج) المبادئ العلمية وكذلك البيانات والمعلومات العلمية المتاحة؛
- (د) التدابير الصحية التي لا تكون، استناداً إلى تقييم للمخاطر يلائم الظروف، أكثر تقييداً لحركة النقل الدولي والتجارة أو أكثر إزعاجاً للأفراد من البدائل المتاحة المعقولة التي من شأنها كفالة المستوى الملائم من حماية الصحة؛
- (هـ) المعايير والصكوك الدولية ذات الصلة؛
- (و) الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية الأخرى المعنية؛ و
- (ز) المعلومات الأخرى الملائمة والمحددة ذات الصلة بالحدث.

وفيما يتعلق بالتوصيات المؤقتة قد تخضع مراعاة المدير العام للفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و) من هذه المادة لقيود تفرضها ظروف الطوارئ.

## المادة ١٨ التوصيات المتعلقة بالأشخاص والأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية

١- يجوز أن تتضمن التوصيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بالأشخاص المشورة التالية:

- عدم الإشارة باتخاذ أي تدابير صحية؛
- استعراض سجل السفر في المناطق الموبوءة؛
- مراجعة أدلة إجراء الفحص الطبي وأي تحليل مختبري؛
- اشتراط إجراء فحوص طبية؛
- مراجعة أدلة إعطاء التطعيم أو الإجراءات الاتقائية الأخرى؛
- اشتراط التطعيم أو الإجراءات الاتقائية الأخرى؛
- وضع الأشخاص المشتبه في إصابتهم تحت الملاحظة الصحية العمومية؛
- تنفيذ تدابير الحجر الصحي أو اتخاذ تدابير صحية أخرى بخصوص الأشخاص المشتبه في إصابتهم؛
- القيام بعزل المصابين ومعالجتهم عند الضرورة؛
- تتبع من خالطوا الأشخاص المشتبه في إصابتهم أو المصابين؛
- رفض دخول الأشخاص المشتبه في إصابتهم والمصابين؛
- رفض دخول غير المصابين إلى المناطق الموبوءة؛
- إجراء فحص للأشخاص القادمين من مناطق موبوءة و/ أو فرض قيود على خروجهم.

٢- يجوز أن تتضمن التوصيات التي تصدرها منظمة الصحة العالمية للدول الأطراف فيما يتعلق بالأمتعة والحمولات ووسائل النقل والحاويات والبضائع والطرود البريدية المشورة التالية:

- عدم الإشارة بأي تدابير صحية؛
- مراجعة بيان الشحنة ومسار السفينة؛
- إجراء عمليات تفتيش؛
- مراجعة أدلة التدابير المتخذة عند المغادرة أو في المرور العابر من أجل تجنب العدوى أو التلوث؛
- القيام بمعالجة الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية أو الرفات البشرية للقضاء على العدوى أو التلوث، بما في ذلك نواقل المرض ومستودعاته؛
- استعمال التدابير الصحية المحددة لضمان مناولة الرفات البشرية ونقلها على نحو مأمون؛
- إجراء العزل أو الحجر الصحي؛
- مصادرة وإتلاف الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية الملوثة أو المشتبه في تلوثها في ظل ظروف خاضعة للضبط عند عدم نجاح المعالجة أو غيرها من العمليات الأخرى؛
- رفض المغادرة أو الدخول.

## الباب الرابع - نقاط الدخول

### المادة ١٩ الالتزامات العامة

- تقوم كل دولة طرف، علاوة على الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذه اللوائح، بما يلي:
- (أ) ضمان تطوير القدرات المحددة في المرفق ١ لنقاط الدخول المعينة، ضمن الإطار الزمني المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ والفقرة ١ من المادة ١٣؛
- (ب) تحديد السلطات المختصة في كل نقطة من نقاط الدخول يتم تعيينها في أراضيها؛ و
- (ج) تزويد المنظمة، بقدر ما هو ممكن عملياً، ولدى الطلب استجابة لخطر محتمل محدد على الصحة العمومية، بالبيانات المناسبة بخصوص مصادر العدوى أو التلوث، بما فيها التواقل والمستودعات، في نقاط الدخول، التي قد تؤدي إلى انتشار المرض على النطاق الدولي.

### المادة ٢٠ المطارات والموانئ

- ١- تحدد الدول الأطراف المطارات والموانئ التي يجب أن تطور القدرات المنصوص عليها في المرفق ١.
- ٢- تضمن الدول الأطراف إصدار شهادات إعفاء السفن من المراقبة الإصحاحية وشهادات المراقبة الإصحاحية للسفن وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٣٩ من هذه اللوائح وللنموذج المنصوص عليه في المرفق ٣.
- ٣- ترسل كل دولة طرف إلى المنظمة قائمة بالموانئ المأذون لها بما يلي:
- (أ) إصدار شهادات مراقبة إصحاح السفن وتوفير الخدمات المشار إليها في المرفقين ١ و٣؛ أو
- (ب) إصدار شهادات إعفاء السفن من المراقبة الإصحاحية فقط؛ و
- (ج) تمديد صلاحية شهادة إعفاء السفن من مراقبة الإصحاح لمدة شهر إلى أن تصل السفينة إلى الميناء الذي يمكن أن يتم فيه تسليم الشهادة.
- تبلغ كل دولة طرف المنظمة بأية تغييرات قد تطرأ على وضع الموانئ المدرجة في القائمة. وتتولى المنظمة نشر المعلومات الواردة بموجب هذه الفقرة.
- ٤- يجوز للمنظمة، بناءً على طلب الدولة الطرف المعنية، وبعد إجراء التحريات المناسبة، اتخاذ ما يلزم من ترتيبات للإشهاد على أن المطار أو الميناء الواقع في أراضيها يستوفي الشروط المشار إليها في الفقرتين ١ و٣ من هذه المادة. ويجوز إخضاع عمليات الإشهاد المذكورة لمراجعة دورية من قبل المنظمة، وذلك بالتشاور مع الدولة الطرف.
- ٥- تقوم منظمة الصحة العالمية، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية المختصة، بوضع ونشر المبادئ التوجيهية للإشهاد للمطارات والموانئ بموجب هذه المادة. وتنشر المنظمة أيضاً قائمة بالمطارات والموانئ التي تم الإشهاد عليها.

## المادة ٢١ المعابر البرية

- ١- يجوز لأي دولة طرف، حيثما توجد أسباب صحية عمومية تبرر ذلك، أن تحدد معابر برية تقوم بتطوير القدرات المنصوص عليها في المرفق ١، واضعة في الاعتبار:
- (أ) حجم وتواتر مختلف أنواع حركة المرور الدولي في المعابر البرية للدولة الطرف، التي قد تحدد، وذلك مقارنة بنقاط الدخول الأخرى؛ و
- (ب) المخاطر على الصحة العمومية، الموجودة في مناطق تبدأ فيها حركة المرور الدولي، أو تمر عبرها، قبل الوصول إلى معبر بري معين.
- ٢- يجوز للدول الأطراف المتاخمة أن تنظر في:
- (أ) الدخول في اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن توقي أو مكافحة انتقال المرض دولياً عند المعابر البرية وفقاً للمادة ٥٧؛ و
- (ب) التحديد المشترك للمعابر الأرضية المتاخمة التي يلزم فيها تطوير القدرات الوارد ذكرها في المرفق ١ وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

## المادة ٢٢ دور السلطات المختصة

- ١- على السلطات المختصة:
- (أ) الاضطلاع بالمسؤولية عن رصد الأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية والرفات البشرية المغادرة من المناطق الموبوءة والقادمة منها، بغية ضمان بقائها خالية من مصادر العدوى أو التلوث، بما في ذلك النواقل والمستودعات؛
- (ب) العمل، بقدر ما هو ممكن عملياً، على ضمان إبقاء المرافق التي يستخدمها المسافرون في نقاط الدخول في حالة صحية وخالية من مصادر العدوى أو التلوث، بما في ذلك النواقل والمستودعات؛
- (ج) تحمّل المسؤولية عن الإشراف على أية عمليات لإبادة الفئران والجرذان أو التطهير أو إبادة الحشرات وإزالة التلوث من الأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية والرفات البشرية أو اتخاذ التدابير الصحية فيما يتعلق بالأفراد، حسب الاقتضاء، بموجب هذه اللوائح؛
- (د) إبلاغ مشغلي وسائل النقل، باعتزامها اتخاذ تدابير المراقبة على أية وسيلة من وسائل النقل قبل حدوث ذلك بأطول مدة ممكنة، وتوفير معلومات كتابية بخصوص الطرق التي تتبع، حيثما تتوافر؛
- (هـ) تحمّل المسؤولية عن الإشراف على إزالة المياه أو الأطعمة الملوثة أو الفضلات البشرية أو الحيوانية، والمياه المستعملة، وأية مواد ملوثة أخرى من وسيلة النقل، والتخلص منها على نحو مأمون؛
- (و) اتخاذ كل التدابير الممكنة عملياً والمتسقة مع هذه اللوائح لرصد ومراقبة تفريغ السفن لمياه المجاري، والنفايات، ومياه الصابورة وغير ذلك من المواد التي قد تسبب الأمراض وتلوث مياه الموانئ أو الأنهار أو القنوات أو المضائق أو البحيرات أو أية مجارٍ مائية دولية أخرى؛

- (ز) تحمّل المسؤولية عن الإشراف على مقدمي الخدمات إلى المسافرين والأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية والرفات البشرية عند نقاط الدخول، بما في ذلك بإجراء عمليات تفتيش وفحوص طبية، عند اللزوم؛
- (ح) اتخاذ ترتيبات فعالة لمواجهة الطوارئ بغية التصدي للأحداث الصحية العمومية غير المتوقعة؛ و
- (ط) الاتصال بمركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية بشأن التدابير ذات الصلة المتخذة عملاً بهذه اللوائح.

٢- يجوز معاودة تطبيق التدابير الصحية التي أوصت بها المنظمة بشأن المسافرين القادمين من منطقة موبوءة أو الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية أو الرفات البشرية القادمة من منطقة موبوءة عند الوصول إذا كانت هناك مؤشرات و/ أو بينات يمكن التحقق منها تفيد إخفاق التدابير التي طبقت عند مغادرة المنطقة الموبوءة.

٣- تنفذ إجراءات إبادة الحشرات والفيران والجرذان والتطهير وإزالة التلوث، وغيرها من الإجراءات الصحية، على نحو يسمح بتجنب إلحاق الأذى بالأفراد أو تجنب إزعاجهم، قدر الإمكان، أو إلحاق الضرر بالبيئة على نحو يؤثر على الصحة العمومية أو يلحق الضرر بالأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية.

## الباب الخامس - تدابير الصحة العمومية

### الفصل الأول - أحكام عامة

#### المادة ٢٣ التدابير الصحية المتخذة عند الوصول والمغادرة

- ١- رهناً بأحكام الاتفاقات الدولية السارية والمواد ذات الصلة من هذه اللوائح، يجوز للدولة الطرف، لأغراض الصحة العمومية، أن تشترط ما يلي عند الوصول أو المغادرة:
- (أ) فيما يخص المسافرين:

(١) تقديم معلومات عن وجهة المسافر كي يتسنى الاتصال به؛

(٢) تقديم معلومات تتعلق بخط رحلة المسافر للتأكد مما إذا كان قد حدث أي سفر في أي منطقة موبوءة أو بالقرب من أي منطقة موبوءة أو أي تماس آخر محتمل بمصادر العدوى أو التلوث قبل الوصول، علاوة على مراجعة وثائق المسافر الصحية إذا كانت مطلوبة بموجب هذه اللوائح؛ و/ أو

(٣) إجراء فحص طبي دون إجراءات باضعة؛ بأقل قدر من الإزعاج، بما يحقق الغايات المتوخاة في مجال الصحة العمومية؛

(ب) إجراء تفتيش للأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية والرفات البشرية.

٢- يجوز للدول الأطراف، استناداً إلى البنات الدالة على وجود مخاطر محتملة على الصحة العمومية والمتأتية من التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو من خلال سبل أخرى، أن تتخذ تدابير

صحية إضافية وفقاً لهذه اللوائح، وخاصة إذا تعلق الأمر بمسافر مشتبه في إصابته أو متضرر، وذلك بأن يجري، على أساس كل حالة على حدة، فحص طبي بأقل قدر من الإجراءات الباضعة ومن الإزعاج بما يحقق هدف الصحة العمومية المتمثل في الحيلولة دون انتشار المرض دولياً.

٣- لا يجوز القيام بأي فحص طبي، أو تطعيم أو اتخاذ أي تدابير صحية أو اتقائية بموجب هذه اللوائح على المسافرين دون الحصول مسبقاً منهم أو من آبائهم أو أولياء أمرهم على موافقة صريحة وعليمة بذلك، إلا فيما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣١، ووفقاً لقانون الدولة الطرف والتزاماتها الدولية.

٤- يخطر المسافرون المراد تطعيمهم أو المعروض عليهم إجراءات اتقائية عملاً بهذه اللوائح، أو آبائهم أو أولياء أمورهم بأي خطر يرتبط بالتطعيم أو عدم التطعيم وباستخدام أو عدم استخدام الإجراءات الاتقائية وفقاً لقانون الدولة الطرف والتزاماتها الدولية. وتبلغ الدول الأطراف الأطباء الممارسين بهذه المتطلبات طبقاً لقانون الدولة الطرف.

٥- أي فحص طبي أو إجراء طبي أو تطعيم أو غير ذلك من الإجراءات الاتقائية التي تنطوي على خطر انتقال المرض لا يُجرى على المسافر أو يعطى له إلا وفقاً لتوجيهات ومعايير السلامة المعمول بها على الصعيدين الوطني أو الدولي، وذلك لتقليل هذا الخطر إلى أدنى حد.

### الفصل الثاني - أحكام خاصة بوسائل النقل ومشغليها

#### المادة ٢٤ مشغلو وسائل النقل

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً والمتسقة مع هذه اللوائح لضمان قيام مشغلي وسائل النقل بما يلي:

- (أ) الامتثال للتدابير الصحية الموصى بها من المنظمة والمعتمدة من قبل الدولة الطرف؛
- (ب) إطلاع المسافرين على التدابير الموصى بها من قبل المنظمة والمعتمدة من قبل الدولة الطرف لتطبيقها على متن وسائل النقل؛
- (ج) إبقاء وسائل النقل التي يتحملون المسؤولية عنها خالية من مصادر العدوى أو التلوث، بما في ذلك النواقل والمستودعات. ويجوز للسلطات الصحية أن تشترط تطبيق التدابير الرامية إلى مكافحة مصادر العدوى أو التلوث إذا وُجد ما يدل على وجود تلك المصادر.

٢- وترد في المرفق ٤ أحكام محددة تتعلق بوسائل النقل ومشغليها بموجب هذه المادة. وترد في المرفق ٥ تدابير محددة تنطبق على وسائل النقل ومشغليها فيما يتعلق بالأمراض المحمولة بالنواقل.

#### المادة ٢٥ السفن والطائرات المارة مروراً عابراً

دون الإخلال بأحكام المادتين ٢٧ و٤٣، أو ما لم تسمح بذلك الاتفاقات الدولية السارية، لا يجوز لأية دولة طرف اتخاذ أي تدابير صحية فيما يتعلق:

- (أ) بأية سفينة لا تكون قادمة من منطقة موبوءة وتمر في قناة بحرية أو مجرى مائي داخل إقليم تلك الدولة الطرف، وتكون في طريقها إلى ميناء يقع في أراضي دولة أخرى. ويسمح لأية

سفينة من هذا القبيل بالتزود بما يلزمها من وقود وماء وطعام وإمدادات، تحت إشراف السلطات المختصة؛

(ب) أية سفينة تمر في المياه الواقعة ضمن ولايتها القضائية، دون التوقف في ميناء أو على الساحل؛  
(ج) أية طائرة تمر مروراً عابراً في مطار يقع ضمن ولايتها القضائية، عدا أنه يمكن قصر مرور هذه الطائرة على منطقة معينة من المطار دون صعود أو نزول أو تحميل أو تفريغ. على أنه يجب السماح لهذه الطائرة بالتزود بالوقود والمياه والطعام والإمدادات تحت إشراف السلطة المختصة.

### المادة ٢٦ الشاحنات والقطارات والحافلات المدنية

#### المارة مروراً عابراً

رهنأ بأحكام المادتين ٢٧ و٤٣، أو ما لم تسمح بذلك الاتفاقات الدولية السارية، لا تُطبق أية تدابير صحية على الشاحنات أو القطارات أو الحافلات المدنية غير القادمة من منطقة موبوءة والعابرة للأراضي دون صعود أو نزول أو تحميل أو تفريغ.

### المادة ٢٧ وسائل النقل الموبوءة

١- إذا وجدت علامات سريرية أو أعراض ومعلومات تستند إلى وقائع أو بينات تدل على وجود خطر محتمل يتهدد الصحة العمومية، بما في ذلك مصادر العدوى أو التلوث، على متن وسيلة من وسائل النقل، تعتبر السلطة المختصة أن وسيلة النقل تلك موبوءة، ويجوز لها أن تقوم بما يلي:

(أ) تطهير وسيلة النقل أو إبادة الحشرات أو الفئران والجرذان فيها، حسب الاقتضاء، أو العمل على تنفيذ هذه التدابير تحت إشرافها؛

(ب) تحديد الطريقة التي تستخدم، في كل حالة، لتأمين مستوى كاف من السيطرة على الخطر الذي يتهدد الصحة العمومية حسبما تنص عليه هذه اللوائح. وحيث تنصح المنظمة بطرق أو مواد معينة لهذه الإجراءات، ينبغي استخدام هذه الطرق والمواد، ما لم تقرر السلطة المختصة وجود أساليب أخرى تضاهيها من حيث المأمونية وإمكان الركون إليها.

ويجوز للسلطة المختصة أن تنفذ تدابير صحية إضافية، ومنها عزل وسائل النقل عند اللزوم للحيلولة دون انتشار المرض. وينبغي إبلاغ مركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية بهذه التدابير الإضافية.

٢- إذا لم تكن السلطة المختصة في نقطة الدخول قادرة على تنفيذ تدابير المكافحة المنصوص عليها في هذه المادة، يجوز، رغم ذلك، السماح لوسيلة النقل الموبوءة بالمغادرة، رهنأ بالشروط التالية:

(أ) قيام السلطة المختصة، لدى المغادرة، بإبلاغ السلطة المختصة في نقطة الدخول المعروفة التالية بنوع المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)؛

(ب) عندما يتعلق الأمر بسفينة ما، تضمين شهادة مراقبة إصحاح السفينة البيئات التي عثر عليها وتدابير المكافحة المطلوبة.

ويسمح لأية وسيلة نقل من هذا القبيل بالتزود بما يلزمها من الوقود والمياه والأغذية والإمدادات تحت إشراف السلطة المختصة.

- ٣- أي وسيلة نقل اعتبرت موبوءة تسقط عنها هذه الصفة عندما تقتنع السلطة المختصة بأنه:
- (أ) تم بنجاح تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة؛
- (ب) ليس على متنها ما قد يشكل خطراً يتهدد الصحة العمومية.

### المادة ٢٨ السفن والطائرات في نقاط الدخول

١- رهناً بأحكام المادة ٤٣، أو وفقاً لما تنص عليه الاتفاقات الدولية السارية، لا يجوز منع السفن أو الطائرات لأسباب تتعلق بالصحة العمومية من التوقف في أية نقطة دخول. بيد أنه إذا كانت نقطة الدخول غير مهيأة لتطبيق التدابير الصحية التي تنص عليها هذه اللوائح، يجوز إصدار الأمر إلى السفينة أو الطائرة بمواصلة رحلتها على مسؤوليتها الخاصة إلى أقرب نقطة دخول مناسبة ومتاحة لها، ما لم تواجه السفينة أو الطائرة مشكلة تشغيلية تجعل من تحويلها إلى نقطة الدخول تلك أمراً غير مأمون العواقب.

٢- رهناً بأحكام المادة ٤٣، أو وفقاً لما تنص عليه الاتفاقات الدولية السارية، لا يجوز أن ترفض الدول الأطراف حرية الحركة للسفن أو الطائرات لأسباب تتعلق بالصحة العمومية، ولا يجوز، على وجه الخصوص، الحيلولة دون صعود المسافرين إليها أو نزولهم منها ولا يجوز عرقلة عملية تفريغ أو تحميل الشحنات أو المخزونات أو التزود بالوقود والمياه والأغذية والإمدادات. ويجوز للدول الأطراف أن ترهن منح حرية الحركة بالتفتيش وتنفيذ ما يلزم من إجراءات التطهير أو إزالة التلوث أو إبادة الحشرات أو الفئران والجرذان أو أية تدابير أخرى ضرورية لمنع انتشار العدوى أو التلوث، إذا وجد على متنها مصدر ما من مصادر العدوى أو التلوث.

٣- تقوم الدولة الطرف، كلما كان ذلك ممكناً من الناحية العملية، ورهناً بأحكام الفقرة السابقة، بالترخيص بمنح حرية الحركة وذلك عن طريق اللاسلكي أو وسيلة اتصال أخرى للسفينة أو الطائرة عندما ترى الدولة الطرف، بناء على المعلومات الواردة من السفينة أو الطائرة قبل وصولها أن وصول السفينة أو الطائرة لن يتسبب في دخول المرض أو انتشاره.

٤- يبلغ ربان السفينة أو قائد الطائرة، أو من ينوب عنه، قبل الوصول إلى ميناء أو مطار الوجهة النهائية بأطول وقت ممكن، مراقبي الميناء أو المطار عن أية حالات مرضية تدل على وجود مرض ذي طبيعة معدية أو بينات على وجود خطر محتمل على الصحة العمومية على متنها. بمجرد علم المسؤول أو القائد بوجود أمراض أو أخطار على الصحة العمومية. ويجب نقل هذه المعلومات على الفور إلى السلطة المختصة في الميناء أو المطار. وينبغي في الظروف العاجلة أن تبلغ هذه المعلومات مباشرة من المسؤولين أو من يتولون القيادة إلى السلطات المعنية في الميناء أو المطار.

٥- تطبق التدابير التالية إذا هبطت أو رست طائرة أو سفينة مشتبه فيها أو موبوءة، في مكان آخر غير المطار أو الميناء الذي كان يجب أن تهبط أو ترسو فيه لأسباب خارجة عن إرادة قائد الطائرة أو ربان السفينة:

(أ) يندل قائد الطائرة أو ربان السفينة أو أي شخص آخر ينوب عنهما كل جهد ممكن للاتصال دون إبطاء بأقرب سلطة مختصة؛

(ب) يجوز للسلطة المختصة حال إبلاغها بهبوط الطائرة أن تطبق التدابير الصحية الموصى بها من المنظمة أو تدابير صحية أخرى واردة في هذه اللوائح؛

(ج) لا يجوز لأي مسافر على متن الطائرة أو السفينة أن يغادر المكان المحيط بها ولا نقل أية حمولات من ذلك المكان، إلا بإذن من السلطة المختصة، ما لم تقتض ذلك حالات الطوارئ أو أغراض الاتصال بالسلطة المختصة؛

(د) عند استكمال جميع التدابير الصحية التي تشترطها السلطة المختصة، يجوز للطائرة أو السفينة، بقدر ما يكون المقصود هو هذه التدابير الصحية، أن تواصل رحلتها إما إلى المطار أو الميناء الذي كان مقرراً هبوطها أو رسوؤها فيه، أو إذا تعذر عليها ذلك، لأسباب تقنية، إلى مطار أو ميناء ملائم الموقع.

٦- بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، يجوز لربان السفينة أو قائد الطائرة اتخاذ أية تدابير طارئة تقتضيها صحة وسلامة المسافرين على متن مركبته. وعليه أو عليهم إبلاغ السلطة المختصة بأسرع ما يمكن بالمعلومات المتعلقة بأية تدابير تتخذ عملاً بأحكام هذه الفقرة.

### المادة ٢٩ الشاحنات والقطارات والحافلات المدنية في نقاط الدخول

تتولى منظمة الصحة العالمية، بالتشاور مع الدول الأطراف، وضع مبادئ توجيهية لتطبيق التدابير الصحية على الشاحنات والقطارات والحافلات المدنية في نقاط الدخول وعند المرور في معابر أرضية.

## الفصل الثالث - أحكام خاصة بالمسافرين

### المادة ٣٠ وضع المسافرين تحت ملاحظة الصحة العمومية

رهنأ بأحكام المادة ٤٣ أو بما تسمح به الاتفاقات الدولية السارية يجوز السماح لأي مسافر مشتبته في إصابته ووضع عند وصوله تحت الملاحظة في إطار مرفق من مرافق الصحة العمومية أن يواصل رحلته الدولية إذا كان لا يشكل خطراً محتملاً وشيكاً على الصحة العمومية، وتبلغ الدولة الطرف السلطة المختصة في نقطة الدخول إلى الوجهة النهائية، إذا كانت معروفة لها، بتوقع وصول المسافر إليها. ويجب على المسافر أن يتقدم إلى تلك السلطة لدى وصوله.

### المادة ٣١ التدابير الصحية المتعلقة بدخول المسافرين

١- لا يطلب إجراء فحص طبي أو تطعيم أو اتخاذ إجراءات اتقائية، بشكل باضع، كشرط لدخول أي مسافر إلى أراضي الدولة الطرف؛ غير أن هذه اللوائح، مع عدم الإخلال بالمواد ٣٢ و ٤٢ و ٤٥، لا تمنع الدول الأطراف من طلب إجراء الفحص الطبي أو التطعيم أو اتخاذ الإجراءات الاتقائية الأخرى أو تقديم دليل يثبت إجراء التطعيم أو اتخاذ الإجراءات الاتقائية الأخرى:

(أ) إذا اقتضت الضرورة ذلك لتقرير وجود أو عدم وجود مخاطر تحدى بالصحة العمومية؛

(ب) كشرط لدخول أي مسافرين يطلبون الإقامة المؤقتة أو الدائمة؛

(ج) كشرط لدخول أي مسافرين بمقتضى المادة ٤٣ أو المرفقين ٦ و ٧؛ أو

(د) ما يجوز إجراؤه بمقتضى المادة ٢٣.

٢- في حالة عدم موافقة المسافر، الذي قد تطلب الدولة الطرف خضوعه لفحص طبي أو تطعيمه أو اتخاذ إجراءات اتقائية أخرى بشأنه، بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، على أي تدبير من هذا القبيل، أو في حالة

رفضه إعطاء المعلومات أو الوثائق المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٣، يجوز للدولة الطرف المعنية، رهناً بأحكام المواد ٣٢ و ٤٢ و ٤٥ أن ترفض دخول ذلك المسافر، وفي حالة وجود مخاطر وشيكة محدقة بالصحة العمومية يجوز للدولة الطرف، وفقاً لأحكام قوانينها الوطنية، وإلى الحد الضروري لمواجهة هذه المخاطر، أن تجبر المسافر على الخضوع لما يلي أو تنصحه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٣ بالخضوع لما يلي:

- (أ) الفحص الطبي الذي يحقق غايات الصحة العمومية، بأقل قدر من الإجراءات الباضعة والإزعاج؛
- (ب) التطعيم أو الإجراءات الاتقائية الأخرى؛ أو
- (ج) تدابير صحية إضافية معمول بها تقي من انتشار المرض أو تكافحه، بما في ذلك العزل أو الحجر الصحي أو وضع المسافر تحت ملاحظة سلطات الصحة العمومية.

### المادة ٣٢ معاملة المسافرين

لدى تنفيذ التدابير الصحية وفقاً لهذه اللوائح تتولى الدول الأطراف معاملة المسافرين على نحو يحترم كرامتهم، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويقلل ما يرتبط بهذه التدابير من إزعاج وضيق إلى أدنى حد ممكن، بما في ذلك:

- (أ) معاملة جميع المسافرين بكياسة واحترام؛
- (ب) مراعاة نوع الجنس والشواغل الاجتماعية الثقافية أو العرقية أو الدينية للمسافرين؛ و
- (ج) توفير أو اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير ما يكفي من الطعام والمياه وتجهيزات الإقامة المناسبة والملبس المناسب وحماية الأمتعة وسائر الممتلكات والعلاج الطبي الملائم ووسائل الاتصال الضرورية وذلك إن أمكن بلغة يمكن للمسافرين فهمها، وسائر المساعدات الملائمة للمسافرين الموضوعين في الحجر الصحي أو العزل أو الخاضعين للفحص الطبي أو لإجراءات أخرى تحقيقاً لأغراض الصحة العمومية.

## الفصل الرابع - أحكام خاصة بشأن البضائع والحاويات

### ومناطق تحميلها

### المادة ٣٣ البضائع العابرة

رهناً بأحكام المادة ٤٣، أو ما لم تسمح بذلك الاتفاقات الدولية السارية، لا يجوز إخضاع البضائع العابرة التي لا تنقل من سفينة إلى أخرى، باستثناء الحيوانات الحية، للتدابير الصحية التي تنص عليها هذه اللوائح أو حجزها لأغراض تتعلق بالصحة العمومية.

### المادة ٣٤ الحاويات ومناطق تحميلها

١- تكفل الدول الأطراف، بقدر ما هو ممكن عملياً، أن يستعمل القائمون على شحن الحاويات المستخدمة في حركة المرور الدولي حاويات تخلو من مصادر العدوى أو التلوث، بما في ذلك النواقل والمستودعات، وخصوصاً أثناء عملية التعبئة والرمز.

- ٢- تكفل الدول الأطراف، بقدر ما يمكن عملياً، أن تكون مناطق تحميل الحاويات خالية من مصادر العدوى أو التلوث، بما فيها النواقل والمستودعات.
- ٣- حيثما ترى الدولة الطرف أن حجم حركة المرور الدولي للحاويات كبير بما فيه الكفاية، تتخذ السلطات المختصة كل التدابير الممكنة المتسقة مع هذه اللوائح، بما في ذلك إجراء عمليات التفتيش، وتقييم الظروف الصحية في الحاويات ومناطق تحميل الحاويات، وذلك بغية ضمان تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه اللوائح.
- ٤- تتاح في مناطق تحميل الحاويات، بقدر الإمكان، مرافق لفحص الحاويات وعزلها.
- ٥- على مرسلي الحاويات والمرسل إليهم بذل قصارى جهدهم من أجل تجنب انتقال الملوثات عند القيام بتحميل متعدد الاستعمالات لتلك الحاويات.

## الباب السادس - اللوائح الصحية

### المادة ٣٥ قواعد عامة

لا تطلب أية وثائق صحية، غير تلك المنصوص عليها في هذه اللوائح أو في التوصيات الصادرة عن المنظمة، في إطار حركة المرور الدولي، ولكن شريطة عدم تطبيق هذه المادة على المسافرين الذين يلتمسون الإقامة المؤقتة أو الدائمة، وكذلك عدم تطبيقها على الوثائق المطلوبة بخصوص الحالة الصحية العمومية للبضائع أو الحمولات المتداولة في التجارة الدولية عملاً بالاتفاقات الدولية السارية. وللسلطة المختصة أن تطلب من المسافرين استيفاء نماذج البيانات التي تتيح الاتصال والاستبيانات الخاصة بصحة المسافرين، شريطة أن تستوفي الشروط المحددة في المادة ٢٣.

### المادة ٣٦ شهادات التطعيم أو الإجراءات الاتقائية الأخرى

- ١- يجب أن تطابق اللقاحات والإجراءات الاتقائية الأخرى المطبقة على المسافرين، عملاً بهذه اللوائح أو التوصيات وكذلك الشهادات المتصلة بها، أحكام المرفق ٦، وكذلك أحكام المرفق ٧ فيما يتعلق بأمراض محددة، حيثما انطبقت.
- ٢- لا يجوز منع أي مسافر يحمل شهادة بالتطعيم أو باتخاذ إجراءات اتقائية أخرى بشأنه صادرة وفقاً لأحكام المرفق ٦، وكذلك المرفق ٧، حيثما ينطبق، من الدخول نتيجة المرض المذكور في الشهادة، حتى لو كان قادماً من منطقة موبوءة ما لم يكن لدى السلطة المختصة مؤشرات يمكن التحقق منها و/ أو بينات تدل على أن التطعيم أو الإجراءات الاتقائية الأخرى لم تكن فعالة.

### المادة ٣٧ الإقرار الصحي البحري

- ١- على ربان السفينة، قبل الوصول إلى أول ميناء يرسو فيه في أراضي دولة طرف، أن يتحقق من الوضع الصحي على متن السفينة، وأن يستوفي عند الوصول أو في وقت سابق لوصول السفينة إذا كان المركب يملك الأدوات اللازمة لذلك وكانت الدولة الطرف تقتضي التسليم المسبق، إقراراً صحياً بحرياً ويسلمه

إلى السلطة المختصة في ذلك الميناء، مصدقاً من قبل طبيب السفينة، إن وجد، إلا إذا كانت الإدارة الصحية لا تشترط ذلك.

٢- على ربان السفينة، وطبيب السفينة إن وجد، أن يقدم أية معلومات تطلبها السلطة المختصة عن الظروف الصحية على متن السفينة إبان الرحلة الدولية.

٣- يجب أن يكون الإقرار الصحي البحري مطابقاً للنموذج المبين في المرفق ٨.

٤- يجوز للدولة الطرف أن تقرر ما يلي:

(أ) إعفاء جميع السفن القادمة من تقديم الإقرار الصحي البحري؛ أو

(ب) اشتراط تقديم الإقرار الصحي البحري بموجب توصية تتعلق بالسفن القادمة من مناطق موبوءة أو اشتراط تقديمه من السفن التي قد تكون حاملة للعدوى أو التلوث.

وتبلغ الدولة الطرف مشغلي السفن أو وكلاءهم بهذه المتطلبات.

#### المادة ٣٨ الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة

١- على قائد الطائرة أو من ينوب عن القائد، بقدر استطاعته، أن يستوفي، في الجو أو عند الهبوط في أول مطار في أراضي دولة طرف، إلا إذا كانت الدولة الطرف لا تشترط ذلك، الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة ويسلمه إلى السلطة المختصة، وأن يتطابق ذلك مع النموذج المبين في المرفق ٩.

٢- على قائد الطائرة أو من ينوب عن القائد تقديم أية معلومات تطلبها الدولة الطرف فيما يتعلق بالظروف الصحية على متن الطائرة أثناء الرحلة الدولية وبأية تدابير صحية مطبقة على الطائرة.

٣- يجوز للدولة الطرف أن تقرر:

(أ) إعفاء جميع الطائرات القادمة من تقديم الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة؛ أو

(ب) اشتراط تقديم الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة بموجب توصية تتعلق بالطائرات القادمة من مناطق موبوءة أو اشتراط تقديمه من الطائرات التي قد تكون حاملة للعدوى أو التلوث.

وتعلم الدولة الطرف مشغلي الطائرات أو وكلاءهم بهذه المتطلبات.

#### المادة ٣٩ الشهادات الصحية للسفن

١- تكون شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الإصحاحية وشهادة المراقبة الإصحاحية للسفينة صالحتين لمدة أقصاها ستة أشهر. ويجوز تمديدتها لشهر واحد في حالة تعذر إجراء التفتيش أو تنفيذ تدابير المراقبة اللازمة في الميناء.

٢- في حالة عدم تقديم شهادة صالحة بإعفاء السفينة من المراقبة الإصحاحية أو شهادة المراقبة الإصحاحية للسفينة أو عند وجود ما يدل على خطر محتمل على متن السفينة يهدد الصحة العمومية، يجوز للدولة الطرف التصرف وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٢٧.

٣- يجب أن تتطابق الشهاداتتان المشار إليهما في هذه المادة مع النموذج الوارد في المرفق ٣.

- ٤- تنفيذ تدابير المراقبة، كلما أمكن، عندما تكون السفينة والعنابر خالية. وفي حالة السفن المثقلة بالصابورة تنفذ تلك التدابير قبل تحميلها.
- ٥- عندما تكون تدابير المراقبة مطلوبة ويتم استكمالها بصورة مرضية تصدر السلطة المختصة شهادة المراقبة الإصحاحية للسفينة مع ذكر البيانات التي وجدت وتدابير المراقبة التي اتخذت.
- ٦- يجوز للسلطة المختصة أن تصدر شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الإصحاحية في أي ميناء محدد بموجب المادة ٢٠ من هذه اللوائح في حالة اقتناعها بخلو السفينة من العدوى والتلوث، بما في ذلك خلوها من النواقل والمستودعات. ولا يجري إصدار هذه الشهادة عادة إلا بعد التفتيش على السفينة عندما تكون عنابرها خالية، أو عند عدم احتواء تلك العنابر إلا على الصابورة أو غيرها من المواد التي من هذا القبيل أو المعدة على هذا النحو، لكي يتسنى التفتيش على العنابر تفتيشاً دقيقاً.
- ٧- إذا ارتأت السلطة المختصة في الميناء الذي أجريت فيه عملية المراقبة الإصحاحية أن الظروف التي نفذت فيها تلك التدابير لا تسمح بالحصول على نتائج مرضية، فعليها أن تشير إلى ذلك في شهادة المراقبة الإصحاحية للسفينة.

## الباب السابع - الرسوم

### المادة ٤٠ الرسوم المتعلقة بالتدابير الصحية فيما يخص المسافرين

- ١- باستثناء المسافرين الذين يلتمسون الإقامة المؤقتة أو الدائمة، ورنهناً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، لا تفرض الدولة الطرف، عملاً بهذه اللوائح، أية رسوم تتعلق بالتدابير التالية الخاصة بحماية الصحة العمومية:
- (أ) أي فحص طبي تنص عليه هذه اللوائح، أو أي فحص تكميلي قد تشترطه الدولة الطرف للتحقق من الحالة الصحية للمسافر الذي يجري فحصه؛ أو
- (ب) أي تطعيم أو وسيلة اتقائية أخرى يقدم للمسافر عند وصوله ولا يكون شرطاً من الشروط المنشورة أو يكون شرطاً تم نشره قبل التطعيم أو تقديم الوسيلة الاتقائية الأخرى بأقل من عشرة أيام؛ أو
- (ج) الاشتراطات المناسبة بشأن عزل المسافرين أو فرض الحجر الصحي عليهم؛ أو
- (د) أي شهادة تُصدر للمسافر وتحدد التدابير المطبقة وتاريخ تطبيقها؛ أو
- (هـ) أي تدابير صحية مطبقة على الأمتعة المصاحبة للمسافر.
- ٢- يجوز للدول الأطراف فرض رسوم على التدابير الصحية غير تلك المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، بما في ذلك التدابير التي تتخذ أساساً لصالح المسافرين.
- ٣- عند تقاضي رسوم على تنفيذ تدابير صحية من هذا القبيل للمسافرين، بمقتضى هذه اللوائح، لا تطبق في كل دولة طرف إلا تعريف واحد لهذه الرسوم، ويجب أن يكون كل بند من هذه الرسوم:
- (أ) مطابقاً لهذه التعريفات؛
- (ب) لا يتجاوز التكلفة الفعلية للخدمة المقدمة؛

- (ج) محصلاً دون تمييز يتعلق بجنسية المسافر المعني أو محل سكنه أو إقامته.
- ٤- تنشر التعريفات وأية تعديلات عليها قبل البدء في تحصيلها بعشرة أيام على الأقل.
- ٥- ليس في هذه اللوائح ما يمنع الدول الأطراف من التماس سداد النفقات المتكبدة في تطبيق التدابير الصحية الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة:
- (أ) التماس سدادها من مشغلي وسائل النقل أو مالكيها فيما يخص العاملين لديهم؛ أو
- (ب) التماس سدادها من مصادر التأمين المعنية.
- ٦- لا يجوز بأي حال من الأحوال منع المسافرين أو مشغلي وسائل النقل من مغادرة أراضي الدولة الطرف حتى يتم سداد الرسوم المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

#### المادة ١٤ الرسوم المتعلقة بالأمتهة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية

- ١- عند فرض رسوم لتطبيق التدابير الصحية على الأمتهة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية، بموجب هذه اللوائح تُحدد في كل دولة طرف تعريف واحد لهذه الرسوم، ويجب أن يكون كل بند من الرسوم:
- (أ) مطابقاً لهذه التعريفات؛
- (ب) لا يتجاوز التكلفة الفعلية للخدمة المقدمة؛
- (ج) محصلاً دون تمييز يتعلق بجنسية الأمتهة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية المعنية أو علم أو سجل أو ملكية. ولا يجوز، على وجه الخصوص، ممارسة أي تمييز بين الأمتهة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية الوطنية والأجنبية.
- ٢- تنشر التعريفات وأية تعديلات عليها قبل البدء في تحصيلها بعشرة أيام على الأقل.

### الباب الثامن - أحكام عامة

#### المادة ٤٢ تنفيذ التدابير الصحية

- يبدأ على الفور تنفيذ التدابير الصحية المتخذة عملاً بهذه اللوائح، وتستكمل من دون إبطاء وتطبق على نحو شفاف ودون تمييز.

#### المادة ٤٣ التدابير الصحية الإضافية

- ١- لا تحول هذه اللوائح بين الدول الأطراف وبين أن تقوم، وفقاً لقانونها الوطني ذي الصلة والتزاماتها، بمقتضى القانون الدولي، واستجابة لمقتضيات مخاطر محددة على الصحة العمومية أو طوارئ صحية عمومية تثير قلقاً دولياً، بتنفيذ تدابير صحية:

(أ) تحقق مستوى الحماية الصحية نفسه الذي تحققه توصيات منظمة الصحة العالمية أو مستوى أعلى منه؛ أو

(ب) تكون، على نحو آخر، محظورة. بمقتضى المادة ٢٥ والمادة ٢٦، والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٨ والمادة ٣٠ والفقرة ١ (ج) من المادة ٣١ والمادة ٣٣،

شريطة أن تكون هذه التدابير متنسقة، في غير تلك الحالات، مع هذه اللوائح.

ولا يجوز أن تكون هذه التدابير أكثر تقييداً لحركة المرور الدولي أو أكثر أخذاً بالإجراءات الباضعة أو أكثر إزعاجاً للأشخاص من البدائل المعقولة المتاحة التي توفر المستوى الملائم من الحماية الصحية.

٢- في معرض تقرير ما إذا كان الأمر يقتضي اتخاذ التدابير الصحية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو اتخاذ تدابير صحية إضافية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٧ والفقرة ٢ من المادة ٢٨ والفقرة ٢ (ج) من المادة ٣١، على الدول الأطراف أن تبني قرارها على ما يلي:

(أ) المبادئ العلمية؛

(ب) البيّنات العلمية المتوافرة التي تدل على وجود خطر محتمل على الصحة العمومية أو، حيثما لا تكون هذه البيّنات كافية، على المعلومات المتوافرة، بما في ذلك تلك المستمدة من منظمة الصحة العالمية والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة؛ و

(ج) أي إرشادات أو مشورة من منظمة الصحة العالمية.

٣- على أي دولة طرف تنفيذ التدابير الصحية الإضافية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة والتي تتدخل تدخلاً بالغاً في حركة المرور الدولي، أن تزود منظمة الصحة العالمية بالأساس المنطقي من وجهة نظر الصحة العمومية والمعلومات العلمية ذات الصلة بهذه التدابير. وعلى المنظمة أن تتقاسم هذه المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى، وأن تتقاسم المعلومات المتعلقة بالتدابير الصحية المنفذة. ولأغراض هذه المادة يقصد عموماً بالتدخل البالغ رفض دخول أو مغادرة المسافرين الدوليين أو تأخيرهم أكثر من ٢٤ ساعة أو رفض دخول أو مغادرة الأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع، وما شابه، أو تأخيرها أكثر من ٢٤ ساعة.

٤- بعد تقييم المعلومات المقدمة عملاً بالفقرتين ٣ و ٥ من هذه المادة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، يجوز لمنظمة الصحة العالمية أن تطلب أن تعيد الدولة الطرف المعنية النظر في كيفية تطبيق التدابير.

٥- على الدولة الطرف التي تنفيذ التدابير الصحية الإضافية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة والتي تتدخل تدخلاً بالغاً في حركة المرور الدولي أن تبلغ المنظمة، في غضون ٤٨ ساعة من تنفيذ التدابير، بهذه التدابير وأساسها المنطقي من وجهة النظر الصحية ما لم تكن هناك توصيات مؤقتة أو دائمة تغطيها.

٦- على الدولة الطرف التي تنفيذ تدبيراً صحياً عملاً بالفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة أن تعيد النظر في هذا التدبير خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة ما تشير به منظمة الصحة العالمية والمعايير الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٧- يجوز لأي دولة طرف تأثرت بأحد التدابير التي اتخذت بمقتضى الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة، دون إخلال بحقوقها المقررة بموجب المادة ٥٦، أن تطلب من الدولة الطرف التي نفذ هذا التدبير التشاور

معها. والغرض من هذه المشاورات هو توضيح المعلومات العلمية والأساس المنطقي من وجهة نظر الصحة العمومية الذي يستند إليه التدبير والتوصل إلى حل مقبول للطرفين.

٨- يجوز أن تنطبق أحكام هذه المادة على تنفيذ تدابير تتعلق بمسافرين يشاركون في تجمعات حاشدة.

#### المادة ٤٤ التعاون والمساعدة

- ١- تتعهد الدول الأطراف بالتعاون مع بعضها البعض بقدر الإمكان على ما يلي:
  - (أ) كشف وتقييم ومواجهة الأحداث على النحو المنصوص عليه في هذه اللوائح؛
  - (ب) تقديم أو تيسير التعاون التقني والدعم اللوجستي، وخاصة في مجال تنمية وتعزيز وصون قدرات الصحة العمومية اللازمة بمقتضى هذه اللوائح؛
  - (ج) حشد الموارد المالية من أجل تيسير تنفيذ التزاماتها بموجب أحكام هذه اللوائح؛ و
  - (د) صياغة القوانين المقترحة وغيرها من الأحكام القانونية والإدارية لتنفيذ هذه اللوائح.
- ٢- تقوم المنظمة بالتعاون مع الدول الأطراف بناء على طلبها، وبقدر الإمكان، على:
  - (أ) تقدير وتقييم قدراتها في مجال الصحة العمومية بغية تيسير تنفيذ أحكام هذه اللوائح بفعالية؛
  - (ب) توفير أو تيسير التعاون التقني والدعم اللوجستي للدول الأطراف؛ و
  - (ج) حشد الموارد المالية لدعم البلدان النامية في بناء وتعزيز وصون القدرات المنصوص عليها في المرفق ١.
- ٣- يمكن تنفيذ التعاون المنصوص عليه في هذه المادة من خلال قنوات متعددة، ومنها القنوات الثنائية، وكذلك من خلال الشبكات الإقليمية والمكاتب الإقليمية للمنظمة ومن خلال المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية.

#### المادة ٤٥ معالجة البيانات الشخصية

- ١- يحافظ على الطابع السري للمعلومات الصحية التي تجمعها دولة طرف ما أو تبتليها عملاً بهذه اللوائح من دولة طرف أخرى أو من المنظمة والتي تشير إلى شخص محدد أو يمكن تحديده، وتعالج دون البوح بالأسماء حسبما يقتضيه القانون الوطني.
- ٢- يجوز للدول الأطراف، على الرغم مما هو وارد في الفقرة ١، الإفصاح عن البيانات الشخصية ومعالجتها حيثما يكون ذلك ضرورياً لأغراض تقييم وتدبير خطر محتمل يهدد الصحة العمومية، غير أنه يجب على الدول الأطراف، حسبما يقتضيه قانونها الوطني، وعلى منظمة الصحة العالمية، العمل على ما يلي:
  - (أ) معالجة البيانات الشخصية بشكل منصف وقانوني وعدم المضي في معالجتها بطريقة لا تتطابق مع تلك الأغراض؛
  - (ب) أن تكون تلك البيانات ذات طابع ملائم وأن تكون وثيقة الصلة بالموضوع وألا تتجاوز الحد اللازم فيما يخص تلك الأغراض؛

(ج) أن تكون دقيقة، وأن يتم، عند الضرورة، تحديثها؛ ويجب اتخاذ كل الخطوات المعقولة للتأكد من شطب أو تصحيح البيانات غير الدقيقة أو الناقصة؛  
(د) عدم الاحتفاظ بها لفترة أطول مما يلزم.

٣- على المنظمة، عند الطلب، وبقدر ما هو ممكن من الناحية العملية، أن تزود الفرد ببياناته الشخصية المشار إليها في هذه المادة بشكل مفهوم دون تأخير لا داعي له أو نفقات لا موجب لها، وبطريقة تتيح إدخال تصويبات عليها عند اللزوم.

### المادة ٤٦ نقل ومناولة المواد البيولوجية والكواشف والمواد المستعملة في التشخيص

تسهّل الدول الأطراف، رهنأ بقانونها الوطني ومع مراعاة المبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة، نقل ودخول وخروج وتجهيز المواد البيولوجية وعينات التشخيص والكواشف ومواد التشخيص الأخرى والتخلص منها، وذلك لأغراض التحقق والاستجابة لمقتضيات الصحة العمومية بموجب هذه اللوائح.

## الباب التاسع - قائمة الخبراء المعيّنين باللوائح الصحية الدولية ولجنة الطوارئ ولجنة المراجعة

### الفصل الأول - قائمة الخبراء المعيّنين باللوائح الصحية الدولية

#### المادة ٤٧ تشكيل القائمة

ينشئ المدير العام قائمة تتألف من خبراء في كل ميادين الخبرة ذات الصلة (تسمى فيما يلي «قائمة الخبراء المعيّنين باللوائح الصحية الدولية»). ويتبع المدير العام، في تعيين أعضاء قائمة الخبراء المعيّنين باللوائح الصحية الدولية، لوائح المنظمة الخاصة بأفرقة الخبراء الاستشاريين واللجان (تسمى فيما يلي «لائحة الخبراء الاستشاريين بالمنظمة»), ما لم ينص على غير ذلك في هذه اللوائح. وإضافة إلى ذلك، يعين المدير العام عضواً بناءً على طلب كل دولة طرف، كما يعين، حيثما يقتضي الأمر، خبراء تقترحهم المنظمات الحكومية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي ذات الصلة. وتخطر الدول الأطراف المهتمة المدير العام بالمؤهلات ومجال الخبرة لكل خبير تقترحه للعضوية. ويخطر المدير العام دورياً الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المعنية بتشكيلة «قائمة الخبراء المعيّنين باللوائح الصحية الدولية».

### الفصل الثاني - لجنة الطوارئ

#### المادة ٤٨ اختصاصات اللجنة وتشكيلها

- ١- ينشئ المدير العام لجنة طوارئ لإسداء المشورة، بناءً على طلب منه، بشأن:
  - (أ) تحديد ما إذا كان وقوع حدث ما يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً؛
  - (ب) إنهاء طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً؛

(ج) اقتراح إصدار أو تعديل أو تمديد أو إنهاء توصيات مؤقتة.

٢- تتشكل لجنة الطوارئ من خبراء يختارهم المدير العام من أعضاء قائمة الخبراء المعنيين باللوائح الصحية الدولية، وعند الاقتضاء، من خبراء آخرين من الأفرقة الاستشارية للمنظمة. ويحدد المدير العام مدة عضوية اللجنة بهدف ضمان استمرار بحثها لأي حدث محدد ولعواقبه. ويختار المدير العام أعضاء لجنة الطوارئ على أساس الخبرة التقنية والتجربة المطلوبتين لأي دورة خاصة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمبادئ التمثيل الجغرافي العادل. وينبغي أن يكون واحد على الأقل من أعضاء لجنة الطوارئ خبيراً مرشحاً من الدولة الطرف التي ينشأ الحدث في أراضيها.

٣- يجوز للمدير العام، بمبادرة منه أو بطلب من لجنة الطوارئ، تعيين خبير تقني أو أكثر لإسداء المشورة إلى اللجنة.

#### المادة ٤٩ الإجراءات

١- يدعو المدير العام إلى انعقاد لجنة الطوارئ باختياره عدداً من الخبراء من بين أولئك المشار إليهم في الفقرة ٢ من المادة ٤٨، وفقاً لأكثر مجالات الخبرة والتجربة ملائمة للحدث الواقع. ويجوز لغرض هذه المادة أن تتضمن «اجتماعات» لجنة الطوارئ مؤتمرات معقودة عن بعد ومؤتمرات فيديو أو تستخدم وسائل الاتصال الإلكتروني.

٢- يزود المدير العام لجنة الطوارئ بجدول الأعمال وبأي معلومات ذات صلة تتعلق بالحدث، بما في ذلك المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، علاوة على أي توصيات مؤقتة يقترح المدير العام إصدارها.

٣- تنتخب لجنة الطوارئ رئيساً لها وتعد عقب كل اجتماع تقريراً موجزاً عن أعمالها ومداولاتها، بما في ذلك أية مشورة حول التوصيات.

٤- يدعو المدير العام الدولة الطرف التي يقع الحدث في أراضيها إلى تقديم آرائها إلى لجنة الطوارئ. وتحقيقاً لهذا الغرض، يخطرها المدير العام بتواريخ وجدول أعمال اجتماع لجنة الطوارئ وذلك عن طريق إشعارها قبل ذلك بوقت كاف كما تقتضي الضرورة. إلا أنه لا يجوز للدولة الطرف المعنية طلب تأجيل اجتماع لجنة الطوارئ لطرح آرائها عليه.

٥- تقدم آراء لجنة الطوارئ إلى المدير العام لينظر فيها. ويرجع القرار النهائي في هذه المسائل إلى المدير العام.

٦- يبلغ المدير العام الدول الأطراف بالقرارات المتعلقة بتحديد وانتهاء الطارئة الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً، وبأي تدبير صحي اتخذته الدولة الطرف المعنية، وأي توصية مؤقتة، وكذا بأي تعديل أو تمديد أو إنهاء لهذه التوصيات، مع آراء لجنة الطوارئ. ويبلغ المدير العام مشغلي وسائل النقل عن طريق الدول الأطراف والوكالات الدولية ذات الصلة بالتوصيات المؤقتة، بما في ذلك ما يرد عليها من تعديل أو تمديد أو إنهاء. وعلى المدير العام أن يجعل هذه المعلومات والتوصيات متاحة لعامة الجمهور في وقت لاحق.

٧- يجوز للدول الأطراف التي وقع الحدث في أراضيها أن تقترح على المدير العام إنهاء الطارئة الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً و/أو التوصية المؤقتة، كما يجوز لها لذلك الغرض إجراء عرض للجنة الطوارئ.

## الفصل الثالث - لجنة المراجعة

### المادة ٥٠ اختصاصات اللجنة وتشكيلها

- ١- يشكل المدير العام لجنة مراجعة تضطلع بالمهام التالية:
  - (أ) تقديم توصيات تقنية إلى المدير العام بشأن إدخال تعديلات على هذه اللوائح؛
  - (ب) إساءة المشورة التقنية إلى المدير العام فيما يتعلق بالتوصيات الدائمة وأي تعديلات عليها أو إنهاء لها؛
  - (ج) إساءة المشورة التقنية إلى المدير العام بشأن أية مسألة يحيلها إليها المدير العام فيما يتعلق بأداء هذه اللوائح.
- ٢- تعد لجنة المراجعة من لجان الخبراء وتخضع للوائح الأفرقة الاستشارية للمنظمة ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه المادة.
- ٣- يختار المدير العام أعضاء لجنة المراجعة ويعينهم من بين العاملين في قائمة الخبراء المعنيين باللوائح الصحية الدولية، وعند الاقتضاء، من بين العاملين في غيرها من أفرقة الخبراء الاستشاريين للمنظمة.
- ٤- يحدد المدير العام عدد الأعضاء الذين يدعون لأي اجتماع للجنة المراجعة ويحدد تاريخ الاجتماع ومدته ويدعو إلى عقد اللجنة.
- ٥- يعين المدير العام أعضاء لجنة المراجعة لمدة عمل دورة واحدة فقط.
- ٦- يختار المدير العام أعضاء لجنة المراجعة على أساس مبادئ التمثيل الجغرافي العادل، ومراعاة التوازن بين الجنسين، والتوازن بين خبراء البلدان المتقدمة وخبراء البلدان النامية، وتمثيل مختلف الآراء العلمية، والنهج والخبرة العملية في شتى أنحاء العالم، وتحقيق التوازن الملائم بين التخصصات.

### المادة ٥١ تصريف الأعمال

- ١- تتخذ قرارات لجنة المراجعة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت.
- ٢- يدعو المدير العام الدول الأعضاء والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى ذات الصلات الرسمية مع منظمة الصحة العالمية إلى تسمية ممثلها لحضور دورات اللجنة. ويجوز أن يقدم هؤلاء الممثلون مذكرات وأن يدلوا، إذا وافق الرئيس، ببيانات عن المواضيع قيد المناقشة. ولا يكون لهم حق التصويت.

### المادة ٥٢ التقارير

- ١- تعد اللجنة لكل دورة تقريراً يعرض آراء اللجنة ومشورتها. وتعتمد لجنة المراجعة هذا التقرير قبل نهاية الدورة. وآراء اللجنة ومشورتها غير ملزمة للمنظمة وتتصاغ على أنها مشورة للمدير العام. ولا يجوز تعديل نص التقرير دون موافقة اللجنة.
- ٢- إذا لم تُجمع لجنة المراجعة على ما تخلص إليه من نتائج، يحق لأي عضو أن يبدي آراءه المهنية المخالفة في تقرير فردي أو جماعي، يبين فيه السبب في اختلاف الرأي ويصبح جزءاً من تقرير اللجنة.

٣- يقدم تقرير لجنة المراجعة إلى المدير العام الذي ينقل آراءها ومشورتها إلى جمعية الصحة أو المجلس التنفيذي للنظر فيها واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها.

### المادة ٥٣ الإجراءات الخاصة بالتوصيات الدائمة

متى رأى المدير العام أن توصية دائمة بعينها ضرورية وملائمة لمواجهة مخاطر محددة على الصحة العمومية التمس المدير العام آراء لجنة المراجعة. وبالإضافة إلى الفقرات ذات الصلة الواردة في المواد من ٥٠ إلى ٥٢ تسري الأحكام التالية:

- (أ) يجوز تقديم مقترحات بشأن التوصيات الدائمة أو تعديلها أو إنهائها إلى لجنة المراجعة من المدير العام أو من قبل الدول الأطراف عن طريق المدير العام؛
- (ب) يجوز لأي دولة طرف أن تقدم معلومات ذات صلة كيما تنظر فيها لجنة المراجعة؛
- (ج) يجوز أن يطلب المدير العام من أي دولة طرف أو منظمة حكومية دولية أو منظمة غير حكومية ذات علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية أن تضع تحت تصرف لجنة المراجعة معلومات في حوزتها تتعلق بموضوع التوصية الدائمة المقترحة، على نحو ما تحدده لجنة المراجعة؛
- (د) يجوز للمدير العام، بناء على طلب لجنة المراجعة أو بمبادرة من المدير العام ذاته، أن يعين خبيراً تقنياً أو أكثر لتقديم المشورة لها، ولا يكون لهم حق التصويت؛
- (هـ) يحال أي تقرير يتضمن آراء لجنة المراجعة ومشورتها فيما يتعلق بالتوصيات الدائمة إلى المدير العام للنظر والبت فيه. وينقل المدير العام آراء لجنة المراجعة ومشورتها إلى جمعية الصحة؛
- (و) ينقل المدير العام إلى الدول الأطراف أي توصيات دائمة وكذلك التعديلات التي تتعلق بهذه التوصيات أو إنهائها، مشفوعة بآراء لجنة المراجعة؛
- (ز) يعرض المدير العام التوصيات الدائمة على جمعية الصحة التالية للنظر فيها.

## الباب العاشر - أحكام ختامية

### المادة ٥٤ تقديم التقارير والمراجعة

- ١- يقدم كل من الدول الأطراف والمدير العام تقارير إلى جمعية الصحة عن تنفيذ هذه اللوائح، حسبما تقرره جمعية الصحة.
- ٢- تستعرض جمعية الصحة بصفة دورية الطريقة التي تنفذ بها هذه اللوائح. ولها في هذا السبيل أن تطلب، عن طريق المدير العام، مشورة لجنة المراجعة. ويتم أول استعراض من هذا القبيل في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد دخول هذه اللوائح حيز النفاذ.
- ٣- تجري منظمة الصحة العالمية دورياً دراسات لاستعراض وتقييم كيفية تنفيذ المرفق ٢. ويبدأ أول استعراض من هذا القبيل بعد سنة واحدة على الأكثر من بدء نفاذ هذه اللوائح. وتقدم نتائج تلك الاستعراضات إلى جمعية الصحة للنظر فيها حسب الاقتضاء.

## المادة ٥٥ التعديلات

- ١- يجوز لأي دولة من الدول الأطراف أو للمدير العام اقتراح تعديلات على هذه اللوائح. وتقدم الاقتراحات بالتعديلات إلى جمعية الصحة للنظر فيها.
- ٢- يبلغ المدير العام نص أي تعديلات مقترحة إلى جميع الدول الأطراف، قبل أربعة أشهر على الأقل من انعقاد جمعية الصحة التي يقترح عليها النظر فيها.
- ٣- يبدأ العمل بالتعديلات المدخلة على هذه اللوائح والمعتمدة من قبل جمعية الصحة عملاً بهذه المادة، بالنسبة لجميع الدول الأطراف بالشروط نفسها ودون إخلال بالحقوق والالتزامات نفسها المنصوص عليها في المادة ٢٢ من دستور منظمة الصحة العالمية والمواد من ٥٩ إلى ٦٤ من هذه اللوائح.

## المادة ٥٦ فض المنازعات

- ١- إذ حدث نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه اللوائح فعلى الدول الأطراف المعنية أن تسعى، أولاً، لفض النزاع عن طريق المفاوضات أو بأي وسيلة سلمية أخرى تختارها، بما في ذلك المساعي الحميدة أو الوساطة أو المصالحة. ولا يعني الفشل في التوصل إلى اتفاق أطراف النزاع من مسؤولية الاستمرار في السعي لخله.
- ٢- إذا لم يتم فض النزاع بالوسائل المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للدول الأطراف المعنية أن تتفق على إحالة النزاع إلى المدير العام، الذي يبذل كل جهد لتسويته.
- ٣- يجوز لأي دولة طرف أن تعلن كتابة في أي وقت للمدير العام أنها تقبل التحكيم بوصفه تحكيمياً ملزماً بالنسبة لجميع النزاعات التي تتعلق بتفسير أو تطبيق هذه اللوائح التي تكون طرفاً فيها أو بنزاع معين يتعلق بأي دولة طرف أخرى تقبل الالتزام ذاته، وتجري عملية التحكيم وفقاً للقواعد الاختيارية التي تطبقها محكمة التحكيم الدائمة في المنازعات بين دولتين والتي تكون سارية وقت تقديم طلب التحكيم. وتقبل الدول الأطراف التي اتفقت على قبول التحكيم بوصفه ملزماً قرار التحكيم باعتباره ملزماً ونهائياً. ويبلغ المدير العام جمعية الصحة بخصوص هذه الإجراءات حسب الاقتضاء.
- ٤- لا يوجد في هذه اللوائح ما ينتقص من حقوق الدول الأطراف بمقتضى أي اتفاق دولي قد تكون أطرافاً فيه في اللجوء إلى آليات فض المنازعات المتبعة في المنظمات الحكومية الدولية الأخرى أو المنشأة بموجب أي اتفاق دولي.
- ٥- إذا حدث نزاع بين منظمة الصحة العالمية ودولة أو أكثر من الدول الأطراف بخصوص تفسير هذه اللوائح أو تطبيقها، تعرض المسألة على جمعية الصحة.

## المادة ٥٧ العلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى

- ١- تسلم الدول الأطراف بأن اللوائح الصحية الدولية والاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة، ينبغي أن تفسر على نحو يكفل تساوقها. ولا تؤثر أحكام اللوائح الصحية الدولية على الحقوق والالتزامات الناشئة لأي دولة طرف عن أي اتفاقات دولية أخرى.

٢- بدون الإخلال بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة، لا يوجد في هذه اللوائح ما يحول بين الدول الأطراف التي لديها مصالح مشتركة معينة بسبب أوضاعها الصحية أو الجغرافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وبين عقد معاهدات أو ترتيبات خاصة لتيسير تطبيق هذه اللوائح، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) تبادل الأقاليم المتجاورة في دول مختلفة للمعلومات المتعلقة بالصحة العمومية مباشرة وبسرعة؛
- (ب) التدابير الصحية المطلوب تطبيقها على حركة المرور الساحلية الدولية، وعلى حركة المرور الدولية في المياه التي تقع تحت سلطتها القضائية؛
- (ج) التدابير الصحية المطلوب تطبيقها في الأقاليم المتاخمة في الدول ذات الحدود المشتركة؛
- (د) الترتيبات اللازمة لنقل الأشخاص المصابين أو الرفات البشرية الموبوءة بوسائل نقل مهيأة بشكل خاص للغرض؛ و
- (هـ) إبادة الفئران والجرذان والحشرات أو إزالة العدوى أو إزالة التلوث أو غيرها من وسائل المعالجة الرامية إلى إزالة العوامل المسببة للمرض من البضائع.

٣- تطبق الدول الأطراف الأعضاء في منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي في علاقاتها المتبادلة، القواعد المشتركة السارية في منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي تلك، دون الإخلال بالتزاماتها بموجب هذه اللوائح.

#### المادة ٥٨ الاتفاقات واللوائح الصحية الدولية

١- رهناً بأحكام المادة ٦٢ والاستثناءات المنصوص عليها فيما يلي، تحل هذه اللوائح محل أحكام الاتفاقات واللوائح الصحية الدولية التالية وذلك فيما بين الدول الملتزمة بهذه اللوائح، وفيما بين هذه الدول والمنظمة:

- (أ) الاتفاقية الصحية الدولية، الموقعة في باريس في ٢١ حزيران/يونيو ١٩٢٦؛
- (ب) الاتفاقية الصحية الدولية للملاحة الجوية، الموقعة في لاهاي في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٣؛
- (ج) الاتفاق الدولي الخاص بالاستغناء عن الوثائق الصحية، الموقع في باريس في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٤؛
- (د) الاتفاق الدولي الخاص بالاستغناء عن التأشيرات القنصلية على الوثائق الصحية، الموقع في باريس في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٤؛
- (هـ) الاتفاقية المعدلة للاتفاقية الصحية الدولية، المؤرخة في ٢١ حزيران/يونيو ١٩٢٦، والموقعة في باريس في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٨؛
- (و) الاتفاقية الصحية الدولية لعام ١٩٤٤، المعدلة للاتفاقية الصحية الدولية المؤرخة في ٢١ حزيران/يونيو ١٩٢٦، التي فتح باب التوقيع عليها في واشنطن في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤؛
- (ز) الاتفاقية الصحية الدولية للملاحة الجوية لعام ١٩٤٤، المعدلة للاتفاقية الصحية الدولية المؤرخة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٣، التي فتح باب التوقيع عليها في واشنطن في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤؛
- (ح) البروتوكول الموقع في واشنطن في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٤٦ بمدد سريان الاتفاقية الصحية الدولية المبرمة في عام ١٩٤٤؛

(ط) البروتوكول الموقع في واشنطن في ٢٣ نيسان/ أبريل ١٩٤٦. عمد سريان الاتفاقية الصحية الدولية للملاحة الجوية المبرمة في عام ١٩٤٤؛

(ي) اللوائح الصحية الدولية الصادرة في عام ١٩٥١ واللوائح الإضافية الصادرة في الأعوام ١٩٥٥ و ١٩٥٦ و ١٩٦٠ و ١٩٦٣ و ١٩٦٥؛

(ك) اللوائح الصحية الدولية لعام ١٩٦٩ والتعديلات المدخلة عليها في عامي ١٩٧٣ و ١٩٨١.

٢- تظل المدونة الصحية للبلدان الأمريكية الموقعة في هافانا في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٢٤ سارية المفعول، فيما عدا المواد ٢ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٦ إلى ٥٣ و ٦١ و ٦٢، التي يسري عليها الجزء ذو العلاقة من الفقرة ١ من هذه المادة.

### المادة ٥٩ بدء النفاذ؛ المدة المحددة للرفض أو للحفاظ

١- المدة المحددة لرفض هذه اللوائح أو للحفاظ عليها أو لإدخال تعديلات عليها تنفيذاً للمادة ٢٢ من دستور المنظمة، هي ١٨ شهراً من تاريخ قيام المدير العام بالإخطار باعتماد هذه اللوائح أو بتعديلها من قبل جمعية الصحة. وأي رفض أو تحفظ يرد إلى المدير العام بعد انتهاء تلك الفترة لا يكون له أي أثر.

٢- يبدأ نفاذ هذه اللوائح بعد ٢٤ شهراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، وذلك باستثناء:

(أ) أي دولة رفضت هذه اللوائح أو أحد التعديلات عليها وفقاً للمادة ٦١؛

(ب) أي دولة أبدت تحفظاً، حيث يبدأ سريان هذه اللوائح عليها على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٢؛

(ج) أي دولة تصبح عضواً في منظمة الصحة العالمية بعد تاريخ الإخطار الذي يقوم به المدير العام والمشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، ولم تكن من قبل طرفاً في هذه اللوائح، حيث يبدأ سريان أحكام اللوائح عليها على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٠؛ و

(د) أي دولة غير عضو في منظمة الصحة العالمية تقبل هذه اللوائح، حيث يبدأ سريان أحكام اللوائح عليها وفقاً لما هو وارد في الفقرة ١ من المادة ٦٤.

٣- إذا لم يكن بوسع دولة ما أن تعدل ترتيباتها التشريعية والإدارية الداخلية تعديلاً تاماً بما يتفق مع هذه اللوائح خلال الفترة المحددة في الفقرة ٢ من هذه المادة، كان عليها أن تقدم إلى المدير العام خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة إعلاناً بشأن التعديلات اللازمة الباقية وأن تنجزها خلال فترة لا تتجاوز ١٢ شهراً من بدء نفاذ هذه اللوائح بالنسبة لتلك الدولة.

### المادة ٦٠ الدول الأعضاء الجدد في منظمة الصحة العالمية

يمكن لأي دولة تصبح عضواً في المنظمة بعد تاريخ الإخطار الموجه من المدير العام والمشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٥٩، ولم تكن من قبل طرفاً في هذه اللوائح، أن تخطر برفضها لهذه اللوائح أو بأي تحفظ عليها خلال فترة اثني عشر شهراً من تاريخ الإخطار الذي يوجه إليها المدير العام بعد أن تصبح عضواً في المنظمة. وبعد انتهاء تلك المدة تدخل هذه اللوائح حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، ما لم ترفضها، رهنأ بأحكام

المادتين ٦٢ و ٦٣. ولا تسري هذه اللوائح بأي حال فيما يتعلق بتلك الدولة قبل ٢٤ شهراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٥٩.

### المادة ٦١ الرفض

إذا أبلغت دولة المدير العام برفضها لهذه اللوائح أو لأحد التعديلات المدخلة عليها خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٩، فلا يبدأ نفاذ هذه اللوائح أو التعديلات المعنية بالنسبة لتلك الدولة. وتبقى نافذة بالنسبة لها أي اتفاقات أو لوائح صحية دولية مدرجة في المادة ٥٨، وكانت تلك الدولة طرفاً فيها من قبل.

### المادة ٦٢ التحفظات

١- يجوز للدول إبداء تحفظات على هذه اللوائح وفقاً لأحكام هذه المادة. ولا يجوز أن تكون تلك التحفظات غير متسقة مع مقصد وأغراض هذه اللوائح.

٢- تُبلغ التحفظات على هذه اللوائح إلى المدير العام وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥٩ والمادة ٦٠ أو الفقرة ١ من المادة ٦٣ أو الفقرة ١ من المادة ٦٤ حسب الاقتضاء. وتبلغ الدولة التي لا تتمتع بعضوية منظمة الصحة العالمية المدير العام بأي تحفظ لدى إخطارها إياه بقبولها هذه اللوائح. وينبغي للدول التي تُبدي تحفظات موافاة المدير العام بأسباب تلك التحفظات.

٣- رفض جزء من هذه اللوائح يُعتبر تحفظاً.

٤- يصدر المدير العام، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٥ إخطاراً بكل تحفظ يتلقاه عملاً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة. وعلى المدير العام:

- (أ) إذا أُبدي التحفظ قبل بدء نفاذ هذه اللوائح أن يطلب إلى الدول الأعضاء التي لم ترفض هذه اللوائح، أن تخطره في غضون ستة أشهر بأي اعتراض على التحفظ، أو
- (ب) إذا أُبدي التحفظ بعد بدء نفاذ هذه اللوائح، أن يطلب إلى الدول الأطراف أن تخطره في غضون ستة أشهر بأي اعتراض على التحفظ.

وينبغي للدول التي تبدي اعتراضاً على أي تحفظ أن توافي المدير العام بأسباب اعتراضها.

٥- وبعد انقضاء هذه المدة يخطر المدير العام كل الدول الأطراف بالاعتراضات التي تلقاها على التحفظات. ويعتبر التحفظ مقبولاً وتدخل هذه اللوائح حيز النفاذ بالنسبة للدولة المتحفظة، بمراعاة تحفظها، ما لم يتم، قبل انقضاء ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة ٤ من هذه المادة، إبداء اعتراض عليه من قبل ثلث الدول المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة.

٦- إذا أُبدي ثلث الدول المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة، على الأقل، اعتراضاً على التحفظ قبل انقضاء ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة ٤ من هذه المادة، يخطر المدير العام الدولة المتحفظة بذلك لمنحها إمكانية سحب تحفظها في غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ ذلك الإخطار.

٧- تستمر الدولة المتحفظة في الوفاء بأي التزامات تتعلق بموضوع التحفظ، تكون قد قبلتها بموجب أي من الاتفاقات أو اللوائح الصحية الدولية المدرجة في المادة ٥٨.

٨- إذا لم تسحب الدولة المتحفظة تحفظها في غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الإخطار الموجه من قبل المدير العام والمشار إليه في الفقرة ٦ من هذه المادة، كان على المدير العام التماس رأي لجنة المراجعة إذا طلبت ذلك الدولة المتحفظة. وتقدم لجنة المراجعة المشورة اللازمة إلى المدير العام، في أسرع وقت ممكن ووفقاً لأحكام المادة ٥٠، بشأن التأثير العملي للتحفظ على تنفيذ هذه اللوائح.

٩- يقدم المدير العام إلى جمعية الصحة التحفظ وآراء لجنة المراجعة بخصوصه، إن أمكن، لكي تنظر في ذلك. وإذا اعترضت جمعية الصحة بأغلبية الأصوات على التحفظ استناداً إلى أنه غير متسق مع مقصد وأغراض هذه اللوائح، فلا يقبل التحفظ ولا تدخل هذه اللوائح حيز النفاذ بالنسبة للدولة المتحفظة إلا بعد سحب تحفظها عملاً بأحكام المادة ٦٣. وإذا قبلت جمعية الصحة التحفظ يبدأ نفاذ هذه اللوائح بالنسبة للدولة المتحفظة، مع مراعاة تحفظها.

### المادة ٦٣ سحب الرفض والتحفظ

١- يجوز في أي وقت أن تسحب الدولة رفضاً أعلنته بمقتضى المادة ٦١، وذلك بإخطار يوجه إلى المدير العام. وفي مثل هذه الحالات يبدأ نفاذ هذه اللوائح فيما يتعلق بتلك الدولة لدى تسلّم المدير العام للإخطار، فيما عدا الحالات التي تبدي فيها الدولة تحفظاً عند سحب رفضها، ففي هذه الحالة يبدأ سريان هذه اللوائح على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٢. ولا تسري هذه اللوائح بأي حال فيما يتعلق بتلك الدولة قبل ٢٤ شهراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٥٩.

٢- يجوز في أي وقت أن تسحب الدولة الطرف المعنية كلياً أو جزئياً أي تحفظ بإخطار توجهه إلى المدير العام. وفي هذه الحالات يبدأ سريان السحب اعتباراً من تاريخ استلام المدير العام للإخطار.

### المادة ٦٤ الدول غير الأعضاء في المنظمة

١- يجوز لأي دولة ليست عضواً في المنظمة وتكون طرفاً في أي من الاتفاقات أو اللوائح الصحية الدولية المدرجة في المادة ٥٨، أو يكون المدير العام قد أخطرها باعتماد جمعية الصحة العالمية لهذه اللوائح، أن تصبح طرفاً فيها، وذلك بإخطار المدير العام بقبولها لها، ومع مراعاة أحكام المادة ٦٢ يصبح قبولها نافذ المفعول ابتداءً من تاريخ بدء نفاذ هذه اللوائح، أو، في حالة الإخطار بالقبول بعد ذلك التاريخ، بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ تسلّم المدير العام إخطار القبول.

٢- يجوز لأي دولة غير عضو في المنظمة وتصبح طرفاً في هذه اللوائح أن تنسحب في أي وقت من الاشتراك في هذه اللوائح، عن طريق إخطار موجه إلى المدير العام. ويحدث الإخطار مفعوله بعد ستة أشهر من تلقي المدير العام له. وعلى الدولة التي تنسحب أن تستأنف، ابتداءً من ذلك التاريخ، تطبيق أحكام أي اتفاق صحي دولي أو أية لوائح صحية دولية مما ورد في المادة ٥٨، سبق أن كانت طرفاً فيه أو فيها.

### المادة ٦٥ الإخطارات الموجهة من المدير العام

١- يخطر المدير العام جميع الدول الأعضاء في المنظمة والدول الأعضاء المنتسبة إليها، وكذلك الأطراف الأخرى في أي اتفاق صحي دولي أو أية لوائح صحية دولية مما ورد في المادة ٥٨ باعتماد جمعية الصحة لهذه اللوائح.

٢- يخطر المدير العام كذلك هذه الدول وأي دولة أخرى أصبحت طرفاً في هذه اللوائح أو في أي تعديل لهذه اللوائح بأي إخطار يرد إلى المنظمة بمقتضى المواد من ٦٠ إلى ٦٤ على التوالي، وكذلك بأي قرار تتخذه جمعية الصحة بمقتضى المادة ٦٢.

#### المادة ٦٦ النصوص ذات الحجية

١- تتساوى في الحجية النصوص العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية لهذه اللوائح. وتودع النصوص الأصلية لهذه اللوائح لدى منظمة الصحة العالمية.

٢- يرسل المدير العام، مع الإخطار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥٩ صوراً معتمدة من هذه اللوائح إلى جميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة، وكذلك إلى الأطراف الأخرى في أي من الاتفاقات واللوائح الصحية الدولية المدرجة في المادة ٥٨.

٣- فور بدء نفاذ هذه اللوائح، يرسل المدير العام صوراً معتمدة منها إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

## المرفق ١

ألف: القدرات الأساسية اللازمة لأنشطة  
الترصد والاستجابة

١- تستخدم الدول الأطراف الهياكل والموارد الوطنية القائمة في تلبية ما تحتاجه من القدرات الأساسية بموجب هذه اللوائح، ويشمل ذلك ما يتعلق بما يلي:

(أ) أنشطتها الخاصة بالترصد والتبليغ والإخطار والتحقق والاستجابة والتعاون؛

(ب) أنشطتها المتعلقة بالمطارات والموانئ والمعابر البرية المعينة.

٢- تقيّم كل دولة طرف، في غضون عامين بعد بدء سريان هذه اللوائح بالنسبة لها، قدرة الهياكل والموارد الوطنية القائمة على تلبية الحد الأدنى من المتطلبات المبينة في هذا المرفق. ونتيجة لهذا التقييم، تضع الدول الأطراف وتنفذ خطط عمل تكفل وجود هذه القدرات الأساسية وأداءها لمهامها في كل أراضيها على نحو ما هو مبين في الفقرة ١ من المادة ٥ والفقرة ١ من المادة ١٣.

٣- تدعم الدول الأطراف والمنظمة بناء على الطلب عمليات التقييم والتخطيط والتنفيذ بموجب هذا المرفق.

٤- على مستوى المجتمع المحلي و/ أو المستوى الأول لاستجابة الصحة العمومية

القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) كشف الأحداث التي تنطوي على ظهور مرض أو وقوع وفيات بمعدلات أعلى من المتوقع في الوقت والمكان المعينين في جميع المناطق الواقعة في أراضي الدولة الطرف؛ و

(ب) تزويد مستوى الاستجابة الصحية الملانم على الفور بجميع المعلومات الأساسية المتاحة. وعلى مستوى المجتمع المحلي يجب إبلاغ هذه المعلومات إلى مؤسسات الرعاية الصحية في المجتمع المحلي أو العاملين الصحيين المناسبين. وعلى المستوى الأول لاستجابة الصحة العمومية يكون الإبلاغ إلى مستوى الاستجابة المتوسط أو مستوى الاستجابة الوطنية حسب الهياكل التنظيمية. ولأغراض هذا المرفق تشمل المعلومات الأساسية ما يلي: الأوصاف السريرية والناتج المختبرية ومصادر وأنواع المخاطر المحتملة وأعداد الحالات والوفيات البشرية، والظروف المؤثرة في انتشار المرض، والتدابير الصحية المتخذة؛

(ج) تنفيذ تدابير مكافحة الأولية تنفيذاً فورياً.

٥- على المستويات المتوسطة لاستجابة الصحة العمومية

القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) تأكيد حالة الأحداث المبلّغ عنها، ودعم أو تنفيذ تدابير مكافحة إضافية؛

(ب) تقييم الأحداث المبلّغ عنها فوراً، وإذا زُني أنها ذات طابع عاجل، تُبلّغ جميع المعلومات الأساسية إلى المستوى الوطني. ولأغراض هذا المرفق، تشمل معايير الأحداث ذات الطابع العاجل الأثر الخطير على الصحة العمومية و/ أو الطابع غير العادي أو غير المتوقع، مع ارتفاع احتمالات الانتشار.

## ٦ - على المستوى الوطني

التقييم والإخطار - القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي:

- (أ) تقييم جميع التقارير الواردة عن الأحداث ذات الطابع العاجل في غضون ٤٨ ساعة؛  
 (ب) إبلاغ منظمة الصحة العالمية فوراً، عن طريق مركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية، عندما يُبين التقييم وجوب الإبلاغ عن الحدث عملاً بالفقرة ١ من المادة ٦ والمرفق ٢، وإبلاغ المنظمة، حسب الاقتضاء المطلوب بالمادة ٧ والفقرة ٢ من المادة ٩.

استجابة الصحة العمومية - القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي:

- (أ) تحديد إجراءات المكافحة اللازمة على وجه السرعة للحيلولة دون انتشار المرض محلياً ودولياً؛  
 (ب) توفير الدعم عن طريق توفير خدمات الموظفين المتخصصين، والتحليل المختبري للعينات (محلياً أو عن طريق المراكز المتعاونة)، وتوفير المساعدة اللوجيستية (مثل المعدات والإمدادات، ووسائل النقل)؛

(ج) تقديم المساعدة في الموقع، حسب اللزوم، لاستكمال التحريات المحلية؛

(د) توفير صلة عملية مباشرة مع كبار المسؤولين الصحيين وغيرهم من المسؤولين للإسراع بالموافقة على إجراءات الاحتواء والمكافحة وتنفيذ تلك الإجراءات؛

(هـ) الاتصال المباشر بالوزارات الحكومية الأخرى ذات الصلة؛

(و) توفير صلات بأكثر سبل الاتصال المتاحة كفاءة مع المستشفيات، والعيادات، والمطارات، والموانئ، والمعابر البرية، والمختبرات، ومناطق العمليات الرئيسية الأخرى من أجل بث المعلومات والتوصيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بوقوع الأحداث داخل أراضي الدولة الطرف ذاتها، وداخل أراضي دول أطراف أخرى؛

(ز) وضع خطة عمل وطنية للاستجابة للطوارئ الصحية العمومية وتشغيلها والإبقاء عليها، بما في ذلك إنشاء أفرقة من شتى التخصصات/ من شتى القطاعات للاستجابة للأحداث التي قد تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً؛

(ح) ضمان توفير التدابير السالفة الذكر على مدار الساعة.

## باء: القدرات الأساسية اللازمة فيما يتعلق بالمطارات والموانئ والمعابر البرية المعينة

١- في جميع الأوقات

القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي:

- (أ) توفير سبل الوصول إلى (١) خدمة طبية ملائمة بما في ذلك المرافق التشخيصية الكائنة في مواقع تتيح سرعة تقييم حالة المسافرين المرضى وتوفير الرعاية لهم، و(٢) توفير ما يكفي من العاملين والمعدات والمرافق الملائمة؛
- (ب) توفير ما يلزم من معدات مناسبة وعاملين مناسبين لنقل المسافرين المرضى إلى مرفق طبي ملائم؛
- (ج) توفير عاملين مدربين من أجل التفتيش على وسائل النقل؛
- (د) ضمان توافر بيئة مأمونة للمسافرين الذين يستخدمون مرافق نقاط الدخول، بما في ذلك، إمدادات مياه الشرب النقية، والمطاعم، ومرافق تقديم الوجبات للمسافرين بالطائرات، ودورات المياه العمومية، وخدمات التخلص الملائم من الفضلات الصلبة والسائلة، وغيرها من المناطق التي تنطوي على مخاطر محتملة، وذلك بتنفيذ برامج تفتيش، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) تنفيذ برنامج لمكافحة نواقل الأمراض ومستودعاتها بقدر الإمكان في نقاط الدخول وبالقرب منها، وتوفير العاملين المدربين في هذا المجال.


٢- من أجل الاستجابة للأحداث التي قد تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً

القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي:

- (أ) تهيئة استجابة ملائمة لطوارئ الصحة العمومية، وذلك عن طريق وضع واستبقاء خطة احتياطية لمواجهة طوارئ الصحة العمومية، بما في ذلك تسمية منسق لهذا الغرض وتعيين نقاط اتصال لنقطة الوصول ذات الصلة، والخدمات والدوائر الأخرى المعنية بالصحة العمومية؛
- (ب) إجراء تقييم لحالة المسافرين المصابين أو الحيوانات الموبوءة وتوفير الرعاية لهم ولها عن طريق اتخاذ ترتيبات مع المرافق الطبية والبيطرية المحلية من أجل عزل هؤلاء ومعالجتهم وتوفير خدمات الدعم الأخرى التي قد تلزم لهم؛
- (ج) توفير حيز ملائم للفصل عن المسافرين الآخرين، لمقابلة الأشخاص المشتبه فيهم أو المصابين وسؤالهم؛
- (د) توفير سبل تقييم المسافرين المشتبه فيهم إدخالهم في مرافق الحجر الصحي عند الضرورة، ويفضل أن يكون ذلك في أماكن بعيدة عن نقاط الدخول؛
- (هـ) تطبيق الإجراءات الموصى بها من أجل إبادة الحشرات وإبادة الفئران والجرذان والتخلص من العدوى في الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية، أو إزالة ما بها من تلوث أو التصرف في أمرها بطريقة أخرى، وذلك عند الاقتضاء، في أماكن تحدد وتجهز خصيصاً لهذا الغرض؛
- (و) تطبيق إجراءات المراقبة الخاصة بالدخول والمغادرة على المسافرين؛
- (ز) توفير سبل الإفادة من المعدات التخصصية ومن خدمات العاملين المدربين الذين يتمتعون بحماية شخصية ملائمة من أجل نقل المسافرين الذين قد يحملون العدوى أو التلوث.

## المرفق ٢

## مبادئ توجيهية لاتخاذ القرارات تسمح بتقييم الأحداث التي قد تشكل طارئة من طوارئ الصحة العمومية تثير قلقاً دولياً، والإخطار بوقوع تلك الأحداث



<sup>١</sup> حسب التعاريف التي وضعتها المنظمة للحالات.

<sup>٢</sup> لا ينبغي استخدام القائمة التي تورد الأمراض إلا لأغراض هذه النواحي.

## أمثلة لاستخدام المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات في تقييم الأحداث التي قد تشكل طارئة من طوارئ الصحة العمومية تثير قلقاً دولياً، والإخطار بوقوع تلك الأحداث

الأمثلة المدرجة في هذا المرفق غير ملزمة وإنما ترد لأغراض توجيهية إرشادية  
بهدف المساعدة على شرح معايير المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات.

هل يستوفي الحدث اثنين على الأقل من المعايير التالية؟

أولاً: هل أضر الحدث على الصحة العمومية خطيراً؟	
	هل أضر الحدث على الصحة العمومية خطيراً؟
<p>١- هل عدد حالات الإصابة و/ أو عدد الوفيات الناجمة عن مثل هذا الحدث كبير بالنسبة للمكان أو الوقت أو السكان المعنيين؟</p> <p>٢- هل ينطوي الحدث على إمكانية التأثير تأثيراً كبيراً على الصحة العمومية؟ فيما يلي أمثلة على الظروف التي تسهم في إحداث آثار كبيرة على الصحة العمومية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ الحدث الذي يسببه عامل مُفرض ينطوي على إمكانية كبيرة لأن يسبب وباء (قدرة العامل على تسبب العدوى، وارتفاع معدل الإماتة في الحالات، وتعدد طُرُق الانتقال أو حامل العدوى الصحيح).</li> <li>✓ توفر دلائل على إخفاق المعالجة (المقاومة الجديدة أو المستجدة للمضادات الحيوية، أو إخفاق اللقاح، أو مقاومة الترياق (مضاد السموم) أو إخفاقه).</li> <li>✓ كون الحدث يمثل مخاطر كبيرة محدقة بالصحة العمومية حتى وإن كان عدد الإصابات البشرية التي تم التعرف عليها منعدماً أو قليلاً جداً.</li> <li>✓ حالات إصابة مبالغ عنها بين العاملين الصحيين.</li> <li>✓ كون السكان المعرضين لخطر الإصابة ضعيفي المقاومة بشكل خاص (اللاجئون، وأولئك الذين لم يطعموا بالقدر الكافي، والأطفال، والمسنون، وأولئك الذين يعانون من انخفاض مستوى المناعة، ونقص التغذية، إلخ).</li> <li>✓ وجود عوامل ملازمة قد تعوق الاستجابة الصحية العمومية أو تؤخرها (الكوارث الطبيعية، والصراعات المسلحة، والأحوال الجوية غير المؤاتية، وتعدد البؤر في الدولة الطرف).</li> <li>✓ وقوع الحدث في منطقة ذات كثافة سكانية عالية.</li> <li>✓ انتشار مواد سامة أو معدية أو خطيرة بشكل آخر يكون قد حدث بصورة طبيعية أو بطريقة أخرى، وأصاب بالتلوث أو قد يصيب بالتلوث قطاعاً من السكان و/ أو منطقة جغرافية واسعة.</li> </ul>	هل أضر الحدث على الصحة العمومية خطيراً؟
<p>٣- هل هناك حاجة إلى مساعدة خارجية لكشف الحدث الراهن واستقصائه والاستجابة له ومكافحته أو للحيلولة دون ظهور حالات جديدة؟</p> <p>فيما يلي أمثلة على الظروف التي يجوز فيها طلب المساعدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ عدم كفاية الموارد البشرية أو المالية أو المادية أو التقنية - وبوجه خاص ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> <li>- عدم كفاية القدرة المخبرية أو الإبيديميولوجية على استقصاء الحدث (عدم كفاية المعدات، أو العاملين أو الموارد المالية)؛</li> <li>- عدم كفاية أنواع الترياق (مضادات السموم)، والأدوية و/ أو اللقاحات و/ أو المعدات الواقية، أو معدات إزالة التلوث أو المعدات الداعمة لتغطية الاحتياجات المقدّرة؛</li> <li>- قصور نظام الترصد القائم عن كشف حالات جديدة، في التوقيت المناسب.</li> </ul> </li> </ul>	
	هل أضر الحدث على الصحة العمومية خطيراً؟
<p>الرجاء الإجابة بـ «نعم»، إذا كنت قد أجبت بـ «نعم» عن الأسئلة ١ أو ٢ أو ٣ أعلاه.</p>	

<p>ثانياً: هل الحدث غير عادي أو غير متوقع؟</p>	<p>هل الحدث غير عادي أو غير متوقع؟</p>
<p>٤- هل الحدث غير عادي؟ فيما يلي أمثلة على الأحداث غير العادية: ✓ يأتي الحدث نتيجة لعامل مجهول أو أن مصدره أو ناقله أو طريق انتقاله يكون إما غير عادي أو غير معروف. ✓ يكون ظهور الحالات أشد وخامة مما هو متوقع (بما في ذلك معدلات المراضة أو الإماتة في الحالات) أو مقترنة بأعراض غير عادية. ✓ وقوع الحدث ذاته أمر غير عادي في المنطقة أو الموسم الذي وقع فيه أو السكان الذين وقع بينهم.</p>	
<p>٥- هل الحدث غير متوقع من زاوية الصحة العمومية؟ فيما يلي أمثلة على الأحداث غير المتوقعة: ✓ الحدث الذي يسببه مرض / عامل سبق التخلص منه أو استنصاه من الدولة الطرف أو الذي لم يسبق أن بُلغ عنه.</p>	
<p>هل الحدث غير عادي أو غير متوقع؟ الرجاء الإجابة بـ «نعم» إذا كنت قد أجبت بـ «نعم» عن السؤالين ٤ أو ٥ أعلاه.</p>	

<p>ثالثاً: هل هناك مظاهر محتملة كبيرة من انتشاره على الصعيد الدولي؟</p>	<p>هل هناك مظاهر محتملة كبيرة من انتشاره على الصعيد الدولي؟</p>
<p>٦- هل هناك بيانات على وجود صلة وبائية بأحداث مماثلة في دول أخرى؟ ٧- هل هناك أي عامل ينبغي أن ينبهنا إلى إمكانية انتقال العامل أو الناقل أو المضيف عبر الحدود؟ فيما يلي أمثلة على الظروف التي يحتمل أن تساعد على انتشار الحدث على الصعيد الدولي: ✓ حيثما توجد بيانات على حدوث انتشار محلي، وجود حالة دالة (أو حالات أخرى مرتبطة بها) مع سوابق سجلت في بحر الشهر السابق تدل على: - القيام برحلة دولية (أو خلال مدة معادلة لفترة حضانة المرض إذا كان العامل الممرض معروفاً)؛ - المشاركة في تجمع دولي (حج، أو حدث رياضي، أو مؤتمر إلخ)؛ - المخالطة الحميمة لشخص كثير الأسفار على الصعيد الدولي والتنقل بين البلدان، أو بقطاع من السكان كثير التنقل. ✓ وقوع الحدث بسبب ملوث بيئي يمكنه الانتشار عبر الحدود الدولية. ✓ وقوع حدث في منطقة تتسم بكثافة حركة المرور الدولي، وبمحدودية القدرة على المراقبة الصحية، وعلى كشف الأحوال البيئية، أو إزالة التلوث.</p>	
<p>هل هناك مظاهر محتملة كبيرة من انتشاره على الصعيد الدولي؟ الرجاء الإجابة بـ «نعم» إذا كنت قد أجبت بـ «نعم» عن السؤالين ٦ أو ٧ أعلاه.</p>	

رابعاً: هل هناك مخاطر محتملة كبيرة من فرض قيود دولية على السفر الدولي أو التجارة الدولية؟		هل هناك مخاطر محتملة من فرض قيود دولية؟
٨-	هل أفضت أحداث مماثلة وقعت في الماضي إلى فرض قيود دولية على التجارة و/ أو السفر؟	
٩-	هل المصدر المشتبه فيه أو المعروف بأنه مُنتج غذائي أو ماء أو أي سلع أخرى قد تكون ملوثة، قد صُدِّر إلى دول أخرى أو استُورِدَ منها؟	
١٠-	هل وقع الحدث بالاقتران مع تجمع بشري دولي أو في منطقة من مناطق السياحة الدولية الكثيفة؟	
١١-	هل تسبب الحدث في طلب المسؤولين الأجانب أو وسائل الإعلام الدولية الحصول على مزيد من المعلومات بشأنه؟	
	هل هناك مخاطر محتملة كبيرة من فرض قيود دولية على التجارة أو السفر؟ الرجاء الإجابة بـ «نعم» إذا كنت قد أجبت بـ «نعم» عن الأسئلة ٨ أو ٩ أو ١٠ أو ١١ أعلاه.	

على الدول الأطراف التي تجيب بـ «نعم» عن السؤال المتعلق بما إذا كان الحدث يستوفي أي معيارين من المعايير الأربعة (من أولاً إلى رابعاً) الواردة أعلاه، إخطار المنظمة بموجب المادة ٦ من اللوائح الصحية الدولية.



## فسيحة لنموذج شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الإحصائية / شهادة مراقبة أصحاب السفينة

ملاحظات بشأن الحالات المرضية	تاريخ إعادة التفتيش	تدابير المكافأة المتخذة	الوثائق المراجعة	نتائج العينات	البيانات التي وجد	المناطق / المرافق / النظم التي تم التفتيش عليها الأخرى
						المصدر
						التخزين
						الإعداد
						الخدمة
						المياه
						المصدر
						التخزين
						التوزيع
						الفضلات
						الأرعية
						المعالجة
						التخلص
						حمامات السباحة / حمامات الشونا
						المعدات
						التشغيل
						المرافق الطبيعية
						المعدات والأجهزة الطبية
						التشغيل
						الأدوية
						المناطق الأخرى التي تم التفتيش عليها

الرجاء كتابة عبارة « لا ينطبق » إذا كانت المناطق المذكورة غير معنية

## المرفق ٤

## المتطلبات التقنية المتعلقة بوسائل النقل ومشغلي وسائل النقل

## الفرع ألف: مشغلو وسائل النقل

١- يقوم مشغلو وسائل النقل بتيسير ما يلي:

- (أ) عمليات تفتيش الحمولة والحاويات ووسيلة النقل؛
- (ب) عمليات الفحص الطبي للأشخاص الموجودين على متن وسيلة النقل؛
- (ج) تطبيق تدابير صحية أخرى بموجب هذه اللوائح؛
- (د) تقديم المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالصحة العمومية التي تطلبها الدولة الطرف.

٢- يقدم مشغلو وسائل النقل إلى السلطة المختصة شهادة صالحة بإعفاء السفينة من المراقبة الإصحاحية أو شهادة مراقبة إصحاح السفينة أو الإقرار الصحي البحري؛ أو الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة، على النحو المطلوب بموجب هذه اللوائح.

## الفرع باء: وسائل النقل

١- تنفذ تدابير المراقبة المطبقة على الأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع بموجب هذه اللوائح بحيث تتلافى، بقدر الإمكان، أي إصابة أو إزعاج للأشخاص أو إلحاق أضرار بالأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع. وتطبق، قدر الإمكان وحسبما هو مناسب، تدابير المراقبة حين تكون وسيلة النقل أو عناصر السفينة خالية.

٢- تبيين الدول الأطراف، كتابة، التدابير المطبقة على الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل، والأجزاء التي عولجت والطرق التي استخدمت والأسباب التي دعت إلى تطبيقها. وتقدم هذه المعلومات كتابة إلى الشخص المسؤول عن الطائرة، وإذا كان الوضع يتعلق بسفينة، يبين ذلك في شهادة مراقبة إصحاح السفينة. وبالنسبة للحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل الأخرى تصدر الدول الأطراف هذه المعلومات كتابةً إلى مرسل البضاعة أو من سلمت إليه أو الناقل أو المسؤول عن وسيلة النقل أو إلى وكلائهم.

## المرفق ٥

## التدابير المحددة للأمراض المحمولة بالنواقل

١- تنشر المنظمة، بانتظام، قائمة بالمناطق التي يوصى بتطبيق تدابير إبادة الحشرات أو تدابير مكافحة النواقل الأخرى على وسائل النقل القادمة منها. وتُحدّد تلك المناطق عملاً بالإجراءات الخاصة بالتوصيات المؤقتة أو الدائمة، حسب الاقتضاء.

٢- ينبغي إبادة الحشرات في كل وسيلة من وسائل النقل تغادر نقطة دخول تقع في منطقة يوصى بمكافحة النواقل فيها ويعمل على إبقائها خالية من نواقل المرض. وإذا ما توافرت طرق ومواد تنصح المنظمة باستخدامها فيما يتعلق بهذه الإجراءات، فإنه ينبغي استخدامها. ويذكر وجود النواقل على متن وسائل النقل وتدابير مكافحة المتبعة في استئصالها في ما يلي:

(أ) في حالة الطائرات، في الجزء الصحي من الإقار العام للطائرة، ما لم تتخل السلطة المختصة في مطار الوصول عن هذا الجزء من الإقرار؛

(ب) في حالة السفن، في شهادة مراقبة إصحاح السفينة؛ و

(ج) في حالة وسائل النقل الأخرى، في إثبات كتابي للمعالجة يصدر لصالح المرسل والمرسل إليه أو الناقل أو الشخص المسؤول عن وسيلة النقل أو وكلائهم.

٣- على الدول الأطراف قبول تدابير إبادة الحشرات والفئران والجرذان وتدابير مكافحة النواقل الأخرى في وسائل النقل، التي تطبقها الدول الأخرى إذا كانت الطرق والمواد التي تنصح بها المنظمة قد طبقت.

٤- تتولى الدول الأطراف وضع برامج لمكافحة النواقل التي قد تنقل عامل العدوى الذي يشكل خطراً محتملاً على الصحة العمومية على مسافة تبعد ٤٠٠ متر على الأقل عن المناطق التي توجد ضمن نقاط الدخول والتي تستخدم لأغراض العمليات التي تشمل المسافرين ووسائل النقل والحاويات والحمولات والطرود البريدية، مع مد المسافة الدنيا في حالة وجود نواقل على نطاق أوسع.

٥- إذا اقتضى الأمر إجراء تفتيش لاحق على سبيل المتابعة للتأكد من نجاح التدابير المتخذة لمكافحة النواقل، تُخطر السلطات المختصة في الميناء أو المطار التالي المعروف الذي تزوره السفينة أو الطائرة والذي يملك القدرة على إجراء هذا التفتيش بهذا الطلب مسبقاً من قبل السلطة المختصة التي نصحت بالمتابعة. وفي حالة السفن يسجل ذلك في شهادة مراقبة إصحاح السفينة.

٦- يجوز اعتبار وسيلة النقل وسيلة مشتبهاً فيها وينبغي تفتيشها للتحري عن وجود نواقل ومستودعات الأمراض في الحالات التالية:

(أ) احتمال وجود حالة لمرض منقول بالنواقل على متنها؛

(ب) احتمال حدوث حالة لمرض منقول بالنواقل على متن وسيلة النقل أثناء رحلة دولية؛

(ج) عند ترك وسيلة الانتقال لمنطقة موبوءة خلال فترة زمنية يمكن فيها أن تكون النواقل لاتزال حاملة للمرض.

٧- لا يجوز لدولة طرف ما حظر هبوط طائرة أو رسو سفينة في أراضيها إذا كانت تدابير المراقبة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذا المرفق أو التدابير الأخرى التي توصي بها المنظمة قد طبقت عليها. ومع ذلك يجوز أن يشترط على الطائرة أو السفن القادمة من منطقة موبوءة الهبوط في مطارات أو تحويلها إلى ميناء آخر مما تحدده الدولة الطرف لذلك الغرض.

٨- للدولة الطرف أن تطبق تدابير مكافحة نواقل المرض على وسيلة النقل القادمة من منطقة موبوءة بمرض تحمله النواقل إذا كانت نواقل المرض السابق موجودة في أراضيها.

## المرفق ٦

## شهادات التطعيم والاتقاء والشهادات ذات الصلة

- ١- تكون اللقاحات أو الوسائل الاتقائية الأخرى المبينة في المرفق ٧ أو الموصى بها بموجب هذه اللوائح ذات جودة ملائمة؛ وتخضع اللقاحات والوسائل الاتقائية التي تحددها المنظمة لموافقتها. وتقدم الدولة الطرف إلى منظمة الصحة العالمية، لدى الطلب، بيانات مناسبة على ملاءمة اللقاحات ووسائل الاتقاء التي تعطى في أراضيها بموجب هذه اللوائح.
- ٢- تُسلم للأشخاص الذين يطعمون بلقاحات أو تعطى لهم وسائل اتقائية أخرى بموجب هذه اللوائح، شهادة تطعيم أو اتقاء دولية (تسمى فيما يلي «شهادة») بالصيغة المحددة في هذا المرفق. ولا يجوز الخروج عن الصيغة النموذجية للشهادة المحددة في هذا المرفق.
- ٣- لا تعتبر الشهادات الصادرة بموجب هذا المرفق صالحة إلا إذا كانت المنظمة قد اعتمدت اللقاحات والوسائل الاتقائية المستخدمة.
- ٤- يجب أن تحمل الشهادات التوقيع الخطي للمسؤول الطبي، الذي يجب أن يكون طبيباً ممارساً أو عاملاً صحياً معتمداً، يشرف على إعطاء اللقاحات أو الوسائل الاتقائية الأخرى. ويجب أيضاً أن تحمل الشهادة الخاتم الرسمي للمركز الطبي الذي أعطت فيه اللقاحات أو الوسائل الاتقائية؛ على أن هذا لا يكون بديلاً مقبولاً عن التوقيع.
- ٥- تُستوفى الشهادات استيفاءً كاملاً باللغة الإنكليزية أو الفرنسية. ويمكن استيفائها أيضاً بلغة أخرى، بالإضافة إلى الإنكليزية أو الفرنسية.
- ٦- قد تبطل صلاحية هذه الشهادة بأي تعديل أو محو يجرى عليها أو بعدم استيفاء أي جزء منها.
- ٧- تكون الشهادات شهادات فردية ولا يجوز استخدامها كشهادات جماعية تحت أي ظروف. وتصدر شهادات مستقلة للأطفال.
- ٨- إذا كان الطفل غير قادر على الكتابة، يتولى أحد أبويه أو ولي أمره توقيع الشهادة. ويستعاض عن توقيع الشخص الأمي بالطريقة المعتادة بعلامة يضعها ذلك الشخص وبيان يكتبه شخص آخر بأن تلك العلامة هي علامة الشخص المعني.
- ٩- إذا رأى المسؤول السريري المشرف أن تطعيم الشخص باللقاحات أو حصوله على وسيلة اتقائية أخرى أمر له موانع طبية، فإن المسؤول السريري المشرف يزود ذلك الشخص، بشهادة، بالإنكليزية أو الفرنسية، وعند الاقتضاء بلغة أخرى إضافة إلى الإنكليزية أو الفرنسية، توضح الأسباب الداعية إلى اتخاذ ذلك الرأي، الذي ينبغي للسلطات الصحية مراعاته عند الوصول. وعلى المسؤول السريري المشرف والسلطات المختصة إحاطة هؤلاء الأشخاص علماً بأي مخاطر محتملة ترتبط بعدم التطعيم وعدم استخدام الوسائل الاتقائية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٣.
- ١٠- تُقبل وثيقة معادلة تصدرها القوات المسلحة لفرد عامل فيها عوضاً عن الشهادة الدولية بالصيغة المبينة في هذا المرفق إذا كانت الوثيقة:
  - (أ) تتضمن معلومات طبية مماثلة في جوهرها للمعلومات المطلوبة بهذه الصيغة؛
  - (ب) تتضمن بياناً بالإنكليزية أو الفرنسية، وعند الاقتضاء بلغة أخرى إضافة إلى الإنكليزية أو الفرنسية، يسجل فيه نوع وتاريخ التطعيم بلقاحات أو إعطاء وسيلة اتقائية، وبأنها قد أُصدرت وفقاً لأحكام هذه الفقرة.

## نموذج الشهادة الدولية للتطعيم أو الالتقاء

نشهد بأن [ الاسم ] .....، تاريخ الميلاد .....، الجنس .....،  
الجنسية ..... رقم وثيقة التعريف الوطني، إذا أمكن.....  
الموقع أدناه.....  
قد جرى تطعيمه أو حصل على الوسائل الاتقائية ضد:  
(اسم المرض أو الحالة المرضية).....  
وفقاً للوائح الصحية الدولية.

الختم الرسمي للمركز الذي يقدم التطعيم أو وسيلة الالتقاء	الشهادة صالحة من ..... إلى .....	اسم الشركة صانعة اللقاح أو الوسيلة الاتقائية ورقم التشغيلية	توقيع المسؤول السريري المشرف ومركزه الوظيفي	التاريخ	اللقاح أو الوسيلة الاتقائية
					-١
					-٢

لا تعتبر هذه الشهادة صالحة إلا إذا كانت منظمة الصحة العالمية قد اعتمدت اللقاح أو الوسيلة الاتقائية المستخدمة.

يجب أن توقع هذه الشهادة بخط يد المسؤول السريري وهو، في العادة، الطبيب الممارس أو عامل صحي معتمد آخر يشرف على إعطاء اللقاح أو الوسيلة الاتقائية. ويجب أن تحمل الشهادة أيضاً الخاتم الرسمي للمركز الذي أعطي فيه اللقاح أو الوسيلة الاتقائية. غير أن هذا لا يكون بديلاً مقبولاً عن التوقيع.

أي تعديل أو محو في هذه الشهادة أو عدم استيفاء جزء منها قد يبطل صلاحيتها.

تظل هذه الشهادة صالحة حتى التاريخ المذكور بالنسبة إلى اللقاح المعني أو الوسيلة الاتقائية المحددة. وتستوفى الشهادة بالكامل بالإنكليزية أو الفرنسية. ويجوز أيضاً استيفاؤها بلغة أخرى على نفس الوثيقة، بالإضافة إلى الإنكليزية أو الفرنسية.

## المرفق ٧

## الاشتراطات المتعلقة بالتطعيم أو بوسائل الاتقاء ضد أمراض معينة

١- بالإضافة إلى أي توصية تتعلق بالتطعيم أو بوسائل الاتقاء، فإن الأمراض المذكورة فيما يلي هي المعنية تحديداً في هذه اللوائح التي قد يُشترط فيها بالنسبة إلى المسافرين تقديم دليل يثبت تطعيمهم بلقاحات أو إعطاءهم وسائل اتقائية ضدها كشرط لدخول دولة من الدول الأطراف:  
التطعيم ضد الحمى الصفراء.

٢- اعتبارات واشتراطات التطعيم ضد الحمى الصفراء:

(أ) لأغراض هذا المرفق:

- (١) تستغرق فترة الحضانة فيما يتعلق بالحمى الصفراء ستة أيام؛
- (٢) لقاح الحمى الصفراء المعتمد من المنظمة يوفر الحماية من العدوى اعتباراً من اليوم العاشر من التطعيم؛
- (٣) تستمر هذه الحماية لمدة ١٠ سنوات.
- (٤) تصل مدة صلاحية شهادة التطعيم ضد الحمى الصفراء إلى ١٠ أعوام، وتبدأ بعد ١٠ أيام من تاريخ التطعيم أو من تاريخ إعادة التطعيم في حالة إعادة التطعيم خلال ١٠ أعوام.

(ب) يجوز اشتراط التطعيم ضد الحمى الصفراء بالنسبة لأي شخص يغادر منطقة قررت المنظمة وجود احتمال خطر انتقال الحمى الصفراء فيها.

(ج) إذا كان في حوزة المسافر شهادة تطعيم ضد الحمى الصفراء لم تبدأ صلاحيتها بعد، جاز أن يسمح له بالمغادرة ولكن يجوز أن تطبق عليه أحكام الفقرة ٢(ح) من هذا المرفق عند الوصول.

(د) المسافر الذي في حوزته شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء لا يجوز معاملته معاملة المشتبه فيهم حتى لو كان قادماً من منطقة قررت المنظمة وجود خطر محتمل لانتقال الحمى الصفراء فيها.

(هـ) اللقاح المضاد للحمى الصفراء المستخدم يجب أن يكون معتمداً من قبل المنظمة، وفقاً للفقرة ١ من المرفق ٦.

(و) يجب أن تعين الدول الأطراف مراكز محددة للتطعيم ضد الحمى الصفراء في أراضيها كي تكفل جودة ومأمونية الإجراءات والمواد المستخدمة.

(ز) كل شخص يعمل في نقطة دخول قررت المنظمة احتمال وجود خطر لانتقال الحمى الصفراء فيها وكل فرد من أفراد طاقم وسيلة نقل تستخدم نقطة الدخول المذكورة يجب أن يكون حائزاً على شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء.

(ح) يجوز للدولة الطرف التي توجد في أراضيها نواقل للحمى الصفراء أن تشترط على أي مسافر من منطقة قررت المنظمة وجود احتمال خطر انتقال الحمى الصفراء فيها، أن يدخل في الحجر الصحي

إذا عجز عن إبراز شهادة تطعيمصالحة ضد الحمى الصفراء، إلى أن تصبح الشهادةصالحة، أو إلى أن تنقضي فترة لا تزيد على ستة أيام تحسب من تاريخ آخر تعرض محتمل للعدوى، أي الأجلين أقرب. (ط) يجوز السماح مع ذلك، للمسافر الذي بحوزته إعفاء من التطعيم ضد الحمى الصفراء موقع من مسؤول طبي معتمد أو عامل صحي معتمد بالدخول، مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة من هذا المرفق وبتزويده بالمعلومات المتعلقة بالحماية من نواقل الحمى الصفراء. فإذا لم يدخل المسافر في الحجر الصحي فمن الجائز أن يطلب منه الإبلاغ عن أي أعراض حمى انتابته أو أية أعراض أخرى ذات صلة للسلطة المختصة وأن يوضع قيد الملاحظة.

## المرفق ٨

## نموذج الإقرار الصحي البحري

يستوفى بمعرفة ربابنة السفن القادمة من موانئ أجنبية ويقدم إلى السلطات المختصة.

مقدم في ميناء ..... التاريخ ..... اسم السفينة أو المركب الملاحي الداخلي .....

رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية ..... قادمة من ..... ومبحرة إلى .....

الجنسية (علم السفينة) ..... اسم الربان .....

العمولة الإجمالية المسجلة بالطن (السفينة) .....

الحمولة بالطن (المراكب الملاحية الداخلية) .....

إعفاء صالح من المراقبة الإصحاحية/ شهادة المراقبة موجودة على متن السفينة؟ نعم ..... لا .....

صادرة عن ..... التاريخ .....

هل إعادة التفتيش مطلوبة؟ نعم ..... لا .....

هل زارت السفينة/ زار المركب منطقة موبوءة قررتها منظمة الصحة العالمية؟ نعم ..... لا .....

ميناء وتاريخ الزيارة .....

قائمة الموانئ الدولية التي توقفت فيها منذ بداية الرحلة مع تواريخ المغادرة، أو خلال الثلاثين يوماً الماضية، أيهما أقصر:

بناء على طلب السلطة المختصة في ميناء الوصول، قائمة أفراد الطاقم أو الركاب أو غيرهم ممن انضموا إلى السفينة/ المركب منذ بداية الرحلة الدولية أو خلال الثلاثين يوماً الماضية، أيهما أقصر، بما في ذلك جميع الموانئ/ البلدان التي زارتها في هذه الفترة (تضاف أي أسماء أخرى إلى الجدول المرفق):

(١) الاسم ..... انضم من (١): ..... (٢) ..... (٣) .....

(٢) الاسم ..... انضم من (١): ..... (٢) ..... (٣) .....

(٣) الاسم ..... انضم من (١): ..... (٢) ..... (٣) .....

عدد أفراد طاقم السفينة .....

عدد ركاب السفينة .....

## أسئلة صحية

- (١) هل توفي أحد على متن السفينة خلال الرحلة لسبب لا يعود إلى حادث؟ نعم ..... لا .....
- إذا كان الجواب بنعم اذكر البيانات في الجدول المرفق. مجموع عدد الوفيات .....
- (٢) هل على متن السفينة أو كان على متنها أثناء الرحلة أي حالة مرضية مشبوهة ذات طبيعة معدية؟ نعم ..... لا .....
- إذا كان الجواب بنعم، اذكر البيانات في الجدول المرفق.
- (٣) هل تجاوز إجمالي عدد المسافرين المرضى خلال الرحلة العدد المعتاد/ المتوقع؟ نعم ..... لا .....
- كم كان عدد المرضى؟ .....

- (٤) هل على متن السفينة الآن أي شخص مريض؟ نعم ..... لا ..... إذا كان الجواب بنعم أذكر البيانات في الجدول المرفق.
- (٥) هل تمت استشارة طبيب؟ نعم ..... لا ..... إذا كان الجواب بنعم، أذكر تفاصيل العلاج الطبي أو المشورة الطبية في الجدول المرفق.
- (٦) هل انتهى إلى علمك وجود حالة على متن السفينة يمكن أن تؤدي إلى عدوى أو إلى انتشار مرض؟ نعم ..... لا ..... إذا كان الجواب بنعم أذكر التفاصيل في الجدول المرفق.
- (٧) هل نُفذ أي تدبير صحي (كالحجر الصحي أو العزل أو التخلص من العدوى أو إزالة التلوث) على متن السفينة؟ نعم ..... لا ..... إذا كان الجواب بنعم، اذكر النوع والمكان والتاريخ .....
- (٨) هل عثر على أي أشخاص مستخفين على متن السفينة؟ نعم ..... لا ..... إذا كان الجواب بنعم، أين التحقوا بالسفينة (إذا عرف المكان)؟ .....
- (٩) هل يوجد على متن السفينة أي حيوان مريض أو حيوان أليف مريض؟ نعم ..... لا .....

ملاحظة: في حالة عدم وجود طبيب بالسفينة، على الريان أن يعتبر الأعراض التالية أساساً للاشتباه في وجود مرض ذي طبيعة معدية:

- (أ) حمى مستمرة لعدة أيام مصحوبة (١) بتوعك؛ (٢) بانهايار الوعي؛ (٣) تضخمت في الغدد اللمفية؛ (٤) يرقان؛ (٥) سعال أو ضيق في التنفس؛ (٦) نزف غير عادي أو (٧) شلل.
- (ب) مع حمى أو دون حمى؛ (١) أي طفح جلدي حاد أو طفح؛ (٢) إقياء حاد (خلاف دوار البحر)؛ (٣) إسهال حاد؛ أو (٤) تشنجات متكررة.

أقر بأن البيانات والإجابات على الأسئلة في هذا الإقرار الصحي (بما في ذلك الجدول المرفق) حقيقية وصحيحة على قدر علمي واعتقادي.

التوقيع .....

الريان

التصديق .....

طبيب السفينة (إن وجد)

التاريخ .....

## ملحق بنموذج الإقرار الصحي البحري

الملاحظات	العقاقير أو الأدوية أو العلاجات الأخرى المعطاة للمريض	التصرف في الحالة <sup>١</sup>	هل تم إبلاغ المسؤول الطبي بالميناء؟	تاريخ بداية الأعراض	طبيعة المرض	الميناء وتاريخ الانضمام إلى السفينة/ المركب	الجنسية	الجنس	السن	الدرجة أو المرتبة	الاسم

<sup>١</sup> يذكر: (١) ما إذا كان الشخص قد عوفي، أو لا يزال مريضاً، أو قد توفي: (٢) ما إذا كان الشخص لا يزال على متن السفينة، أو أجلي منها (مع ذكر اسم الميناء أو المطار)، أو ألقيت جثته في البحر.

## المرفق ٩

هذه الوثيقة جزء من الإقرار العام للطائرة، الذي أصدرته  
منظمة الطيران المدني الدولي  
الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة<sup>١</sup>

## البيان الصحي

أسماء الأشخاص الموجودين على متن الطائرة وأرقام مقاعدهم أو وظائفهم من المصابين بأمراض غير دوار الجو أو تأثيرات الحوادث والذين قد يكونون مصابين بمرض معد (الحمى التي ترتفع معها درجة الحرارة إلى ٣٨ درجة مئوية/١٠٠ درجة فهرنهايت أو أكثر مقترنة بواحدة أو أكثر من العلامات أو الأعراض التالية مثل ظهور الإعياء الواضح أو السعال المستمر أو صعوبة التنفس أو الإسهال المستمر أو القيء المستمر أو الطفح الجلدي أو ظهور كدمات أو نزف بدون إصابة سابقة أو التشوش الذهني الحديث، تزيد من احتمالات كون هذا الشخص مصاباً بمرض معد). وكذلك الحالات المرضية التي غادرت الرحلة عندما توقفت من قبل .....

تفاصيل عمليات التطهير من الحشرات أو المعالجة الصحية (المكان والتاريخ والساعة والأسلوب) في أثناء الرحلة. في حالة عدم تطهير الطائرة من الحشرات خلال الرحلة اذكر تفاصيل أحدث عملية تطهير تمت

التوقيع (إذا كان مطلوباً) والوقت والتاريخ.....

عضو الطاقم المعني

<sup>١</sup> بدأ نفاذ هذه الصيغة من الإقرار العام للطائرة في ١٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٧. ويمكن الحصول على الوثيقة الكاملة من الموقع الإلكتروني لمنظمة الطيران المدني الدولي على العنوان التالي: <http://www.icao.int>.

## التذييل ١

الدول الأطراف في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)<sup>١</sup>

بدأ نفاذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) في ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧، ما لم يُذكر خلاف ذلك، بالنسبة إلى الدول التالية:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بلين، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين<sup>٢</sup>، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان<sup>٢</sup>، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، الفاتيكان، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند (٨ آب/ أغسطس ٢٠٠٧)<sup>٢</sup>، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية<sup>٢</sup>، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، لتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود (٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٨)، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، نيوي، النرويج، عُمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال<sup>٢</sup>، قطر، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سان كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة، تيمور - لشتي، توغو، تونغافا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا<sup>٢</sup>، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية (١٨ تموز/ يوليو ٢٠٠٧)<sup>٢</sup>، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

<sup>١</sup> في ٥ شباط / فبراير ٢٠٠٨.

<sup>٢</sup> إشارة إلى أن الدولة الطرف قدمت إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الوثائق ذات الصلة باللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وعممها المدير العام على جميع الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية وعلى سائر الدول المؤهلة لأن تصبح أطرافاً في اللوائح عملاً بأحكام المادة ٦٤ منها.

## التذييل ٢

## التحفظات وسائر المراسلات الواردة من الدول الأطراف بخصوص اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)<sup>١</sup>

### أولاً: التحفظات وطرق الفهم

#### الهند

لقد تلقيت تعليمات بأن أشير إلى التحفظات التي أبدتها الهند والواردة في المرفق الثاني للوائح الصحية الدولية ١٩٦٩ (المراجعة حتى عام ١٩٨٣) (والمرفقة طياً) وأن أطلب إليكم الإبلاغ عن تحفظات الهند التالية في ما يتعلق بالإخطار بموجب المادة ٦٢ من اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥ التي تم تعميمها في الأونة الأخيرة:

#### التحفظ المقترح على اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥:

١- تحتفظ الحكومة الهندية بالحق في اعتبار كامل تراب أي بلد موبوءاً بالحمى الصفراء كلما تم الإخطار بظهور الحمى الصفراء بموجب المادة ٦ وسائر المواد ذات الصلة في هذا الصدد والواردة في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥). وتحتفظ الحكومة الهندية كذلك بالحق في الاستمرار في اعتبار «أي منطقة موبوءة بالحمى الصفراء حتى يقوم دليل قاطع على أن العدوى بالحمى الصفراء قد استئصلت تماماً من تلك المنطقة»

٢- سيتم التعامل مع الحمى الصفراء على أنها مرض يدخل في عداد الطوارئ الصحية العمومية التي تسبب قلقاً دولياً، كما أن كل التدابير الصحية الجاري تطبيقها مثل إبادة الحشرات في وسيلة النقل، ومتطلبات التلقيح وفرض الحجر الصحي على المسافرين والأطقم (حسب ما يقتضيه الحال) (بموجب المادة ٧ والمادة ٩-٢(ب) والمادة ٤٢ والمرفقات ذات الصلة) سيتواصل تطبيقها كما نص عليه في المرفق الثاني من اللوائح الصحية الدولية (١٩٦٩) (المراجعة عام ١٩٨٣).

#### الولايات المتحدة الأمريكية

تفيد البعثة، بهذه المذكرة، المدير العام بالنيابة لمنظمة الصحة العالمية بأن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تقبل اللوائح الصحية الدولية، رهنأً بالتحفظ وطرق الفهم الوارد ذكرها أدناه.

تبدي البعثة، بهذه المذكرة، وعملاً بالمادة ٢٢ من دستور منظمة الصحة العالمية والمادة ٥٩(١) من اللوائح الصحية الدولية، التحفظ التالي نيابة عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية:

تحتفظ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالحق في تحمّل الالتزامات بموجب هذه «اللوائح» بالطريقة التي تتناسب مع مبادئها الأساسية الفدرالية. وفيما يخص الالتزامات المتعلقة بتطوير متطلبات اكتساب وتعزيز وصون القدرات الأساسية المنصوص عليها في المرفق ١، فإن هذه اللوائح ستضطلع بتنفيذها الحكومة الفدرالية أو حكومات الولايات، على النحو المناسب وعملاً بأحكام دستورنا، وذلك إلى الحد الذي تخضع فيه هذه الالتزامات للولاية القضائية للحكومة الفدرالية. وإلى الحد الذي تدخل عنده هذه الالتزامات ضمن

<sup>١</sup> في ٥ شباط / فبراير ٢٠٠٨.

<sup>٢</sup> يستنسخ هذا التذييل الأجزاء ذات الصلة من المراسلات الواردة من الأطراف والتي قامت أمانة المنظمة بتحريرها أو ترجمتها. ونسخ أصول المراسلات متاحة على العنوان التالي على الإنترنت: <http://www.who.int/ihr>.

نطاق الولاية القضائية لحكومات الولايات فإن الحكومة الفدرالية ستلتفت انتباه سلطات الولايات ذات الصلة مشفوعة بتوصية تشجع على ذلك.

وتقدم البعثة، بهذه المذكرة، أيضاً ثلاث طرق لفهم النص نيابة عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية. وأولها يتعلق بتطبيق اللوائح الصحية الدولية على أحداث تنطوي على إطلاق المواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية بصورة طبيعية أو عرضية أو متعمدة.

وبالنظر إلى التعاريف الموضوعية لمصطلحات «مرض» و«حدث» و«طارئة صحية عمومية تسبب قلقاً دولياً» الواردة في المادة ١ من هذه اللوائح وبالنظر إلى اشتراطات الإخطار المبينة في المادتين ٦ و٧ والمبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات الواردة في المرفق ٢ فإن الولايات المتحدة ترى أن الدول الأطراف في هذه اللوائح قد تعهدت بإخطار منظمة الصحة العالمية بالطوارئ الصحية العمومية التي قد تثير قلقاً دولياً بغض النظر عن المنشأ أو المصدر، سواء أكانت تنطوي على الإطلاق الطبيعي أو العرضي أو المتعمد للمواد البيولوجية أو الكيميائية أو الإشعاعية.

أما طريقة الفهم الثانية فتتعلق بتطبيق المادة ٩ من «اللوائح»:

تلتزم المادة ٩ من هذه اللوائح أية دولة طرف بأن تتولى، «بقدر ما هو ممكن عملياً»، إبلاغ المنظمة بتسليم البيانات الدالة من جانب هذه الدولة الطرف على مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية خارج أراضيها ويحتمل أن تتسبب في انتشار مرض ما على النطاق الدولي. ومن بين الإخطارات الأخرى قد يثبت أنها غير عملية بموجب هذه المادة، ترى الولايات المتحدة أن أي إخطار من شأنه أن يقوّض قدرة قواتها الأمريكية على العمل بصورة فعالة على تحقيق مصالح الأمن القومي للولايات المتحدة لا يعتبر أمراً عملياً لأغراض هذه المادة.

وتتعلق طريقة الفهم الثالثة بمسألة ما إذا كانت اللوائح الصحية الدولية تنشئ حقوقاً خاصة قابلة للتطبيق قضائياً أم لا. واستناداً إلى مشاركة وفد الولايات المتحدة في المفاوضات التي دارت بشأن اللوائح الصحية الدولية فإن حكومة الولايات المتحدة لا ترى أن أحكام تلك اللوائح يقصد بها إنشاء حقوق خاصة قابلة للتطبيق قضائياً.

وما تفهمه الولايات المتحدة هو أن أحكام اللوائح لا تنشئ حقوقاً خاصة قابلة للتطبيق قضائياً.

## ثانياً: الاعتراضات على التحفظات وطرق الفهم

### جمهورية إيران الإسلامية

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها إلى منظمة الصحة العالمية، وتشير إلى المذكرة الشفوية رقم خ. د. ٢-٢٠٠٧ المؤرخة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، والمتعلقة بتحفظ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على بعض نصوص اللوائح الصحية الدولية ويترك فهمها لها، وتتسرف بأن تعرب عن الاعتراض الرسمي لحكومة جمهورية إيران الإسلامية على التحفظ ذاته وطرق الفهم ذاتها المشار إليها، وذلك استناداً إلى ما يلي:

وفقاً للوائح الصحية الدولية، في حين «يجوز للدول أن إبداء تحفظات على هذه اللوائح»، فإنه «لا يجوز أن تكون تلك غير متسقة مع مقصد وأغراض هذه اللوائح». كما أنه وفقاً للوائح المذكورة «تُنَفَّذ هذه اللوائح بروح من الحرص على تطبيقها بشكل شامل لحماية سكان العالم كافة من انتشار المرض على الصعيد الدولي».

وترى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تركيز حكومة الدولة المتحفظة على نظامها الفيدرالي، أكثر من تركيزها على التزاماتها بموجب اللوائح الصحية، إنما هو محاولة منها للتفصل من مسؤولياتها والتزاماتها.

كما أن تبني الحكومة المذكورة للأسلوب الانتقائي يمنح ولاياتها الخيار في إعفاء أنفسها من الامتثال الكامل لأحكام اللوائح الصحية. وبما أن تنفيذ هذه اللوائح يعتمد بشكل أساسي على متطلبات اكتساب وتعزيز وصون القدرات الأساسية المنصوص عليها في المرفق ١، فإن تحفظاً بهذه الطبيعة العامة يؤدي إلى تفويض أسس اللوائح الصحية وسلامتها وإمكانية تطبيقها على نحو شامل. ومن ثم يُعتبر هذا التحفظ غير متسق مع مقصد وأغراض هذه اللوائح، ولذلك فهو غير مقبول.

كما أن طرق الفهم والتفسيرات المفترضة من جانب أية حكومة لا ينبغي أن تمس الالتزامات التي يجب أن تضطلع بها هذه الحكومة، ولا أن تكون غير متسقة مع مقصد وأغراض اللوائح.

وفيما يتعلق بطريقة الفهم الأولى للحكومة التي أبدت تحفظها يجب أن نتذكر أن معظم الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، التي شاركت في المفاوضات الخاصة باللوائح، قد رفضت رفضاً باتاً تضمين التفسير المعني في أحكام اللوائح. وقد انطلقت هذه الاعتراضات من الرغبة في تجنب أي التباس حول التزامات الدول الأطراف بموجب اللوائح، والحيلولة دون تداخل الاختصاصات، وازدواجية العمل فيما بين المنظمات الحكومية الدولية أو الهيئات الدولية. وتتناول المادتان ٦-١ و ١٤-٢ من اللوائح الصحية هذه الشواغل.

أما طريقة الفهم الثانية فتحاول أن تخفف من التزامات حكومة الولايات المتحدة بموجب اللوائح. وهي محاولة لتقديم المصالح الوطنية على الالتزامات الناشئة عن المعاهدة، وذلك باستثناء القوات المسلحة للولايات المتحدة من الالتزامات المنصوص عليها في هذه اللوائح. وإن تطبيق اللوائح بشكل شامل لحماية سكان العالم كافة من انتشار المرض على الصعيد الدولي لا يدع أي مجال لإعفاء القوات المسلحة الأمريكية، ولا سيما القوات العاملة في الخارج. فمثل هذا الإعفاء لا يمكن قبوله، بالنظر إلى طبيعة وتوجه عمليات القوات المسلحة للولايات المتحدة، وعواقبها المحتملة على الصحة العمومية. ومن الجدير بالذكر أنه أثناء المفاوضات التي دارت حول اللوائح، رفضت معظم الدول الأعضاء في المنظمة بشدة الإعفاء المقترح من حكومة الولايات المتحدة. ولذلك فإن هذا الإعفاء ينتهك التزامات الولايات المتحدة بموجب اللوائح الصحية الدولية، ولا يتسق مع مقصد وغرض اللوائح، وهو ما تعترض عليه بقوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية.

وتود حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تؤكد مجدداً أنها لا تعتبر التحفظ الذي أبدته حكومة الولايات المتحدة، وطريقتي الفهم اللتين أوردتهما، أموراً ملزمة قانوناً.

## ثالثاً: الإعلانات والبيانات

### الصين<sup>١</sup>

١- تقرر حكومة جمهورية الصين الشعبية أن اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (المشار إليها فيما يلي بكلمة «اللوائح») تنطبق على كامل تراب جمهورية الصين الشعبية، بما في ذلك منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة ومقاطعة تايوان.

٢- إن وزارة الصحة في جمهورية الصين الشعبية هي مركز الاتصال الوطني المعين التابع للصين، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤ من اللوائح. والسلطات الإدارية الصحية المحلية هي السلطات الصحية المسؤولة عن تنفيذ اللوائح في إطار ولايتها القضائية. والإدارة العامة لمراقبة الجودة والتفتيش والحجر الصحي في جمهورية الصين الشعبية، وكذلك مكاتبها المحلية، هي السلطات المختصة بنقاط الدخول، المشار إليها في المادة ٢٢ من اللوائح.

<sup>١</sup> تمت الترجمة إلى الإنكليزية من قبل الحكومة.

٣- للوفاء بمتطلبات تطبيق اللوائح تقوم حكومة جمهورية الصين الشعبية بتنقيح قانون جمهورية الصين الشعبية بشأن الصحة والحجر الصحي في المناطق الحدودية. وقد أدرج اكتساب وتعزيز وصون أنشطة بناء القدرات الأساسية فيما يتعلق بالاستجابة السريعة والفعالة لمقتضيات الأخطار الصحية العمومية والطوارئ الصحية العمومية التي تسبب قلقاً دولياً ضمن برنامجها الخاص بإنشاء نظام وطني للاستجابة لمقتضيات الطوارئ الصحية خلال تنفيذ الخطة الخمسية الحادية عشرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية. وهي تعكف على وضع معايير تقنية لترصد الطوارئ الصحية العمومية التي تسبب قلقاً دولياً والتبليغ عنها وتقديرها وتحديدها والإخطار بها. وقد أنشأت آلية مشتركة بين الوكالات لتبادل المعلومات والتنسيق فيما يتعلق بتنفيذ اللوائح. كما اضطلعت بالتعاون والتبادل مع الدول الأطراف المعنية بشأن تنفيذ اللوائح.

٤- إن حكومة جمهورية الصين الشعبية تؤيد القرار الصادر عن جمعية الصحة العالمية التاسعة والخمسين الذي يدعو دولها الأعضاء إلى الامتثال على الفور وطوعياً لأحكام اللوائح التي تُعتبر مناسبة للتعامل مع الخطر الذي تشكله أنفلونزا الطيور وجائحة الأنفلونزا، وستنفذ هذا القرار.

## اليونان

الرد المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ على بيان جمهورية تركيا الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

تهدي البعثة الدائمة لليونان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف أطيب تحياتها للمديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية وتتشرف، بالإشارة إلى المذكرة الشفوية للمديرة العامة رقم خ. د. ٣-٢٠٠٧ المؤرخة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ والمذكرة الشفوية المرفقة بها والواردة من البعثة الدائمة لجمهورية تركيا تحت رقم 520.20/2006/BMCO DT/12201 والمؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بأن تلقت انتباه المديرة العامة إلى أن العنوان الصحيح لاتفاقية مونترو حول نظام مضايق الدردنيل وبحر مرمرة والبوسفور هو: «الاتفاقية الخاصة بنظام المضايق الموقعة في مونترو في ٢٠ تموز/يوليو ١٩٣٦».

وعلاوة على ذلك وفيما يتعلق بالإشارة التي وردت في المذكرة الشفوية المذكورة أعلاه من البعثة الدائمة لجمهورية تركيا إلى لوائح حركة المرور البحري التي اعتمدها تركيا من جانب واحد في عام ١٩٩٨، فإننا نود أن نذكر المديرة العامة بأن تلك اللوائح تخلّ بأحكام القانون الدولي للبحار وبأحكام اتفاقية مونترو والقواعد والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية والمعتمدة في ١ حزيران/يونيو ١٩٩٤.

الرد المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ على المذكرة الشفوية المرسله من البعثة الدائمة لتركيا بتاريخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٧

ألف- أولاً، من الجدير بالذكر أنه لا يوجد أي رابط موضوعي بين محتوى البيان التركي الوارد في المذكرة الشفوية 520.20/BMCO DT/12201 المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وبين اللوائح الصحية الدولية الجديدة. والحقيقة أن البيان التركي يسعى إلى انتزاع القبول أو الاعتراف الضمني باللوائح الوطنية التي اعتمدها تركيا فيما يتعلق بحركة المرور البحري خلال المضايق.

غير أن تلك اللوائح قد اعتمدت من جانب واحد ولم تحظ بقبول المنظمة البحرية الدولية أو الأطراف في اتفاقية مونترو لعام ١٩٣٦ التي تحكم هذه المسألة.

أما فيما يتعلق بمحتوى البيان بالتحديد فإن ذلك البيان يؤكد أن تركيا تشير، وهي محقة في ذلك، إلى أن تنفيذ اللوائح الصحية الدولية الجديدة، فيما يتعلق بحركة المرور البحري في المضايق، ينبغي أن يتم وفقاً لأحكام

اتفاقية مونترو لعام ١٩٣٦ بخصوص نظام المضائق. غير أنه مما لا يخفى على أحد أن اللوائح الصحية الجديدة لا تؤثر في النظام الدولي القائم للملاحة خلال المضائق ولا يمكن لها أن تفعل ذلك حيث لا يوجد أي رابط موضوعي بين هاتين المسألتين.

ويمضي البيان التركي إلى القول بأن اللوائح التركية الخاصة بحركة المرور البحري لعام ١٩٩٨ سيتم أيضاً أخذها بعين الاعتبار. وذلك يعني أن السلطات التركية ستضع اللوائح الصحية الدولية موضع التنفيذ رهنأ بإدخال بعض التعديلات الوطنية التي لم يتم تعريفها تعريفاً جيداً وهي في واقع الأمر تخالف الالتزامات الدولية التي قطعها تركيا على نفسها بموجب أحكام اتفاقية مونترو.

وعلاوة على ذلك فإن السلطات التركية تحتفظ لنفسها، أيضاً، بحق مراعاة أية تنقيحات أخرى للوائحها الوطنية المتعلقة بحركة المرور والتي سيجري اعتمادها بنفس الطريقة الأحادية في المستقبل. والواقع أن ذلك يعني بكل بساطة، وفيما يتعلق بالمضائق، أن تركيا قد تعدد إلى تنفيذ اللوائح الصحية الدولية الجديدة على هواها.

وعليه فإن الإشارة إلى التشريع الوطني وإلى أي مراجعات لذلك التشريع في المستقبل، وإن كانت غير ذات موضوع فيما يتعلق بالمسألة التي نحن بصددنا، فهي تنطوي مع ذلك على إشكالية لأنها تسعى إلى إخضاع التزامات بأحكام اتفاقية دولية للقواعد واللوائح الوطنية.

باء- بالإضافة إلى ذلك فاللوائح التركية المتعلقة بحركة المرور البحري في المضائق لا تتسق، في حد ذاتها، مع ما يلي:

- اتفاقية مونترو لعام ١٩٣٦: إن هذه الاتفاقية تركز حرية الملاحة الكاملة (المادتان ١ و ٢) خلال المضائق بدون أية قيود مهما كانت (باستثناء المراقبة الصحية) وبدون أي إجراءات رسمية بغض النظر عن نوع البضائع أو توقيت العبور. وبذا فإن اللوائح التركية بفرضها، ضمن جملة أمور، نظاماً للإبلاغ الإلزامي (المادتان ٦ و ٢٥ وغيرهما) وذلك، بشكل خاص، بالنص على إمكانية الوقف التام لحركة المرور (المادة ٢٠)، لا تتسق مع اتفاقية مونترو.
- قواعد ولوائح المنظمة البحرية الدولية: إن الفقرتين ١-٢ و ١-٣ تنصان على أن للسلطات التركية الحق، عندما لا تتمكن سفينة ما من الامتثال لأحكام مخططات فصل حركة المرور فقط، في وقف حركة المرور في الاتجاهين بشكل مؤقت وتنظيم حركة المرور الناجمة عن ذلك في اتجاه واحد. ولا تنص قواعد ولوائح المنظمة البحرية الدولية، بأي حال من الأحوال، على الوقف التام لحركة المرور في المضائق. ومن جهة ثانية فإن اللوائح التركية تنص على إمكانية الوقف التام لحركة المرور، بشكل عام، لطائفة كبيرة من الأسباب.
- القانون الدولي للبحار المتعلق بالملاحة خلال المضائق الدولية: إن هذا القانون يشجع على التعاون من أجل ضمان العبور الآمن للسفن خلال المضائق ومن أجل حماية البيئة. غير أن اللوائح التركية قد اعتمدت من جانب واحد وذلك مخالف لأحكام قانون البحار وقانون المعاهدات ذي الصلة.

جيم- فيما يتعلق بالمذكرة التركية المؤرخة في ١ آذار/ مارس ٢٠٠٧ (رقم 520.20/2007/BMCO DT/1711) فإن المعلومات الواردة فيها ليست دقيقة فيما يتعلق بنقاط عدة. فالمذكرة التركية تقول بالتحديد:

- إن اللوائح التركية «قد دخلت حيز التنفيذ مع مراعاة التزامات وحقوق تركيا المترتبة على اتفاقية مونترو». في حين أن تلك الاتفاقية لا تحتوي على أي حكم يرخّص لتركيا بإصدار لوائح خاصة بحركة المرور من جانب واحد.

- إن تركيا «أعلنت المنظمة البحرية الدولية بشأن تدابير السلامة المتخذة في المضائق»، في حين أن تركيا قد رفضت، بشكل منهجي، طرح لوائحها الوطنية على المنظمة البحرية الدولية بشكل رسمي لمناقشتها ودراستها متعلقة بأن تلك مسألة تعود حصراً إلى النظام القضائي التركي.
  - إن «... المنظمة البحرية الدولية قد اعتمدت مخططات فصل حركة المرور ونظام التبليغ الخاص بها... كما اعتمدت بعض القواعد الأخرى في عام ١٩٩٥»، في حين لم تعتمد تلك المنظمة إلا مخططات فصل حركة المرور، بالإضافة إلى قواعد وتوصيات المنظمة البحرية الدولية ذات الصلة. ولم تعتمد هذه المنظمة قط نظام التبليغ الوارد في اللوائح التركية.
  - إن «... لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية قد أكدت، في دورتها الحادية والسبعين، أن نظام تحديد المسارات والقواعد والتوصيات المرتبطة به... قد أسهم بشكل كبير في زيادة السلامة...» وذلك في محاولة لإعطاء الانطباع بأن المنظمة البحرية الدولية تشير إلى اللوائح التركية في حين أنها لا تشير إلا إلى التدابير المعتمدة داخل المنظمة البحرية الدولية ذاتها.
- وفي ضوء ما تقدم فإن اليونان ترى أن البيان الذي أدلت به تركيا في مذكرتها الشفوية /520.20/2006/ BMCO DT/12201 المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ ليس له علاقة باللوائح الصحية الدولية وبالتالي فإنه ليس له أي أثر قانوني فيما يتعلق بتنفيذها. وعلاوة على ذلك فإن اليونان تؤكد مجدداً على النقطة التي أبرزتها في مذكرتها الشفوية رقم 6395/6/AS 168 (331) المؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧ بشأن أهمية استخدام المصطلحات الصحيحة عند الإشارة إلى صكوك دولية مثل اتفاقية مونترو.

## البرتغال

الإعلان الصادر عن رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن التحفظ الذي أبدته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق باللوائح الصحية الدولية

تعد اللوائح الصحية الدولية أداة شديدة الفعالية في توثيق الروابط بين نظم الترصد ووضع آليات للاستجابة السريعة. وقد أبدت المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة دعماً قوياً للوائح الصحية الدولية المنقحة، التي دخلت حيز النفاذ في الآونة الأخيرة، وستواصل إبداء هذا الدعم لتنفيذ تلك اللوائح على النحو التام وبدون قيود.

وتحيط المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة علماً بالتحفظ المذكور أعلاه وتفسره، طبقاً للمبدأ القاضي بأنه لا يجوز لأي طرف التحجج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم وفائه بالتزاماته الدولية، بأنه لا يرمي بأي حال من الأحوال إلى التشكيك في الالتزامات الناشئة عن اللوائح الصحية الدولية. وتدرك المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة أنّ الحكومة الفدرالية للولايات المتحدة الأمريكية تعترف اعترافاً تاماً بتلك الالتزامات وأنها لن تدخر جهداً لضمان تنفيذ أحكام اللوائح الصحية الدولية على النحو الكامل وإعمالها إعمالاً تاماً من قبل السلطات المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية.

الإعلان الصادر عن رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن التحفظ الذي أبدته حكومة تركيا فيما يتعلق باللوائح الصحية الدولية

تعد اللوائح الصحية الدولية أداة شديدة الفعالية في توثيق الروابط بين نظم الترصد ووضع آليات للاستجابة السريعة. وقد أبدت المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة دعماً قوياً للوائح الصحية

الدولية المنقحة، التي دخلت حيز النفاذ في الآونة الأخيرة، وستواصل إبداء هذا الدعم لتنفيذ تلك اللوائح على النحو التام وبدون قيود.

وتصيط المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة علماً بنية تركيا في تنفيذ أحكام اللوائح الصحية الدولية طبقاً لأحكام الاتفاقية المتعلقة بنظام المضايق والموقعة في مونترو في ٢٠ تموز/ يوليو ١٩٣٦.

وتدرك المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة رغبة السلطات التركية في الوفاء بالتزاماتها الدولية، مثل اتفاقية مونترو المتعلقة بحركة المرور في المضايق. وفي هذا الصدد تود الإشارة إلى المادة ٥٧ من اللوائح الصحية الدولية، التي تنص على أنه تسلم الدول الأطراف بأن اللوائح الصحية الدولية والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة ينبغي أن تُفسر على نحو يكفل تساوقها، وعلى أنه لا تؤثر أحكام اللوائح الصحية الدولية على الحقوق والالتزامات الناشئة لأي دولة طرف عن أي اتفاقيات دولية أخرى.

وفيما يخص إشارة تركيا إلى التشريع الداخلي التي لا تؤثر بشكل مباشر في تنفيذ اللوائح الصحية الدولية، تدرك المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة أن تركيا ستضمن تطبيق تشريعها الداخلي على نحو يكفل الامتثال التام لنص ومضمون اللوائح الصحية الدولية المنقحة ونظام حرية الملاحة في المضايق على النحو المبين في اتفاقية مونترو.

#### الإعلان الصادر عن رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن التحفظ الذي أبدته حكومة الهند فيما يتعلق باللوائح الصحية الدولية

تعد اللوائح الصحية الدولية أداة شديدة الفعالية في توثيق الروابط بين نظم الترصد ووضع آليات للاستجابة السريعة. وقد أبدت المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة دعماً قوياً للوائح الصحية الدولية المنقحة، التي دخلت حيز النفاذ في الآونة الأخيرة، وستواصل إبداء هذا الدعم لتنفيذ تلك اللوائح على النحو التام وبدون قيود.

وتدرك المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة إرادة الحكومة الهندية في تنفيذ تدابير صارمة لإبقاء الأراضي الهندية خالية من الحمى الصفراء. وتتعترف المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة بالتحديات المطروحة في ضمان أنشطة الترصد والحماية في أراضٍ شاسعة مثل الأراضي الهندية، نظراً لوجود عوامل (مثل البعوضة الزاعجة) التي قد تسهم في انتشار العدوى.

بيد أن المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة تتوقع تنفيذ هذا التحفظ بطريقة معقولة، بالنظر إلى ما قد يخلفه من تضارب لا داعي له مع حركة المرور والتجارة على الصعيد الدولي انطلاقاً من أكبر منطقة جغرافية للمفوضية الأوروبية في حال حدوث فاشية من فاشيات الحمى الصفراء في أبعد المناطق الاتحاد الأوروبي أو في جزء غير أوروبي من إحدى الدول الأعضاء في المفوضية الأوروبية (مثل غيانا وجزر الأنتيل). وكون حكومة الهند تعتبر الحمى الصفراء مرضاً يتعين الإخطار به لا ينبغي أن يؤدي إلى اتخاذ تدابير مكافحة مبالغ فيها.

وسيسهم التزام المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة بضمان تنفيذ اللوائح الصحية الدولية بسرعة وبشكل شامل في تدعيم التدابير التي تم تنفيذها فعلاً بغية الإبقاء على كامل أراضي المفوضية الأوروبية خالية من الحمى الصفراء.

## تركيا

بيان جمهورية تركيا الصادر في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦

سوف تنفذ تركيا أحكام «اللوائح الصحية الدولية» وفقاً للاتفاقية المتعلقة بنظام المضايق التركية، الموقعة في مونترو في ٢٠ تموز/ يوليو ١٩٣٦، ومع مراعاة لوائح المرور البحري التركية لعام ١٩٩٨ فيما يتعلق بالمضايق التركية وأية تنقيحات قد تدخل عليها في المستقبل.

الرد المؤرخ في ١ آذار/ مارس ٢٠٠٧ على المذكرة الشفوية للبعثة الدائمة لليونان المؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧

إن اللوائح الخاصة بحركة المرور البحري في المضايق التركية قد دخلت حيز النفاذ مع مراعاة التزامات وحقوق تركيا المترتبة على اتفاقية مونترو. واللوائح المذكورة لا تحتوي على أي عنصر يتعارض مع أحكام القانون الدولي أو قواعد وتوصيات المنظمة البحرية الدولية، وهي تنفذ الآن طبقاً لذلك.

والتدابير المتخذة في المضايق التركية وفقاً للوائح المذكورة تهدف إلى تحسين سلامة الملاحة وسلامة أرواح البشر والتراث الثقافي والبيئي. وعلاوة على ذلك فإن تدابير السلامة تلك يحتاج إليها في مقابلة المخاطر والأخطار الناجمة عن مرور عدد متزايد من الناقلات الصهريجية في تلك المضايق.

ولقد أحاطت تركيا المنظمة البحرية الدولية علماً، حسب الأصول، بتدابير السلامة المتخذة في المضايق. زد على ذلك أن المنظمة البحرية الدولية قد اعتمدت مخططات فصل حركة المرور ونظام التبليغ الخاص بها، والتي وضعت ضمن إطار اللوائح التركية الخاصة بالمضايق، كما اعتمدت بعض القواعد الأخرى في عام ١٩٩٥.

وعلاوة على ذلك أكدت لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها الحادية والسبعين في أيار/ مايو ١٩٩٩ أن نظام تحديد المسارات والقواعد والتوصيات المرتبطة به والمتعلقة بالمضايق التركية قد برهن كل منها على فعاليته ونجاحه وأسهم بشكل كبير في زيادة السلامة وفي الحد من مخاطر الاصطدامات.

وتوفر خدمات مرور السفن في المضايق التركية، التي بدأت عملها منذ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ في إطار اتفاقية مونترو وقواعد المنظمة البحرية الدولية، واللوائح التركية الخاصة بالمضايق، الترتيبات اللازمة لحركة المرور بنجاح وباستخدام معدات تقنية عالية المستوى وموظفين يتمتعون بالخبرة والمؤهلات.

وبناءً على ذلك فإن الحجج الواردة في المذكرة المشار إليها أعلاه والتي أرسلتها البعثة الدائمة لليونان لا أساس لها وإن البيان الذي تقدمت به تركيا والمسجل في مذكرتنا المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ (رقم: 520.20/2006/BMCO DT/12201) يظل صالحاً ويبقى على ما هو عليه.

رابعاً: الإعلانات الصادرة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٥٩ من اللوائح (٢٠٠٥)

## تونغا

بعد اعتماد جمعية الصحة العالمية اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥ في أيار/ مايو ٢٠٠٥ ستدخل تلك اللوائح حيز النفاذ في ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧.

ومملكة تونغا تدعم الرأي القائل بأن اللوائح ٢٠٠٥ من شأنها أن تساهم بشكل هام في تعزيز النظم الوطنية والعالمية الرامية إلى حماية الصحة العمومية من انتشار المرض.

ومملكة تونغا تدرك أن اللوائح ٢٠٠٥ لا بد لها، لكي تكون فعالة، من أن تنفذ على مختلف المستويات داخل كل بلد وكذلك بين البلدان على المستوى الدولي وعلى مستوى منظمة الصحة العالمية. ولقد اتخذت مملكة تونغا، واضعة نصب أعينها هذا الأمر، وبدعم من الشركاء الإقليميين بما فيهم منظمة الصحة العالمية، عدداً من الخطوات للإعداد لدخول النظام الجديد حيز النفاذ. غير أنه من المتعذر عليها أن تؤكد أن كل التعديلات اللازمة سيتيسر إدخالها بحلول ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧.

وعليه، ونيابة عن مملكة تونغا، ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥٩ من اللوائح ٢٠٠٥، أعلن أن التعديلات الواردة أدناه قد لا تنفذ بحلول حزيران/ يونيو ٢٠٠٧.

وفيما يلي التعديلات المعلقة:

١- استكمال مراجعة قانون الصحة العمومية لعام ١٩٩٢ من أجل ضمان تساوق التشريعات مع أحكام اللوائح ٢٠٠٥:

٢- تعزيز النظم القائمة للتبليغ المنتظم على المستوى الوطني عن الأمراض الواجب التبليغ عنها، بما في ذلك التبليغ عن وقوع أية أحداث قد تكون ذات أهمية بالنسبة إلى الصحة العمومية، مهما كان مصدرها؛

٣- بعض التحسينات المختلفة لوظائف حماية الصحة عند الحدود، بما في ذلك تحسين قدرات التبليغ والاستجابة فيما يتعلق بالأحداث الصحية العمومية في مطار فواموتو وترصد ومكافحة أنواع النواقل/ المستودعات في مطار فواموتو وفي ميناء نوكوآلوفيا.

ومملكة تونغا ملتزمة، وستظل ملتزمة، بالاضطلاع بدورها في الإجراءات الجماعية التي تسهم في حماية الصحة العمومية لسكان العالم كافة. وإنني عاقد العزم على العمل على الانتهاء من إدخال التعديلات المعلقة بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ وفي أجل أقصاه ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨ بكل تأكيد.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2529.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) يرخن بموجبه تقييد أصناف جديدة من البطاطس الموسمية والبطيخ والطماطم غير المحدودة النمو والطماطم الطرية المحدودة النمو والطماطم الصناعية والخض والجلبانة والعدس والحمص والفصّة والقمح الصلب والشعير والترتيكال والسلجم والذرة في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصل 4 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور :

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس :

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب أصناف البطاطس الموسمية والبطيخ والطماطم غير المحدودة النمو والطماطم الطرية المحدودة النمو والصناعية والخض والجلبانة والعدس والحمص والفصّة والقمح الصلب والشعير والترتيكال والسلجم والذرة في الجدول الملحق بهذا القرار.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2468.09 صادر في 5 شوال 1430 (25 سبتمبر 2009) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة،

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية :

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 13 نوفمبر 2008،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

#### المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1430 (25 سبتمبر 2009).

وزير الفلاحة والصيد البحري،  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الصناعة والتجارة  
والتكنولوجيا الحديثة،  
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5784 بتاريخ 17 ذي القعدة 1430

المادة الثالثة  
يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير  
السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.  
وحرر بالرباط في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

المادة الثانية  
يعتبر هذا التقييد مقبولاً لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا  
القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة 5 سنوات شريطة أن يقدم  
الطلب بذلك للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس قبل عامين على أكثر  
تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

\*

\* \*

### لائحة الأصناف المسجلة في السجل الرسمي

سنة التسجيل 2009

النوع	الصنف	المستنبط/المطالب
البطاطس الموسمية	CROSTY PEKARO SAFARI MARGARITA CARNAVAL DAIFLA NECTAR	GERMICOPA KLAVER & POT MARKNESSE DANESPO AGROPLANT IPM GERMICOPA IPM
البطيخ	DJENA MALTESE GASPAR EUREKA SULTAN (CLX M716) MAJOREL WALLER CYTHERE FLORIDA (ANB 04-16) HAWAI FAROUK HIGH TAST (HMX 1604) CONQUISTAR FREVO KAWAN BABOUR CAN 04-15 AWRAGH (TS 1376) J. CANARIA TECHNI LINOR EDECOS DELSOL	MONSANTO NUNHEMS CLAUSE - TEZIER DE RUITER SEEDS CLAUSE - TEZIER DE RUITER SEEDS NUNHEMS SEMINIS V.S AGRISEED HAZERA SEMINIS HARRIS MORAN SAKATA SEED SAKATA SEED HORT SEED MEDITERRANI CLAUSE - TEZIER AGRISEED TECHNISEM TECHNISEM SEMILLAS FITO DE RUITER SEEDS TAKII

SEMILLAS FITO SYNGENTA SYNGENTA HAZERA NUNHEMS BEJO HAZERA GIL SEEDS TOP SEEDS TOP SEEDS SAKATA VEGETABLE DE RUITER SEEDS WESTERN SEEDS SEMILLAS FITO DE RUITER SEEDS WESTERN SEEDS HAZERA PETOSEED	POLYANA F132-636 F132-621 VTROIS ANEMON STACCATO TYA DIAMANT FANTASY CLEOPATRA SOUSSIA LA JOLIE (DRW 7481) GRANDELLA BIGRAM CARMENCITA PROLYCO SHIREN SULTANA	الطماطم الغير المحدودة النمو الدائرية
ENZA ZADEN SYNGENTA WESTERN SEED BEJO SAKATA VEGETABLE	NARAM PLUMTY WS 820402717 TOINTER MINISTAR	الطماطم الغير المحدودة النمو الطويلة
TAKII DET SUBTROPISKE TOP SEEDS DE RUITER SEEDS RIJK ZWAAN	AEGIS FORCE RESISTOR MULTIFORT EMPERADOR (61-065 RZ)	الطماطم الغير المحدودة النمو حامل الطعم
AGRO-TIP GENOVIVA SVS HOLLAND HARRIS MORAN DE RUITER CLAUSE-TEZIER SATIVA	ARNIKA GEN 601 COMODERO HMX 5795 MEYAMEYA SAMRA (38 140) NORMAN	الطماطم الطرية المحدودة النمو
HEINZ SATIVA GENOVIVA AGRISEEDS AGRISEEDS SVS HOLLAND CLAUSE-TEZIER	H 1100 PARMADURO RED KING (GEN 612) ASTRA (AGRI 614) BELLOTA (AGRI 613) ALEX 63 FRISCO	الطماطم الصناعية
ENZA ZADEN ENZA ZADEN NUNHEMS NUNHEMS NUNHEMS RIJK ZWAAN	FRISADY MARADY PAOLA LITTLE GEM ATTICO LEUCENA	الخص
GSN SEMENCES GSN SEMENCES GSN SEMENCES	SUPER VICTORIA NARROW CECILIA KARIMA	الجلبانة
INRA MAROC	ILL6001-81	العدس
INRA MAROC	FLIP 98-50C	الحمص
CONTINENTAL SEMENCES KEITH SEEDS SEED GENETICS AUSTRAL CAL WEST SEEDS CAL WEST SEEDS CAL WEST SEEDS	GEA SIRIVER MKII SUPER AURORA AGR5700 AGR5800 AGR5900	الفصة

FLORIMOND DESPREZ	01 DSM.25	القمح الصلب
FLORIMOND DESPREZ	O98057-703	الشعير
SEMILLAS BATTLE	FORRICALÉ	التريتیکال
INRA MAROC	INRA -CZ 289	السلجم
CAUSSADE SEMENCES MAIS ANGEVIN NICKERSON MAIS ANGEVIN NICKERSON	CRAZI C.S ANJOU 277 AARLEY	الذرة المجموعة البكرية
LIMAGRAIN VERNEUIL LIMAGRAIN VERNEUIL PANAM FRANCE	LG 33 20 LG 33 30 LORICA	الذرة المجموعة نصف البكرية
RAGT 2n LIMAGRAIN VERNEUIL EURALIS SEMENCES PANAM FRANCE CAUSSADE SEMENCES PIONEER PIONEER PIONEER	TOXXOL MAXIMMO ESBRONCA (EGZ3602) QUINTERO SUNDI C.S PR36K67 PR35A30 PR34P88	الذرة المجموعة المتأخرة

## نصوص خاصة

مكانة مجموعة المكتب الشريف للفوسفات بصفة مستدامة في السوق البرازيلية وخلق علاقة مؤسسية متواصلة مع السلطات البرازيلية ومع الفاعلين في القطاع الفلاحي بهذا البلد :

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يؤذن لشركة المساهمة المكتب الشريف للفوسفات بإحداث شركة في البرازيل تسمى «OCP do Brasil Ltda»، بصفة مشتركة، مع شركة مغرب فوسفور التابعة لها وذلك برأسمال أولي يبلغ 450.000 ريال برازيلي (أربعمائة وخمسون ألف ريال برازيلي) أي ما يعادل 1.700.000 درهم.

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1430 (13 أكتوبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.558 صادر في 23 من شوال 1430 (13 أكتوبر 2009) بإذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة من خلال شركة التابعة «Fipar-Holding» في رأس مال الشركة المسماة «Médi Telecom» بنسبة 2,41%.

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

يطلب صندوق الإيداع والتدبير الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه لأجل المساهمة، من خلال شركته التابعة «Fipar - Holding»، في رأس مال الشركة المسماة «Médi Telecom» بنسبة 2,41% :

مرسوم رقم 2.09.555 صادر في 23 من شوال 1430 (13 أكتوبر 2009) بإذن لشركة المساهمة المكتب الشريف للفوسفات بإحداث شركة في البرازيل تسمى «OCP do Brasil Ltda» بصفة مشتركة مع شركة مغرب فوسفور التابعة لها.

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

تطلب شركة المساهمة المكتب الشريف للفوسفات الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه لأجل أن تحدث شركة خاضعة للقانون البرازيلي تسمى «OCP do Brasil Ltda»، بصفة مشتركة مع شركة المساهمة «مغرب فوسفور» التابعة لها، يكون مقرها في ساو باولو :

ويندرج إحداث هذه الشركة في إطار سياسة مجموعة المكتب الشريف للفوسفات الهادفة إلى الرفع من حصتها في السوق وتحقيق القرب من زبائنها الرئيسيين في البرازيل :

ولهذا الغرض، ولأجل التلاؤم مع القوانين التنظيمية المعمول بها في البرازيل، قررت كل من شركة المساهمة المكتب الشريف للفوسفات وشركة «مغرب فوسفور» التابعة لها إحداث شركة في البرازيل على شكل شركة ذات مسؤولية محدودة تسمى «OCP do Brasil Ltda»، تمتلكها شركة المساهمة المكتب الشريف للفوسفات بحصة 70% ومغرب فوسفور بحصة 30% :

يحدد الرأسمال الأولي لشركة «OCP do Brasil Ltda» في مبلغ 450.000 ريال برازيلي (أربعمائة وخمسون ألف ريال برازيلي)، أي ما يعادل 1.700.000 درهم، ويكون غرضها الاجتماعي القيام بخدمات الوساطة التجارية ما عدا في المجال العقاري ؛ وفي هذا الصدد، ستعمل الشركة على استطلاع السوق البرازيلي وربط الاتصال بمجموعة من الزبناء الجدد، وخصوصا الفاعلين الصغار، كما ستعمل على تحسين مستوى الخدمات المقدمة للزبناء الحاليين، علما أن المكتب الشريف للفوسفات وشركة مغرب فوسفور التابعة له ستستمران في القيام مباشرة بعمليات البيع داخل السوق البرازيلية :

وتقدر تكلفة المشروع ب 1,1 مليون درهم كما ستبلغ تكاليف الاستغلال 6 ملايين درهم في 2009 و 9 ملايين درهم سنويا خلال السنوات اللاحقة بالنظر لأهداف هذا المشروع الذي يسعى إلى تعزيز

**مرسوم رقم 2.09.559 صادر في 23 من شوال 1430 (13 أكتوبر 2009)  
بالإذن لصندوق الإيداع والتغيير بالمساهمة بنسبة 50% في رأس مال  
الشركة المسماة «Medium Finance».**

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

يطلب صندوق الإيداع والتغيير الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، لأجل المساهمة بنسبة 50% في رأسمال الشركة المسماة «Medium Finance» :

وحيث إن إحداث هذا المشروع جاء بمبادرة مشتركة من صندوق الإيداع والتغيير وFinance Com، وهما المساهمين الحاليين في شركة Médi Telecom، وتبلغ حصتها على التوالي 17,59% من خلال شركته التابعة Holdco و18,05%، حيث قررا، بناء على نية كل من Portugal Telecom وTelefonica الانسحاب من رأس المال، أن يتباحثا معهما من أجل الاقتناء المشترك لحصصهما التي تقدر إجمالا بنسبة 64,36% من رأسمال Médi Telecom بمبلغ يصل إلى 800 مليون أورو، بهدف حوزة كل منهما 50% من رأسمالها بشكل مباشر أو غير مباشر أو هما معا :

وبما أن FinanceCom ستفوت لمجموعة صندوق الإيداع والتغيير 50% من رأسمال «Medium Finance» عند إحداث الشركة :

وحيث إنه سيتم توظيف حصة من المساهمة التي تم اقتناؤها والمتمثلة في 60% من رأسمال شركة Médi Telecom في الشركة المزمع إحداثها والمسماة «Medium Finance» :

وبما أن النسبة المتبقية والمتمثلة في 4.36% من الرأسمال المذكور ستوزع بين شركة Fipar-Holding ومجموعة FinanceCom :

وحيث إن البنية الجديدة لرأسمال شركة Médi Telecom ستكون على النحو التالي :

- مجموعة FinanceCom : 20.00% :
- شركة Medium Finance : 60.00% :
- شركة Holdco : 17.59% :
- شركة Fipar-Holding : 2.41% :

وبما أن شركة Medium Finance ذات رأسمال أولي يصل إلى 300.000 درهم تحوزه مبدئيا بنسبة 100% مجموعة FinanceCom، شركة مساهمة تهدف إلى اقتناء وتغيير القيم المنقولة ودراسة التوظيفات المالية أو الاستثمارات والمساهمات في المقاولات :

لقد جاء هذا المشروع بمبادرة مشتركة بين صندوق الإيداع والتغيير و « Finance Com»، وهما مساهمان حاليان في شركة « Médi Telecom» وتبلغ حصتها على التوالي 17,59%، بالنسبة لصندوق الإيداع والتغيير من خلال شركة « Holdco» التابعة له و 18,05% بالنسبة لـ « Finance Com»، حيث قررا، بناء على نية كل من Portugal Telecom و « Telefonica» الانسحاب من رأسمال شركة « Médi Telecom» أن يتباحثا معهما من أجل الاقتناء المشترك لأسهمهما التي تصل حصتها الإجمالية إلى 64,36% :

وسيسمح هذا المشروع لصندوق الإيداع والتغيير برفع حصة مساهمته المباشرة وغير المباشرة في رأسمال « Médi Telecom» من 17,59% إلى 50% :

وتهدف مجموعة صندوق الإيداع والتغيير وشريكها الاستراتيجي « Finance Com»، في المرحلة الأولى من هذا المشروع، إلى ممارسة المراقبة على شركة « Médi Telecom» من أجل التأكد من أن قدرات القيمة تتحقق بشكل كامل ولتثبيت المساهمين في الرأسمال، قبل القيام في مرحلة لاحقة بالانسحاب الجزئي من الرأسمال المذكور لصالح أحد الشركاء الاستراتيجيين :

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الإيداع والتغيير بالمساهمة، من خلال شركته التابعة « Fipar - Holding»، في رأسمال الشركة المسماة « Médi Telecom» بنسبة 2,41%.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1430 (13 أكتوبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1429 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس :

وعلى المرسوم رقم 2.08.265 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) يقضي بإسقاط حق السيد عبد الله معطى الله في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة فاس :

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقدين يومي 6 و 29 أبريل 2004 :

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد عبد السلام احمينة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 11 المحدثه بتجزئة حريشة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «البوزيدية» بجماعة سيدي حرازم بعمالة فاس، الممنوحة سابقا للسيد عبد الله معطى الله بناء على المرسوم رقم 2.76.646 بتاريخ 11 من رمضان 1429 (27 أغسطس 1977).

#### المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1430 (15 أكتوبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

وحيث إن هدف المساهمين في Medium Finance في المرحلة الأولى يتمثل في أن المراقبة على شركة Médi Telecom من أجل التأكد من ممارسة قدرات القيم تتحقق بشكل كامل ولتثبيت المساهمين في الرأسمال، وذلك قبل القيام في مرحلة لاحقة بالانسحاب الجزئي من الرأسمال المذكور لصالح أحد الشركاء الاستراتيجيين ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يؤذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة بنسبة 50% في رأسمال الشركة المزمع إحداثها والمسماة «Medium Finance».

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1430 (13 أكتوبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

**مرسوم رقم 2.09.533 صادر في 25 من شوال 1430 (15 أكتوبر 2009) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2210.09 صادر في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 468.07 بتاريخ 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Ouezzane - Tissa 2» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 468.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Ouezzane-Tissa 2» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation» :

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1150.09 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركتنا «Direct Petroleum Morocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation» في رخص البحث عن الهيدروكربونات المسماة «Ouezzane - Tissa de» «1 à 5» لفائدة شركتي «Longe Energy Limited» و«Transatlantic Maroc Ltd» :

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2033.09 الصادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «وزان - تيسة» المبرم في 12 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation» و«Longe Energy Limited» و«Transatlantic Maroc Ltd».

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 468.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) :

«المادة الأولى - تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Ouezzane-Tissa 2» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation» و«Transatlantic Maroc Ltd» و«Longe Energy Limited».

«المادة الثالثة - تسلم رخصة البحث المسماة «Ouezzane-Tissa 2» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدئ من فاتح فبراير 2007.»

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2209.09 صادر في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 467.07 بتاريخ 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Ouezzane - Tissa 1» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 467.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Ouezzane-Tissa 1» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation» :

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1150.09 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركتنا «Direct Petroleum Morocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation» في رخص البحث عن الهيدروكربونات المسماة «Ouezzane - Tissa de» «1 à 5» لفائدة شركتي «Longe Energy Limited» و«Transatlantic Maroc Ltd» :

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2033.09 الصادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «وزان - تيسة» المبرم في 12 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation» و«Longe Energy Limited» و«Transatlantic Maroc Ltd».

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 467.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) :

«المادة الأولى - تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Ouezzane-Tissa 1» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation» و«Transatlantic Maroc Ltd» و«Longe Energy Limited».

«المادة الثالثة - تسلم رخصة البحث المسماة «Ouezzane-Tissa 1» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدئ من فاتح فبراير 2007.»

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2212.09 صادر في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 470.07 بتاريخ 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Ouezzane-Tissa 4» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc و Anschutz Morocco Corporation».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 470.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Ouezzane-Tissa 4» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc و Anschutz Morocco Corporation» :

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1150.09 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركتنا «Direct Petroleum Morocco Inc و Anschutz Morocco Corporation» في رخص البحث عن الهيدروكربونات المسماة «Ouezzane - Tissa» de 1 à 5 لفائدة شركتي «Longe Energy Limited» و «Transatlantic Maroc Ltd» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2033.09 الصادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «وزان - تيسة» المبرم في 12 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc و Anschutz Morocco Corporation» و «Longe Energy Limited» و «Transatlantic Maroc Ltd».

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 470.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) :  
«المادة الأولى.. تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Ouezzane-Tissa 4» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc و Anschutz Morocco Corporation» و «Transatlantic Maroc Ltd» و «Longe Energy Limited».

«المادة الثالثة.. تسلم رخصة البحث المسماة «Ouezzane-Tissa 4» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدئ من فاتح فبراير 2007.»

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2211.09 صادر في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 469.07 بتاريخ 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Ouezzane-Tissa 3» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc و Anschutz Morocco Corporation».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 469.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Ouezzane-Tissa 3» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc و Anschutz Morocco Corporation» :

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1150.09 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركتنا «Direct Petroleum Morocco Inc و Anschutz Morocco Corporation» في رخص البحث عن الهيدروكربونات المسماة «Ouezzane - Tissa» de 1 à 5 لفائدة شركتي «Longe Energy Limited» و «Transatlantic Maroc Ltd» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2033.09 الصادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «وزان - تيسة» المبرم في 12 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc و Anschutz Morocco Corporation» و «Longe Energy Limited» و «Transatlantic Maroc Ltd».

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 469.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) :  
«المادة الأولى.. تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Ouezzane-Tissa 3» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc و Anschutz Morocco Corporation» و «Transatlantic Maroc Ltd» و «Longe Energy Limited».

«المادة الثالثة.. تسلم رخصة البحث المسماة «Ouezzane-Tissa 3» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدئ من فاتح فبراير 2007.»

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2490.09 صادر في 8 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية - وريفة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.594 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم بنسليمان :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛ وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 يوليو 2008 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة لكبيرة نائم القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 10 المحدثة بتجزئة فضالات 1، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «البركاوية» بجماعة أولاد يحيى لوطا بإقليم بنسليمان، المسلمة سابقا لأمها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.594 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2491.09 صادر في 8 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية - وريفة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص،

**قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2213.09 صادر في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 471.07 بتاريخ 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Ouezzane-Tissa 5» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation ».**

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 471.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Ouezzane-Tissa 5» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » :

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1150.09 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركتا « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » في رخص البحث عن الهيدروكربونات المسماة «Ouezzane - Tissa » de 1 à 5 لفائدة شركتي « Longe Energy Limited » و « Transatlantic Maroc Ltd ».

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2033.09 الصادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «وزان - تيسة» المبرم في 12 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتا « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » و « Longe Energy Limited » و « Transatlantic Maroc Ltd ».

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 471.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) :

«المادة الأولى.. - بمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «Ouezzane-Tissa 5» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتا « Direct Petroleum Morocco Inc » و « Anschutz Morocco Corporation » و « Transatlantic Maroc Ltd » و « Longe Energy Limited ».

«المادة الثالثة.. - تسلم رخصة البحث المسماة «Ouezzane-Tissa 5» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدئ من فاتح فبراير 2007.»

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1430 (29 يوليو 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعتمد مشتل «Palmiers et Oliviers»، الكائن مقره الاجتماعي ب 14، زنقة لهروت، المنطقة الإدارية الفداء، الدار البيضاء، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

#### المادة الثالثة

يجب على مشتل «Palmiers et Oliviers»، وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005)، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة، لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية السلامة الصحية للمنتجات الغذائية/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

#### المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2531.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) بامتداد مشتل «El Baraka» لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها)،

كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 يوليو 2008 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد قدور برغوت القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 16 المحيطة بتجزئة القواسم، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الأمل» بجماعة فضالات بإقليم بنسليمان، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2530.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) بامتداد مشتل «Palmiers et Oliviers» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعتمد مشتل «El Baraka»، الكائن مقره الاجتماعي بالجماعة القروية أزلاف، بني التوزين، إقليم الناظور، لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

## المادة الثالثة

يجب على مشتل «El Baraka»، وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003)، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية السلامة الصحية للمنتجات الغذائية/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من البذور والأغراس المذكورة.

## المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2532.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) باعتماد شركة «AFLA FLOR» لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للحوامض.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبيها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد شركة «AFLA FLOR»، الكائن مقرها الاجتماعي بمزارع صبرة، بلوك 135، قطاع 10، أولاد ستوت، زاوي، إقليم الناظور، لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للحوامض.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

## المادة الثالثة

يجب على شركة «AFLA FLOR» وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003)، أن تصرح في شهري يناير ويوليو من كل سنة لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية السلامة الصحية للمنتجات الغذائية/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور والأغراس المذكورة.

## المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2533.09 صادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) باعتماد شركة «COGEPRA» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني الملفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

والصيد البحري (مديرية السلامة الصحية للمنتجات الغذائية/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس المذكورة.

#### المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

#### المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2494.06 الصادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) باعتماد شركة « COGEPRA » لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

#### المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2319.09 صادر في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «TANTASAR».**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي :

ويعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (القول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نواردة الشمس والقرطم والسلمج والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغتمد شركة « COGEPRA »، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 118، زنقة ملازم مهروود محمد، 20300 الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة « COGEPRA »، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 860.75 و 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75 و 2101.03، أن تصرح كل ستة أشهر بالنسبة للبطاطس وشهريا بالنسبة للأنواع الأخرى لوزارة الفلاحة

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لشركة «TANTASAR»، فيما يخص نشاط صنع دقيق وزيت السمك والذي تزاوله بالموقع : ميناء طانطان - طانطان.

## المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 1484.08 الصادر في 16 من شعبان 1429 (18 أغسطس 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «TANTASAR».

## المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية NM ISO 9001 و NM ISO 14001 و NM 00.5.801 لشركة «كوسومار معمل السكر لذكالة»، فيما يخص أنشطة استخراج وتعبئة السكر الأبيض، المزاوله بالموقعين التاليين :

- سيدي بنور ؛

- الزمامرة.

## المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 1485.08 الصادر في 16 من شعبان 1429 (18 أغسطس 2008) بشأن منح شهادة المطابقة لشركة «كوسومار معمل السكر لذكالة».

## المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

**مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 2320.09 صادر في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «كوسومار معمل السكر لذكالة».**

**مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 2321.09 صادر في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمكتب الوطني للمسك الحديدي.**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 219.06 الصادر 4 محرم 1427 (3 فبراير 2006) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 104.09 الصادر في 18 من محرم 1430 (15 يناير 2009) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 للمكتب الوطني للسكك الحديدية، فيما يخص جميع الأنشطة المتعلقة بإنجاز خدمات المسافرين ونقل المحمولات والفوسفاط للمكتب الوطني للسكك الحديدية، المزاولة بالمواقع التالية :

- المقرات الرئيسية :
- ثلاث مديريات جهوية : البنيات التحتية والمواصلات :
- ورشات الصيانة الكبرى :
- مؤسسات الإنتاج :
- مخزن وأنشطة الدار البيضاء :
- محطات نقل المسافرين :
- محطات المسافرين :
- الخط الحضري للبيضاوي :
- القطارات الموكية السريعة :
- قطارات الخط.
- نقل المحمولات :
- الوكالة التجارية المتخصصة :
- المحور الشمالي للمحمولات :
- المحور الجنوبي للمحمولات.
- نقل الفوسفاط :
- المحور الشمالي للفوسفاط :
- المحور الجنوبي للفوسفاط.

#### المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 1902.08 الصادر في 10 شوال 1429 (10 أكتوبر 2008) بمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) : وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي :

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لشركة « General Dynamic Services » فيما يخص نشاط نقل المستخدمين، المزاولة بالموقع : 4 - 6، زنقة ملوية، الدار البيضاء.

#### المادة الثانية

تنسخ مقتضيات مقرر وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 1373.08 الصادر في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة « General Dynamic Services ».

#### المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

**مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 2323.09 صادر في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لقسم المشتريات المفوضة لتبيرة الاستغلال المنجمية بخريبكة (مجمع المكتب الشريف للفوسفاط).**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعترف بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

**مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 2322.09 صادر في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة « General Dynamic Services ».**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعترف بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 للجامعة الوطنية للمطاحن، فيما يخص أنشطة تصميم وتقديم الخدمات لأعضاء الجامعة الوطنية للمطاحن والتي تزاو لها بالموقع : ملتقى زنقة أبو ماجد البحار وزنقة البريهمي الإدريسي، الدار البيضاء.

#### المادة الثانية

تنسخ مقتضيات مقرر وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 1372.08 الصادر في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للجامعة الوطنية للمطاحن.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

#### مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 2325.09

صادر في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009) بشأن منح

شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمديرية « Inflight Services »

التابعة للخطوط الملكية المغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي :

ويعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي :

ويعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لقسم المشتريات المفوضة لمديرية الاستغلالات النجمية بخريبكة (مجمع المكنب الشريف للفوسفاط)، فيما يخص أنشطة تفويت الصفقات وشراء المون وقطع الغيار والتي يزاو لها بالموقع : شارع الحسن الثاني، خريبكة.

#### المادة الثانية

تنسخ مقتضيات مقرر وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 91.06 الصادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم المشتريات المفوضة لمديرية الاستغلالات النجمية بخريبكة .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

#### مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 2324.09

صادر في 6 رمضان 1430 (27 أغسطس 2009) بشأن منح

شهادة المطابقة للمعايير المغربية للجامعة الوطنية للمطاحن.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 351.09 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي :

ويعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

المادة الثانية  
تنسخ مقتضيات مقرر وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد  
رقم 1335.04 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1425 (23 يوليو 2004)  
بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمديرية « Inflight Services »  
التابعة للخطوط الملكية المغربية.  
المادة الثالثة  
ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 6 رمضان 1430. (27 أغسطس 2009).  
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

قرر ما يلي :  
المادة الأولى  
تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لمديرية  
« Inflight Services » التابعة للخطوط الملكية المغربية، فيما يخص  
أنشطة تصميم وإعداد وتنفيذ منتج الطيران التجاري، المزاولة بالمواقع  
التالية :  
- المقر الرئيسي : مطار الدار البيضاء - أنفا، الدار البيضاء ؛  
- محطة الوصول والمغادرة النواصر ؛  
- الرحلات الجوية.

## نظام موظفي الإدارات العامة

- الراتب الأساسي ؛
- التعويض عن الإقامة ؛
- التعويض عن التعليم ؛
- التعويض عن البحث .

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من فاتح يناير 2000.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1430 (16 يونيو 2009).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

### الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

**قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2444.09 صادر في 27 من رمضان 1430 (17 سبتمبر 2009) بتتميم القرار رقم 1708.04 بتاريخ 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة ؛

وبإقتراح من وزيرة الصحة،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة :

### نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية

**قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2287.09 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1430 (16 يونيو 2009) بتحديد عناصر الأجرة المعتبرة في تحديد مبلغ الاشتراكات ومعاشرات التقاعد المدنية لمستخدمي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المنخرطين في الصندوق المغربي للتقاعد.**

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) والمحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه وعلى الخصوص بالقانون رقم 1.89.205 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989) ولاسيما المادة 11 منه ؛

وعلى القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 الصادر في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، في ما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.328 الصادر في 26 من شوال 1418 (24 فبراير 1998) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المكتب الوطني للبريد والمواصلات، لاسيما المادة 141 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1431 الصادر في 26 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بتغيير وتتميم جدول التعويضات والمكافآت المعتبرة في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها ؛

وعلى النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كما تمت المصادقة عليه من طرف مجلس إدارة الوكالة بتاريخ فاتح مارس من سنة 2000،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تحدد قائمة التعويضات والمكافآت المعتبرة في تحديد عناصر الأجرة الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش لفائدة الأساتذة الباحثين التابعين للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المنخرطين في نظام المعاشات المدنية كالتالي :

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة :

وبإقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة :

قرار المعادلة	الدولة	الشهادة
قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1062.02 صادر في 28 من ربيع الآخر 1423 (10 يوليو 2002) بتتيمم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.	ألمانيا	- Akademischen grad diplom-ingenieur DIPL-ING (FH). Fachhochschule Wiesbaden-University of applied sciences, مشفوعة بشهادة البكالوريا، شعبة العلوم التجريبية أو شهادة معترف بمعادلتها لها.
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1939.04 صادر في 14 من رمضان 1425 (28 أكتوبر 2004) بتتيمم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.	بولندا	- Titre de maître ingénieur - Faculté de l'électrotechnique et de l'électronique - Ecole Polytechnique de Lodz, مشفوعا بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هاتين الشهادتين.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1430 (2 أكتوبر 2009).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار المعادلة	الدولة	الشهادة
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1038.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	روسيا	- The degree « specialist », with major in « computers and automated systems software, délivré par l'université d'Etat radiotechnique de Taganrog, assorti du bachelor degree in engineering and technology in computer engineering with major in « information science and computer engineering », délivré par la même université, مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1430 (17 سبتمبر 2009).

الإمضاء : محمد عبو.

**قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2525.09 صادر في 12 من شوال 1430 (2 أكتوبر 2009) بتتيمم القرار رقم 1708.04 بتاريخ 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة :

## وزارة الصحة

قرار لوزيرة الصحة رقم 2395.09 صادر في 25 من رمضان 1430 (15 سبتمبر 2009)  
بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء  
موظفي وزارة الصحة.

## وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة  
النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق  
الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)  
بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع  
تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الصحة رقم 955.09 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009)  
بإحداث وتأليف اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة ؛  
وعلى المحاضر الصادرة عن لجن إحصاء الأصوات بخصوص نتائج اقتراع يوم الجمعة  
15 ماي 2009،

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

يعين ممثلو الموظفين والإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي  
وزارة الصحة على النحو التالي :

مقر إحدائق اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
	التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطبل أو الإطبل	
مديرية الموارد البشرية	ثورة الأعرابي	خالد لعل	محمود الطاهر	مولاى ممطفى العلي الإسماعيلي (رئيساً)	الدرجة	الأطباء	1
	هشام العنيد	رضا شريف	حفيظ عبد المجيد	القلي محمد يوسف	الدرجة الاستثنائية	الصيادلة	
	يحيى بلساوي	محمد الثوراني	محمد أبركان	كريمة كتون	الدرجة الممتازة	جراسو الأسنان	
					الدرجة الأولى	الأطباء و الجراحين و الإختصاصيين بالمستشفيات	
					الدرجات 1 ، ب و ج	المرضىون المجازون من الدولة	
	محمد عبده	سعودي خليفة	محمود الطاهر	القلي محمد يوسف (رئيساً)	مرضى مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	2
	محمد أرنالك	العربي القصار	محمد أبركان	عائشة دحراج	مرضى مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	ممرضون المساعون	
	محمد بوهزارة	محمد العربي البوعزاوي	ثورة الشككاشي	حفيظ عبد المجيد	مرضى مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	3
	سويقي اربون	الطربي سميرة	محمود الطاهر	القلي محمد يوسف (رئيساً)	مساعدو الصحة مجاز من الدولة	ممرضون مساعد من الدرجة الممتازة	
	بالحذاء مريم	الهرابي عبد الحق	محمد أبركان	عائشة دحراج	ممرضون مساعد من الدرجة الأولى	ممرضون مساعد من الدرجة الثانية	
	الربيع ماسرح	محمد المرابي الحسيني	محمود الطاهر	القلي محمد يوسف (رئيساً)	ممرضون مساعد من الدرجة الأولى	ممرضون مساعد من الدرجة الثانية	4
	رشيد الشراقي	علي الأرياتي	محمد أبركان	كريمة كتون	ممرضون مساعد من الدرجة الأولى	ممرضون مساعد من الدرجة الثانية	
	يوسف سرحان	محمد موكثير	محمود الطاهر	القلي محمد يوسف (رئيساً)	ممرضون مساعد من الدرجة الأولى	ممرضون مساعد من الدرجة الثانية	5
	تحيمة زحاف	ثورة الميموني	محمد أبركان	كريمة كتون	ممرضون مساعد من الدرجة الأولى	ممرضون مساعد من الدرجة الثانية	
	بندار العواشي	محمد الأيتوني	ثورة الشككاشي	حفيظ عبد المجيد	ممرضون مساعد من الدرجة الأولى	ممرضون مساعد من الدرجة الثانية	

الإدارة المركزية



رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتسوية الأعضاء	الدرجة أو الدرجات	مجلس الإدارة		مجلس الموظفين		مقر إدارات اللجنة
			الرئيسيون	مجلس الإدارة	الرئيسيون	التواب	
13	المقاصدون المحورون المنسجون	مقاصد ممتاز مقاصد محرر ممتاز محرر مدرج ممتاز مدرج	الأبلي محمد يوسف (رئيساً) يحيى لمريني	مجلس الإدارة الرئيسيون	مجلس الموظفين الرئيسيون	مجلس الموظفين التواب	مديرية الموارد البشرية
14	المقاصدون المساعدون الكاتب	مقاصد مساعد ممتاز مقاصد مساعد كاتب ممتاز كاتب	الأبلي محمد يوسف (رئيساً) يحيى لمريني	مجلس الإدارة الرئيسيون	مجلس الموظفين الرئيسيون	مجلس الموظفين التواب	مديرية الموارد البشرية
15	المساعدون التقنيون	مساعد تقني خارج الصنف من الدرجة الممتازة مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني الصنف الأول مساعد تقني الصنف الثاني مساعد تقني الصنف الثالث مساعد تقني الصنف الرابع	الأبلي محمد يوسف (رئيساً) يحيى لمريني حفيظ عبد المجيد	مجلس الإدارة الرئيسيون	مجلس الموظفين الرئيسيون	مجلس الموظفين التواب	مديرية الموارد البشرية
16	اعوان التنفيذ	مجلس الإدارة مجلس الإدارة	الأبلي محمد يوسف (رئيساً) يحيى لمريني	مجلس الإدارة الرئيسيون	مجلس الموظفين الرئيسيون	مجلس الموظفين التواب	مديرية الموارد البشرية
17	اعوان الخدمة	مجلس الإدارة مجلس الإدارة	الأبلي محمد يوسف (رئيساً) يحيى لمريني	مجلس الإدارة الرئيسيون	مجلس الموظفين الرئيسيون	مجلس الموظفين التواب	مديرية الموارد البشرية
18	اعوان الخدمة	مجلس الإدارة مجلس الإدارة	الأبلي محمد يوسف (رئيساً) يحيى لمريني	مجلس الإدارة الرئيسيون	مجلس الموظفين الرئيسيون	مجلس الموظفين التواب	مديرية الموارد البشرية

مقر إحدائق اللجنة	مفتي الموقنين		مفتي الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المسؤولة الأعضاء			رقم اللجنة						
	التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الأطراف أو الأطراف	مساعدو الصحة حاملو الاعترافية							
المديرية الجهوية للصحة بالرباط	فريد ملوك عبد الحنين الرفاعي علاء سمان	سليوى الشطابي رشيد قصير محمد بوليت	محمد بلشبير ربيعة لحلاوتي جالية الناجي	صلاح الدين بناني (رئيسا) محمد مالك علاء كمال	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ب و ج	الأطباء الصيدالاة جراحو الأسنان الأطباء و الجراحون و الإحيائيون بالمستشفيات	المرضى من الدولة المرضى من الدولة من الدرجة الأولى المرضى من الدولة من الدرجة الثانية مساعدو الصحة حاملو الاعترافية	1						
									محمد زيربات عبد الصمد الحامدي رشيد واكريم	مصطفى براجي الحسن سنيت محمد المجيد	محمد مالك محمد بلشبير ربيعة لحلاوتي	صلاح الدين بناني (رئيسا) علاء كمال محمد بلشبير	المرضى من الدولة من الدرجة الممتازة المرضى من الدولة من الدرجة الأولى المرضى من الدولة من الدرجة الثانية مساعدو الصحة حاملو الاعترافية	2
									فاطمة صنياطي عائشة بلعيش عبد العزيز بنواوي	علي البساطوي الحسين حوز اللززي محمد	علاء كمال محمد بلشبير جالية الناجي	صلاح الدين بناني (رئيسا) محمد مالك بويكر يعقوبي	المرضى من الدولة من الدرجة الممتازة المرضى من الدولة من الدرجة الأولى المرضى من الدولة من الدرجة الثانية مساعدو الصحة حاملو الاعترافية	3
									صباح صبانو الزهرة زكالا	عائشة السالك للا أمينة الراشدي	علاء كمال محمد أكمان	صلاح الدين بناني (رئيسا) بويكر يعقوبي	مساعدو الصحة حاملو الاعترافية	4

## II المصالح اللامركزية :

## جهة الرباط سلا زمور زعير

## 1 عمالة الرباط

مقر إحداهن اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الإطار أو الأطر الإطباء الصيدلانية جراحو الأسنان الأطباء و الجراحون و الإختصاصيون بالمستشفيات	رقم اللجنة
	التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات		
المدبرية الجهوية الصحة بالرباط	سعيدة بغمور ابراهيم محيب عبد الحميد السراكسي	مصطفى أقيق أبوإد قاضي سعيد بشفقرون	الدراوي عبد الحكيم لمريضي جواد بوجنادر رشيد	صلاح الدين بناني (رتبسا) عبد المومن رضوان رشيد لوزق	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	مرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة مرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى مرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	المرضىون المجازون من الدولة	1
	عمر السعيد يحيى كنين فاطمة عبدالي	علاء قحوان علي بوعواد أبوإد بوشفي	رشيد لوزق لمريضي جواد بوجنادر رشيد	صلاح الدين بناني (رتبسا) عبد المومن رضوان الدراوي عبد الحكيم	مرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة مرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى مرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	مرض مساعد من الدرجة الإستثنائية مرض مساعد من الدرجة الممتازة مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الثانية	المرضىون المساعدون	2
	فديحة بركورم عبد العزيز الشعبي حنينا الشيبهني	اللاقي ملكي فاطمة أجاج فديحة الصباحي	لمريضي جواد بوجنادر رشيد	عبد المومن رضوان رشيد لوزق	مرض مساعد من الدرجة الممتازة مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الثانية	مساعدو الصحة حاملو الأعدادية	3	
	شمسبة القمش	منانة بوخريص	عبد المومن رضوان	صلاح الدين بناني (رتبسا)	مساعد الصحة حامل الأعدادية ممتاز مساعد الصحة حامل الأعدادية مساعد الصحة مجاز من الدولة	مساعدو الصحة حاملو الأعدادية مساعدو الصحة المجازون من الدولة	4	

## 3 عمالة الصغيرات تمارة - إقليم الخميسات

مقر اجراء اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			رقم اللجنة
	التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطر أو الأطر	مساعدو الصحة حاملو الاعدانية	
المغربية الجهوية للصحة بالرباط	سيريو أحمد	الزاويح عبد القادر	طلي مالتكي	صلاح الدين بقللي (رئيسا)	خارج الدرجة	الأطباء		1
	خديجة عفان	عبد القادر طرفاي	محمد عبده الداودي	عبد الله الموناني	الدرجة الإستثنائية	الصيادلة		
	بنسجاي خالد	فكري محمد محسن	عبد الإلاه فاريج	أسيا العباسي	الدرجة الممتازة	جرارو الأسنان		
					الدرجة الأولى	الأطباء و الجراحوون و الإحيائيون بالمستشفيات		
	ياحضرز البكير	هويد فقتيلي	طلي مالتكي	صلاح الدين بقللي (رئيسا)	ممرض مجال من الدولة من الدرجة الممتازة	الممرضون المجالون من الدولة		2
	فاطمة لمر	عبد الرحمان محام	محمد عبده الداودي	عبد الله الموناني	ممرض مجال من الدولة من الدرجة الأولى			
	بنيسف وياثما	حصاني بوطاهر	نور الدين المهبولي	أسيا العباسي	ممرض مجال من الدولة من الدرجة الثانية	مساعدو الصحة المجالون من الدولة		
	أيت يسو الحسن	محمد العمري	طلي مالتكي	صلاح الدين بقللي (رئيسا)	ممرض مساعد من الدرجة الإستثنائية	الممرضون المساعدون		3
	بلي عامر	فاطمة الوضاح	عبد الإلاه فاريج	عبد الله الموناني	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة			
	أزني فاطمة	لوزية يعقوبي	نور الدين المهبولي	أسيا العباسي	ممرض مساعد من الدرجة الثانية			4
	زبيدة الشويكر	فتيحة السعدي	أسيا العباسي	صلاح الدين بقللي (رئيسا)	مساعد الصحة حامل الاعدانية معتل	مساعدو الصحة حاملو الاعدانية		
	الطيفة أو عسو	عبد الحكيم القرشي	عبد فرودي	عبد الله الموناني	مساعد الصحة حامل الاعدانية			

## 4 عمالة الرباط - عمالة سلا - عمالة الصخيرات تمارة - إقليم الخميسات

مقر إحدات اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	التواب	الرسميون	التواب	الرسميون				
المديرية الجهوية للصحة بالرباط	جول بوريشوش كريمة الكوروس	محمد حيزون مينة أكر	علا كمال محمد أكمان	صلاح الدين بناني (رئيسا) بويكر يعقوبي	متصرف إقليمي ممتاز متصرف إقليمي مهندس رئيس مهندس معماري رئيس مهندسين الدولة من الدرجة الممتازة مهندسين الدولة من الدرجة الأولى مهندسين معماري من الدرجة الممتازة مهندسين معماري من الدرجة الأولى مهندسين معماري إعلاني ممتاز إعلاني مختص محال منظم ممتاز محال منظم	المتصرفون الإقليميون المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو الدولة المهندسون المعماريون الإعلانيون المختصون المحلون المنظمون	5	
	طلالوي حبيبة ملوي الدهري	أبريك شوزاد الوكوتي سميرة	علا كمال محمد مالك	صلاح الدين بناني (رئيسا) بويكر يعقوبي	تفسياتي ممتاز تفسياتي تفسياتي مساعد مساعد طبي ممتاز مساعد طبي	التفسياتيون المساعدون الطبيون	6	
	مصطفى عزمي البلاوي عبد اللطيف عبد الله الزواقي	أحمد الزواقي بوشعيب العوني الريس البعالي	علا كمال محمد بلشبير محمد أكمان	صلاح الدين بناني (رئيسا) محمد مالك بويكر يعقوبي	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر ممتاز محرر مقاصد ممتاز مقاصد مترجم ممتاز مترجم	التقنيون المحررون المقاصدون المترجمون	8	

مقر إحداء اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المشغولة بالأعضاء		رقم اللجنة
	التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	
المديرية الجهوية للصحة بالبطاط	جميلة التاصيري جميلة وعلاء لويبات محمد	عبد العزيز فوزي المسعودي عبد الخالق الراجي	محمد مالك محمد بلشير محمد أكمان	صلاح الدين بلقي (رئيسا) علاء كمال بو بكر يعقوبي	كاتب ممتاز كاتب مقصد مساعد ممتاز مقصد مساعد عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	المقصدون المساعدون أعوان التنفيذ	9
	محمد البارودي أحمد الميسوري فريدة كونسانس	الحسين نصر جمال المرسي أحمد العرفجي	محمد بلشير التاجيبي جليلا محمد أكمان	صلاح الدين بلقي (رئيسا) محمد مالك بو بكر يعقوبي	مساعد تفتي خارج الصنف من الدرجة الممتازة مساعد تفتي خراج الصنف مساعد تفتي الصنف الأول مساعد تفتي الصنف الثاني مساعد تفتي الصنف الثالث مساعد تفتي الصنف الرابع	المساعدون التقنيون أعوان الخدمة	11
	سليمان بنشاقور نور الدين فوزيج إبراهيم المحطفي	عبد الصمد الزاوي أحمد وقار الجيلالي المنصوري	محمد مالك محمد بلشير محمد أكمان	صلاح الدين بلقي (رئيسا) علاء كمال بو بكر يعقوبي	عون خدمة ممتاز عون خدمة		12

جهة الرباط سلا زمور زعير - جهة الغرب شراكة بني حسن  
 عمالة الرباط - عمالة سلا - عمالة الصخيرات تمارة - إقليم الخميسات - إقليم القنيطرة - إقليم سبدي قاسم

5

مقر إحداء اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المشغولة بالأعضاء		رقم اللجنة
	التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	
المديرية الجهوية للصحة بالبطاط	أحمد السدات حسن المينغ	بنعيسى فرج رشيد قسيوي	علاء كمال محمد أكمان	صلاح الدين بلقي (رئيسا) بو بكر يعقوبي	مصرف مقصد مصرف مساعد إعلامي مهنس التطبيق من الدرجة الممتازة مهنس التطبيق من الدرجة الأولى محلل	المتصرفون المقصدون المتصرفون المساعدون الإعلاميون مهنس التطبيق المحللون	7

1 إقليم القنيطرة - إقليم سيدي قاسم  
جهة الغرب شراكة بيني حسن

مقر إحدات اللجنة		مكتبى الموظفين		مكتبى الإدارة		مكتبى الإعضاء		بيان اللجنة الإدارية المتسوية الإعضاء		رقم اللجنة
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	الأطباء الصيدانية جراحو الأسنان	المرضىون المجازون من الدولة بالمستشفيات	مساعدو الصحة الممرضون المساعدون	مساعدو الصحة حاملو الإعدانية	
المديرية الجهوية للصحة بالقنيطرة	احمد ببول عزيز المصطفى مصطفى بن الجليلي	رشيدة رشيق صحاح محمد عبد المعلى الباب	احمد الأخصاري عبد الكريم القوروري طارق العروسي	يوسف ريوش (رئيسا) حسن قلب نور الدين بلمان	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	الأطباء الصيدانية جراحو الأسنان	المرضىون المجازون من الدولة بالمستشفيات	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	مساعدو الصحة حاملو الإعدانية	1
	قتيحة مزوزي فاطمة بوكور عبد العزيز بوقراحي	مصطفى الكلاف سعيد او عدي عبد الناصر بنضو	احمد الأخصاري عبد الكريم القوروري حميد الدهبي	يوسف ريوش (رئيسا) حسن قلب السعيدة الشكائنة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	المرضىون المجازون من الدولة بالمستشفيات	ممرض مساعد من الدرجة الإستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى	مساعدو الصحة حاملو الإعدانية	2	
	عبد الله سلاط تعيمة هادي تريا امال	علال الشراي عليوات حسن فراش السعيدة	احمد الأخصاري عبد الكريم القوروري حميد الدهبي	يوسف ريوش (رئيسا) حسن قلب السعيدة الشكائنة	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	المرضىون المجازون من الدولة بالمستشفيات	ممرض مساعد من الدرجة الإستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى	مساعدو الصحة حاملو الإعدانية	3	
	مليكة بل حاج الدوري بوجيمة	سميرة الزمامو مريم ايت فرحي	احمد الأخصاري حميد الدهبي	يوسف ريوش (رئيسا) السعيدة الشكائنة	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	المرضىون المجازون من الدولة بالمستشفيات	ممرض مساعد من الدرجة الإستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى	مساعدو الصحة حاملو الإعدانية	4	

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء				الدرجة أو الدرجات	اللائحة
	ممثل اللجنة الإدارية	ممثل الموظف	مقر اللجنة	مقر إدارته		
5	المهندسون الرؤساء	عبد الحفيظ قوش	عز الدين العنسي	التواب	أحمد الأوصالي	المدرية الجهوية للصحة بالبقيرة
	المهندسون المعاملون الرؤساء مهندسو الدولة المهندسون المعاملون الإعلاميون المختصون المحللون المنظمون	كبيره الأجاوية	محمد كوس	التواب	أحمد الأوصالي حميد الدهي	عبد الحفيظ قوش عبد الحفيظ قوش
8	المحورون المقاصدون المبرمجون	محمود بن هبة	الريس جلوب	التواب	أحمد الأوصالي حميد الدهي	الريس جلوب محمد لخويل
	التقنيون	يوسف ربوش (رئيسا) المسطرية الشكائنة	يوسف ربوش (رئيسا) المسطرية الشكائنة	التواب	أحمد الأوصالي حميد الدهي	يوسف ربوش (رئيسا) المسطرية الشكائنة

مقر إبداء اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	التواب	الرسميون	التواب	الرسميون				
المديرية الجوية للصحة بالتقطيرة	حميد لقويصمي سعيدية شهابي	حميد رباح العربي التوركي	أحمد الأخصاري حميد الداهي	يوسف ريوش (رتيسا) السعيدية الشكائنة	كاتب ممتاز كاتب مقتصد مساعد ممتاز مقتصد مساعد عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	المساعدون المساعدون أعوان التنفيذ	9	
	الحسن أمغان أحمد الحموياتي	حسن هدرج عفان السابزي	أحمد الأخصاري حميد الداهي	يوسف ريوش (رتيسا) السعيدية الشكائنة	مساعد تقني خارج الصنف من الدرجة الممتازة مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني الصنف الأول مساعد تقني الصنف الثاني مساعد تقني الصنف الثالث مساعد تقني الصنف الرابع	المساعدون التقنيون	11	
	الحسن الأوسمي بإمينة فجاج	عبد الرزاق غرارة رشيد كلي	أحمد الأخصاري حميد الداهي	يوسف ريوش (رتيسا) السعيدية الشكائنة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	أعوان الخدمة	12	

## جهة طنجة تطوان

## I عمالة طنجة أصيلة - إقليم الفحص أنجرة - إقليم العرائش

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء				الدرجة أو الدرجات	الإطراب أو الأضرار	مساعدو الصحة حاملو الاعداية	رقم اللجنة
	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين	مقر إدارات اللجنة	مقر اللجنة				
1	عبد الكريم مزبان بلقفيه (رئيسا) عبد النور بولعيش محمد و هبي	الحسن الرشيدى بوردا سعيد محمد صدقي	التقاضي عمدة عز الدين فيلاحي، بابا	عبد الكريم مزبان بلقفيه (رئيسا) عبد النور بولعيش عز الدين فيلاحي، بابا	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات 1، ب و ج	الأطباء الصيادلة جراح الأسنان الأطباء و الجراحون و الإختصاصيون بالمستشفيات	ممرضون المجازون من الدولة مساعدو الصحة المجازون من الدولة	2
3	عبد الكريم مزبان بلقفيه (رئيسا) عبد النور بولعيش عبد الفاطمي عمدة	الحسن الرشيدى بوردا سعيد محمد الصادق	بوالمصباح عبد السلام عز الدين فيلاحي، بابا	عبد الكريم مزبان بلقفيه (رئيسا) عبد النور بولعيش عبد الفاطمي عمدة	ممرض مساعد من الدرجة الاستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	ممرضون المجازون من الدولة مساعدو الصحة حاملو الاعداية	ممرضون المجازون من الدولة مساعدو الصحة حاملو الاعداية	3
4	عبد الكريم مزبان بلقفيه (رئيسا) عبد النور بولعيش عبد الفاطمي عمدة	الحسن الرشيدى بوردا سعيد محمد الصادق	بوالمصباح عبد السلام عز الدين فيلاحي، بابا	عبد الكريم مزبان بلقفيه (رئيسا) عبد النور بولعيش عبد الفاطمي عمدة	ممرض مساعد من الدرجة الاستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	ممرضون المجازون من الدولة مساعدو الصحة حاملو الاعداية	ممرضون المجازون من الدولة مساعدو الصحة حاملو الاعداية	4

## 2 إقليم تطوان - إقليم شفشاون - عمالة المضيق الفينيق

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المقسومة الأعضاء		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	مهام اللجنة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		مقر إدارات اللجنة
	الأطباء الصيدالغية جراحو الأسنان الأطباء و الجراحون و الإختصاصيون بالمستشفيات	الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج				الرسميون	الرسميون	التواب	التواب	
1		ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	عبد الكريم مزريان بلققيه (رئيسا) عبد التور بولعوش محمد وهي	المتنصر أحمد إيجالي الحسين مصطفى الطويلح	اللازمي عبد الاله مصطفى رجال المصنوني الطواري رشيد	عبد المصمودي حميد نعمان توفيق لمزوري حسن	مكركو عبد العزيز الغزالي احمد استيقو فوزي	مقر اللجنة الصحية بتطوان	
2		ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	عبد الكريم مزريان بلققيه (رئيسا) عبد التور بولعوش الفاطمي عمر	المتنصر أحمد إيجالي الحسين المحماتي محمد فاضل	أرقبان عبد السلام بوچجاه مصطفي لحوي عبد الرحمان	بوكماس حسن زيغالي عبد السلام محمد مروان			
3		ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	عبد الكريم مزريان بلققيه (رئيسا) عبد التور بولعوش الفاطمي عمر	المتنصر أحمد إيجالي الحسين المحماتي محمد فاضل	أرقبان عبد السلام بوچجاه مصطفي لحوي عبد الرحمان	بوكماس حسن زيغالي عبد السلام محمد مروان			
4		ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	عبد الكريم مزريان بلققيه (رئيسا) عبد التور بولعوش الفاطمي عمر	المتنصر أحمد إيجالي الحسين المحماتي محمد فاضل	أرقبان عبد السلام بوچجاه مصطفي لحوي عبد الرحمان	بوكماس حسن زيغالي عبد السلام محمد مروان			



مقر اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة							
	التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر								
المحورية الجهوية للصحة بتطوان	توفيق الأويحي الحسن زريوة	بن شعبان عبد الصالح بوسلهام محمد	المنتصر أحمد الحصاني محمد فاضل	عبد الكريم مزبان بلقايه (رئيسا) الفاطمي عمر	تتقي من الدرجة الأولى تتقي من الدرجة الثانية تتقي من الدرجة الثالثة تتقي من الدرجة الرابعة محرر ممتاز محرر مقتصد ممتاز مقتصد مربح ممتاز مربح	التقنيون المحررون المقتصدون المبرمجون	8							
								علاي مصطفي فؤاد صبيوك	الهلواني عمر حفيدة اغزوت	الحسن الرشيدوي محمد الحمداوي	عبد الكريم مزبان بلقايه (رئيسا) الفاطمي عمر	كاتب ممتاز كاتب مقتصد مساعد ممتاز مقتصد مساعد عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	الكاتب المقتصدون المساعدون أعوان التنفيذ	9
								الدهليبي عبد العزيز الطوشي رضوان	القم مصطفي بن الطيب الغزواني	المنتصر أحمد الحصاني محمد فاضل	عبد الكريم مزبان بلقايه (رئيسا) الفاطمي عمر	مساعد تتقي الدرجة الممتازة مساعد تتقي خارج الصنف من الصنف الأول مساعد تتقي الصنف الأول مساعد تتقي الصنف الثاني مساعد تتقي الصنف الثالث مساعد تتقي الصنف الرابع	المساعدون التقنيون أعوان الخدمة	
ابن عمر مصطفي الشمال أحمد الزكرف الطريوق حسن	التيجاني محمد الطريوق أحمد خسرافي عبد الحفيظ	الحسن الرشيدوي بورا سعيد محمد الحمداوي	عبد الكريم مزبان بلقايه (رئيسا) عبد النور بولميش الفاطمي عمر	عون خدمة ممتاز عون خدمة	أعوان الخدمة	12								

1 جهة فاس بولمان  
عصالة فاس - إقليم صفرو - إقليم مولاي يعقوب - إقليم بولمان

رقم اللجنة	بين اللجنة الإدارية المقنونة الأعضاء				الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأخر	مقر اللجنة
	ممثل الإدارة	ممثل الموظفون	التواب	التواب			
1	مستعم بويكر مولاي علي محمدي أقصري خالد	البراهم زعزوع فؤاد بولعياك نادية الزاوي السغروشنى	مستعم بويكر مولاي علي محمدي أقصري خالد	الرئيسون البراهم زعزوع فؤاد بولعياك نادية الزاوي السغروشنى	الدرجة خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	الأطباء الصيدالغية جراحو الأسنان الأطباء و الجراحون و الإختصاصيين بالمستشفيات	المديرية الجهوية للصحة فاس
2	مستعم بويكر مولاي علي محمدي كحيل احمد	الريس حداد علي مكافق فاطمة غزال	مستعم بويكر مولاي علي محمدي كحيل احمد	الرئيسون الريس حداد علي مكافق فاطمة غزال	الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجة الثانية الدرجة الثالثة الدرجة الرابعة الدرجة الخامسة الدرجة السادسة الدرجة السابعة الدرجة الثامنة الدرجة التاسعة الدرجة العاشرة الدرجة الحادية عشر الدرجة الثانية عشر الدرجة الثالثة عشر الدرجة الرابعة عشر الدرجة الخامسة عشر الدرجة السادسة عشر الدرجة السابعة عشر الدرجة الثامنة عشر الدرجة التاسعة عشر الدرجة العشرون	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	محمد حاجي عبد الله حاجي الجيلالي المحروق
3	مستعم بويكر مولاي علي محمدي كحيل احمد	الريس بوطيب حياة الحاجي حسن احماني	مستعم بويكر مولاي علي محمدي كحيل احمد	الرئيسون الريس بوطيب حياة الحاجي حسن احماني	الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجة الثانية الدرجة الثالثة الدرجة الرابعة الدرجة الخامسة الدرجة السادسة الدرجة السابعة الدرجة الثامنة الدرجة التاسعة الدرجة العاشرة الدرجة الحادية عشر الدرجة الثانية عشر الدرجة الثالثة عشر الدرجة الرابعة عشر الدرجة الخامسة عشر الدرجة السادسة عشر الدرجة السابعة عشر الدرجة الثامنة عشر الدرجة التاسعة عشر الدرجة العشرون	مساعدو الصحة حاملو الاعدائية	مليلة الحريشي لحسن العبادي سلام شرف
4	مستعم بويكر مولاي علي محمدي	الطيب القيمة ككون حفي بابا بوطيب	مستعم بويكر مولاي علي محمدي	الرئيسون الطيب القيمة ككون حفي بابا بوطيب	الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجة الثانية الدرجة الثالثة الدرجة الرابعة الدرجة الخامسة الدرجة السادسة الدرجة السابعة الدرجة الثامنة الدرجة التاسعة الدرجة العاشرة الدرجة الحادية عشر الدرجة الثانية عشر الدرجة الثالثة عشر الدرجة الرابعة عشر الدرجة الخامسة عشر الدرجة السادسة عشر الدرجة السابعة عشر الدرجة الثامنة عشر الدرجة التاسعة عشر الدرجة العشرون	مساعدو الصحة حاملو الاعدائية	فاطمة شادلي أحمد الشراقي

مقر اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			رقم اللجنة
	التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر		
المديرية الجهوية الصحة بطنس	محمد بزيو عبد الحكيم الوالي العلمي	محمد عيساوي عبد القادر عامر	منعم بويكر مولاي علي محمدي	علاء الصراوي (رئيسا) عبد الخالق المجرود	ممتاز تفلساني تفلساني مساعد مساعد طبي ممتاز مساعد طبي متصرف إقليمي ممتاز متصرف إقليمي مهندس رئيسي مهندس معماري رئيس مهندسين الدولة من الدرجة الممتازة مهندسين الدولة من الدرجة الأولى مهندسين معماري من الدرجة الممتازة مهندسين معماري من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز إعلامي مختص محلل منظم ممتاز محلل منظم	التفلسانيون المساعدون الطبيون المختصون الإقليميون المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو الدولة المهندسون المعماريون الإعلاميون المختصون المحللون المنظمون	5	
	محمد السبيطري	سعيد الرميثي	منعم بويكر	علاء الصراوي (رئيسا)	متصرف مقتصد متصرف مساعد إعلامي مهندسين التطبيق من الدرجة الممتازة مهندسين التطبيق من الدرجة الأولى محلل	المتصرفون المقتصدون المتصرفون المساعدون الإعلاميون مهندسو التطبيق المحللون	7	

مقر إحداء اللجنة	ممثلو الموظفون		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات			
المديرية الجهوية للصحة بقلن	أحمد بو عزيا سعاد بو عبيد	محمد بنذالي عنان عباسي	منعم بويكر مولاي علي محمدي	علاء الصراوي (رئيسا) عبد الخالق المجرود	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر ممتاز محرر مقتصد ممتاز مقتصد مدير ممتاز مدير	التقنيون	8	
	المصطفى أفضي فاطمة باهض	صباح الجديد زهرة أوبلا	منعم بويكر مولاي علي محمدي	علاء الصراوي (رئيسا) عبد الخالق المجرود	كاتب ممتاز كاتب مقتصد مساعد ممتاز مقتصد مساعد عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	المكتصدون المساعدون أعوان التنفيذ	9	
	عبد الله عطانة احسان مرشيش	البشير ملاوي فاج الدين سنانلي	منعم بويكر مولاي علي محمدي	علاء الصراوي (رئيسا) عبد الخالق المجرود	مساعد تقني خارج الصنف من الدرجة الممتازة مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني الصنف الأول مساعد تقني الصنف الثاني مساعد تقني الصنف الثالث مساعد تقني الصنف الرابع	المساعدون التقنيون	11	
سعيد لراوي محمد كاسم رشيدة الشريفي	حسن وليد السبيبة نعيمة حمام عطفا أحمد	منعم بويكر مولاي علي محمدي كحلل أحمد	علاء الصراوي (رئيسا) عبد الخالق المجرود البقالي علي	عون خدمة ممتاز عون خدمة	أعوان الخدمة	12		

جهة تازة الحسيمة تاونات  
1 إقليم الحسيمة - إقليم تازة - إقليم تاونات

مقر إحدات اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			رقم اللجنة
	التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطرار أو الأطر	الممرضون أو أطباء الصبالة جراح الأسنان الأطباء و الجراحون و الأحيائيون بالمستشفيات	
المديرية الجهوية للصحة بالحسيمة	عزالدين حسيني عبد المجيد بوراس منيم أمين	محمد المرزياحي محمد حاتم محمد الطالعاوي	البايعوشي حسن الإبريسي عبد الإلاه بكيوار رشيدة	قرقرري احميدة (رئيسا) ريحاني عبد العزيز خارري عبد المالك	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب ، ج	الممرضون المجازون من الدولة مساعدو الصحة المجازون من الدولة	الممرضون المساعدون	1
	عبد السلام احمامي عبد الله حداد محمد الشنيط	سميد الحمداي احمد اعراض عبد القادر اليقوي	البايعوشي حسن الإبريسي عبد الإلاه بكيوار رشيدة	قرقرري احميدة (رئيسا) ريحاني عبد العزيز خارري عبد المالك	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	ممرضون المساعدون	2	
	عبد القادر بلعاس حكيم جريوحي نزهة بنصباحي	مصطفى لعيم الريس المشاني سميد داودي	البايعوشي حسن الإبريسي عبد الإلاه بكيوار رشيدة	قرقرري احميدة (رئيسا) ريحاني عبد العزيز خارري عبد المالك	ممرض مساعد من الدرجة الاستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	ممرضون المساعدون	3	
	عبد الله الإبراهيمي خالد بوصفحة	محمد بوزلمط عبد العزيز بوسعني	خارري عبد المالك البايعوشي حسن	قرقرري احميدة (رئيسا) ريحاني عبد العزيز	مساعد الصحة حامل الاعدائية ممتاز مساعد الصحة حامل الاعدائية	مساعدو الصحة حاملو الاعدائية	4	

مقر إحدات اللجنة	مقلي الموظفين		مقلي الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	التواب	الرسميون	التواب	الرسميون				
المدنية الجهوية للصحة بالحصية	هيبه شرايط عبد العالي الحايكي	مخير الهرايط عريش محمد	خلاري عبد الملك اللبويشي حسن	قرقوري احميدة (رئيسة) ريحاني عبد العزيز	تفسيقي ممتاز تفسيقي تفسيقي مساعد مساعد طبي ممتاز مساعد طبي مصرف اقليمي ممتاز مصرف اقليمي مهندس رئيس مهندس معلمي رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس معلمي من الدرجة الممتازة مهندس معلمي من الدرجة الأولى إعلاني ممتاز إعلاني مختص محلل منظم ممتاز محلل منظم	التفسيقيون المساعدون الطبيون المصرفون الإقليميون المهندسون الرؤساء المهندسون المعاملون الرؤساء مهندسو الدولة المهندسون المعاملون الإعلاميون المختصون المحللون المنظمون	5	
	محمد الزاهر	أزيش باقسام	ريحاني عبد العزيز	قرقوري احميدة (رئيسة)	مصرف مقتصد مصرف مساعد إعلاني مهندسين التطبيق من الدرجة الممتازة مهندسين التطبيق من الدرجة الأولى محلل	المصرفون المقتصدون المصرفون المساعدون الإعلاميون مهندسو التطبيق المحللون	7	

مقر إحدات اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	رسم اللجنة
	التواب	الرسميون	التواب	الرسميون				
المدرية الجوية للصحة بالمدينة	محمد السطيط مريم العمري	عز الدين عاولي جمال الحداد	خازري عبد المالك الباعوشي حسن	قرقروري احبيدة (رئيسا) ريحاني عبد العزيز	تتقي من الدرجة الأولى تتقي من الدرجة الثانية تتقي من الدرجة الثالثة تتقي من الدرجة الرابعة محرر ممتاز محرر مقتصد ممتاز مقتصد ميربح ممتاز ميربح	التقنيون المحررون المقتصدون الميربحون	8	
	عبد العزيز الضوييف حفيظة أوطاح	محمد الحمادي عبد العالي عسيبة	خازري عبد المالك الباعوشي حسن	قرقروري احبيدة (رئيسا) ريحاني عبد العزيز	كاتب ممتاز كاتب مقتصد مساعد ممتاز مقتصد مساعد عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	الكاتب المقتصدون المساعدون أعوان التنفيذ	9	
	فتاح الراضي عبد العزيز الطاك	عبد العزيز احصاد نور الدين المزاح	خازري عبد المالك الباعوشي حسن	قرقروري احبيدة (رئيسا) ريحاني عبد العزيز	مساعد تتقي خارج الصنف من الدرجة الممتازة مساعد تتقي خارج الصنف مساعد تتقي الصنف الأول مساعد تتقي الصنف الثاني مساعد تتقي الصنف الثالث مساعد تتقي الصنف الرابع	المساعدون التقنيون	11	
	عبد السلام المحاجر ياسين المسودي رشيد احماضا	البشير بن الهلال رشيد الصومري عبد السلام العوشي	الباعوشي حسن الإريسي عبد الإلاه كجوار رشيدة	قرقروري احبيدة (رئيسا) ريحاني عبد العزيز خازري عبد المالك	عون خدمة ممتاز عون خدمة	أعوان الخدمة	12	

الجهة التشريعية  
عمالة وجدة أكاد - إقليم فكراك  
1

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الإطار أو الأطر	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	مساعدو الصحة حاملو الإعدادية ممتاز	مساعدو الصحة حاملو الإعدادية	رقم اللجنة
	ممثلو المواطنين	ممثلو الإدارة					
1	الغالب السحيمي إطالسي بلقاسم حافظ الارس	الزروقي عبد القادر الترابي أحمد شرفاتي مهدي	كولا عبد المالك إريسي سعيد سمرى عبد الطيف	بساطون عبد القادر (رئيسا) عزيز يحيى الو ضميري عتيقة	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ، ب و ج	الأطباء الصيدالغ جراح الأسنان الأطباء و الجراحون و الإحاثيون بالمستشفيات	1
2	مزروعي أحمد حميني بهيجة عزاري عبد المجيد	حطوط عبد القادر عبد السلام حميد العاصمي حسن	كولا عبد المالك إريسي سعيد سمرى عبد الطيف	بساطون عبد القادر (رئيسا) عزيز يحيى الو ضميري عتيقة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعدو الصحة مجاز من الدولة	ممرضون المجازون من الدولة	2
3	الصحراري علي كندري محمد بو عرفة حسن	الصطفي العيد رشيد محمد عيسى الحسين	كولا عبد المالك إريسي سعيد سمرى عبد الطيف	بساطون عبد القادر (رئيسا) عزيز يحيى الو ضميري عتيقة	ممرض مساعد من الدرجة الاستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	الممرضون المساعدون	3
4	بوكموس كريمة	برزاق عاتقة	كولا عبد المالك	بساطون عبد القادر (رئيسا)	مساعدو الصحة حاملو الإعدادية ممتاز مساعدو الصحة حاملو الإعدادية	مساعدو الصحة حاملو الإعدادية	4

## 2 إقليم بركان - إقليم جرادة - إقليم الناظور - إقليم تاوريرت

مقر اللجنة	ممثلو الموقنين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
	التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	
المديرية الجهوية للصحة بوجدة أنكاد	التهويل خالد أغزار عبد المنعم هيثم ميمون	ابراهيم مصطفي المعزني رشيد زرواطي قنور	كويلا عبد الملك إريسي سعيد مسري عبد الطيف	باسطون عبد القادر (رئيسا) عزيز يحيى الوضيحي عتيقة	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	الأطباء الصيدالغية جراح الأسنان الأطباء و الجراحون و الإختصاصات بالمستشفيات المرضون المجازون من الدولة مساعدو الصحة المجازون من الدولة	1
	القطاري عبد الملك تسويت ميمون الطهري علي	بتطاحة احمد ونادي الهام بفصيح بنونسن	كويلا عبد الملك إريسي سعيد مسري عبد الطيف	باسطون عبد القادر (رئيسا) عزيز يحيى الوضيحي عتيقة	بمرض مجال من الدولة من الدرجة الممتازة بمرض مجال من الدولة من الدرجة الأولى بمرض مجال من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجال من الدولة	مساعدو الصحة المجازون من الدولة المرضون المساعون	2
	صامري دانية مصباح احمد بزيوط عثمان	القطاري مصطفي مساعدة حسن حديوش محمد	كويلا عبد الملك إريسي سعيد مسري عبد الطيف	باسطون عبد القادر (رئيسا) عزيز يحيى الوضيحي عتيقة	بمرض مساعد من الدرجة الاستثنائية بمرض مساعد من الدرجة الممتازة بمرض مساعد من الدرجة الأولى بمرض مساعد من الدرجة الثانية		3
	قويضان علي المرزوقي باهية	كطوقة حليمة زيموري حمدون	كويلا عبد الملك مسري عبد الطيف	باسطون عبد القادر (رئيسا) الوضيحي عتيقة	مساعد الصحة حامل الاعدائية ممتاز مساعد الصحة حامل الاعدائية	مساعدو الصحة حامل الاعدائية	4

## 3 عمالة وجدة أنكاد - إقليم بركان - إقليم فكيك - إقليم جرادة - إقليم الناظور - إقليم تاوريرت

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		مقر اللجنة
	الإطار أو الأطر	الناطقون أو الناطقات		النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	
5	الناطقون المساعدون الطبيون المتصرفون الإقليميون المهندسون الرؤساء المهندسون المعاملون الرؤساء مهندسو الدولة المهندسون المعاملون الإعلاميون المختصون المحللون المنظمون	مستشاري تفسيائي تفسيائي مساعد مساعد طبي ممتاز مساعد طبي مستشار إقليمي ممتاز مستشار إقليمي مهندسين رئيسين مهندسين معلمي رئيسين مهندسين الدولة من الدرجة الممتازة مهندسين الدولة من الدرجة الأولى مهندسين معلمي من الدرجة الممتازة مهندسين معلمي من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز إعلامي مختص محلل منظم ممتاز محلل منظم	مستشار تفسيائي تفسيائي مساعد مساعد طبي ممتاز مساعد طبي مستشار إقليمي ممتاز مستشار إقليمي مهندسين رئيسين مهندسين معلمي رئيسين مهندسين الدولة من الدرجة الممتازة مهندسين الدولة من الدرجة الأولى مهندسين معلمي من الدرجة الممتازة مهندسين معلمي من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز إعلامي مختص محلل منظم ممتاز محلل منظم	بساطون عبد القادر (رئيسا) الوضوي عويقة	كويلا عبد المالك معمري عبد اللطيف	كهنوني احمد بشترقي نور الدين	درفوقي فاتحة الهلالي عبد اللطيف	المديرية الجهوية للاصحة بوجدة أنكاد
7	الناطقون المحللون المنظمون المهندسون الرؤساء المهندسون المعاملون الإعلاميون المختصون المحللون المنظمون	مستشاري تفسيائي تفسيائي مساعد مساعد طبي ممتاز مساعد طبي مستشار إقليمي ممتاز مستشار إقليمي مهندسين رئيسين مهندسين معلمي رئيسين مهندسين الدولة من الدرجة الممتازة مهندسين الدولة من الدرجة الأولى مهندسين معلمي من الدرجة الممتازة مهندسين معلمي من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز إعلامي مختص محلل منظم ممتاز محلل منظم	مستشار تفسيائي تفسيائي مساعد مساعد طبي ممتاز مساعد طبي مستشار إقليمي ممتاز مستشار إقليمي مهندسين رئيسين مهندسين معلمي رئيسين مهندسين الدولة من الدرجة الممتازة مهندسين الدولة من الدرجة الأولى مهندسين معلمي من الدرجة الممتازة مهندسين معلمي من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز إعلامي مختص محلل منظم ممتاز محلل منظم	بساطون عبد القادر (رئيسا)	كويلا عبد المالك	بوزوكي عبد السلام	قاتوي نجاة	

مقر إحداهن للجنة	ممثلو الموظفين			ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الدرجات أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	التواب	الرسميون	التواب	الرسميون					
المطوية الجهوية للصحة بوجدة أنكاد	الحجاني عبد القادر دموش التالية	مغراوي عيسى حرائش الحسن	كويلا عبد المالك مصري عبد الطيف	باسطون عبد القادر (رئيسا) الوضيحي عتيقة	تتقي من الدرجة الأولى تتقي من الدرجة الثانية تتقي من الدرجة الثالثة تتقي من الدرجة الرابعة	الكاتب مقتصد مساعد ممتاز مقصد مقصد ممتاز محرر محرر ممتاز	المقصدون المحررون	8	
	كراي حنان حروزي البهائي	عمراني عبد القادر مهنى سعيد	كويلا عبد المالك مصري عبد الطيف	باسطون عبد القادر (رئيسا) الوضيحي عتيقة	كاتب ممتاز كاتب مقتصد مساعد ممتاز مقتصد مساعد عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	الكاتب المقتصدون المساعدون	9		
	داودي محمادي البيبي احمد	لوصيف محمد بنان مينة	كويلا عبد المالك مصري عبد الطيف	باسطون عبد القادر (رئيسا) الوضيحي عتيقة	مساعد تتقي خارج الصنف من الدرجة الممتازة مساعد تتقي خارج الصنف مساعد تتقي الصنف الأول مساعد تتقي الصنف الثاني مساعد تتقي الصنف الثالث مساعد تتقي الصنف الرابع	المساعدون التقنيون	11		
بيطر الميولد راشدي علي كريسي يوسف	شوقى محمد السبلي عبد الرحيم بنغلي كريمة	كويلا عبد المالك إبراهيمي سعيد مصري عبد اللطيف	باسطون عبد القادر (رئيسا) عزير يحيى الوضيحي عتيقة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	اعوان الخدمة	12			

1  
جبهة مكناس تافلات  
عمالة مكناس

مقر إحدات اللجنة		ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		بينان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الإطباء أو الأخصائين	رقم اللجنة
مقر إحدات اللجنة	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطباء أو الأخصائين	الإطباء أو الأخصائين	رقم اللجنة	
المديرية الجهوية للصحة بمكناس	عبد العالي الخالفي مولاي هانيم مرانجي سميرة قصيور	الريس مدغري محمدين بوبكري فتيحة أحناف	تدير القنصوسي أحمد أيشار تقوير عبد القادر	عبد الوهاب الشراي (رتبسا) أمال خالك الطبيبي كريم	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ب و ج	الأطباء الصيدالة جراحي الأسنان الأيضاء و الجراحون و الإختصاصيون بالمستشفيات	1		
	عبد الله راجحي مصطفى بنسلمان نجاة بقرنس	أحما موهريش محمد دحماني عادل السومني	تدير القنصوسي أحمد أيشار محمد كرواز	عبد الوهاب الشراي (رتبسا) أمال خالك محمد عادل حسونة	مرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة مرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى مرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	الممرضون المجازون من الدولة مساعدو الصحة المجازون من الدولة	2		
	حورية الصغير نور الدين السهلي نور الدين ميسر	حورية الواحفي فاطمة فتحي طلية اسعطي	تدير القنصوسي أحمد أيشار محمد كرواز	عبد الوهاب الشراي (رتبسا) أمال خالك محمد عادل حسونة	مرض مساعد من الدرجة الإستثنائية مرض مساعد من الدرجة الممتازة مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الثانية	الممرضون المساعدون	3		
	فخيمة النجاري دهية القرني	نعمة المزودي نعمة عين الصوت	تدير القنصوسي محمد كرواز	عبد الوهاب الشراي (رتبسا) محمد عادل حسونة	مساعد الصحة حامل الإعدادية ممتاز مساعد الصحة حامل الإعدادية	مساعدو الصحة حاملو الإعدادية	4		

مقر إحدائك اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات		الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	ممثلو الموظفين	الرسميون	ممثلو الإدارة	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات		
المعمورة الجهرية للصححة بيقاس	عبد القادر علاوي	محمد مروصي	طارقي عبد الصمد	عبد الوهاب الشراوي (رئيسا)	خارج الدرجة	الأطباء الصيدالائة	1	
	عبد العزيز السكبرتي	عبد العالي الحر	طارقي عبد الصمد	عبد الوهاب الشراوي (رئيسا)	مرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة	المعرضون المجازون من الدولة		
	أحمد مراد	حسان مكالي	أحمد أيشل	حسن شريقي	مرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	معرضون المجازون من الدولة		
	أهرو اقي	بوجمعة بوشمامة	محمد كروان	محمد علال حسونة	مرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	مساعدو الصححة المجازون من الدولة		
	زليخة بوكلائين	محمد أعرارو	طارقي عبد الصمد	عبد الوهاب الشراوي (رئيسا)	مرض مساعد من الدرجة الإستثنائية	المعرضون المساعدون		
	الحسن الصادقي	محمد الحسن ميثور	أحمد أيشل	حسن شريقي	مرض مساعد من الدرجة الممتازة	معرض مساعد من الدرجة الممتازة	3	
	عبد الكريم و عطاية	الحسين أيضا	محمد كروان	محمد علال حسونة	مرض مساعد من الدرجة الأولى	مرض مساعد من الدرجة الثانية		
	الحسن البيل الطوي	فاطمة شقرون	طارقي عبد الصمد	عبد الوهاب الشراوي (رئيسا)	مرض مساعد من الدرجة الممتازة	مساعدو الصححة حاملو الاعدانية ممتاز		
	إسماعيل منصور ي	رشيد معيني	محمد كروان	محمد علال حسونة	مرض مساعد من الدرجة الاعدانية	مساعدو الصححة حاملو الاعدانية	4	

## 2 إقليم إفران - إقليم الر شندية - إقليم خنيفرة - إقليم الحاجب

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الاعضاء



مقر إحداهم اللجنة	ممثلو الموظفين			ممثلو الإدارة			بيان اللجنة الإدارية المتسامية الأعضاء		الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	التقنيين	المقاصدون	المحررون		
المديرية الجوية للصحة بمكناس	قوزية بجهيم عادل عفرية مولاي احمد بوزكريوي	طليمة النهضي علي الفرماوي خليل بوفلا	تيمور القنوسي احمد أبشار محمد كروال	عبد الوهاب الشراوي (رئيسا) أمال خالد محمد عادل حسونة	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر ممتاز محرر مقتصد ممتاز مقتصد ميرجج ممتاز ميرججون	التقنيين	المقاصدون	المحررون	8	
	رشيدة العاطي الله خميس بوضوية	بن همة زينون محمد أقسو	تيمور القنوسي محمد كروال	عبد الوهاب الشراوي (رئيسا) محمد عادل حسونة	كاتب ممتاز كاتب مقتصد مساعد ممتاز مقتصد مساعد	الكاتب	المقاصدون			9
	فاطمة جاري أحمد بوجول	عبد السلام القضاوي رشيد رجي	تيمور القنوسي محمد كروال	عبد الوهاب الشراوي (رئيسا) محمد عادل حسونة	صون التنفيذ ممتاز صون التنفيذ	أصوان التنفيذ				
مبارك الزواني عبد القادر لخريس	محمد زياني محيي بولعراف	تيمور القنوسي محمد كروال	عبد الوهاب الشراوي (رئيسا) محمد عادل حسونة	مساعد تقني خارج الصنف من الدرجة المستارة مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني الصنف الأول مساعد تقني الصنف الثاني مساعد تقني الصنف الثالث مساعد تقني الصنف الرابع	المساعدون التقنيون			11		
اسماعيل علوي عبد الله والدين عبد العزيز حبيدي	سعيد الفرح اسعيد بوزوجع سبيدي محمد الراحي	تيمور القنوسي احمد أبشار محمد كروال	عبد الوهاب الشراوي (رئيسا) أمال خالد محمد عادل حسونة	صون خدمة ممتاز صون خدمة	أصوان الخدمة				12	

1 إقليم بني ملال - إقليم أزيلال  
جهة تادلة أزيلال

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإداري	ممثلو الموظفين	مقر أحداث اللجنة
	الإطباء أو الأطر	الدرجة أو الدرجات				
1	الإطباء الصيادلة جراحو الأسنان الأطباء و الجراحون و الإختصاصيين بالمستشفيات	الدرجة الأولى الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ، ب و ج	مرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة مرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى مرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	مصطفى الراداي (رئيسا) مصطفى اعشيبات برحال محمود	محمد كروج عبد المولى سميع عبد الرحيم العرووي	التبوية التبوية للصحة بني ملال
2	الممرضون المجازون من الدولة مساعدو الصحة المجازون من الدولة الممرضون المساعدون	مرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة مرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى مرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية ممرض مساعد من الدرجة الثانية	مرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة مرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى مرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية ممرض مساعد من الدرجة الثانية	مصطفى الراداي (رئيسا) احمد أوحسانة مصطفى اعشيبات	عبد الرحيم العدي حجاج عيال خلال شفيق	محمد مسكان المعطى خادة عزيز الوالدي
3	مساعدو الصحة حاملي الاعدائية	ممرض مساعد من الدرجة الثانية ممرض مساعد من الدرجة الثانية ممرض مساعد من الدرجة الثانية	ممرض مساعد من الدرجة الثانية ممرض مساعد من الدرجة الثانية ممرض مساعد من الدرجة الثانية	مصطفى الراداي (رئيسا) احمد أوحسانة مصطفى اعشيبات	عبد الرحيم العدي حجاج عيال خلال شفيق	احمد بوجبير حسن عزوي ناصر أرسكال
4	مساعدو الصحة حاملي الاعدائية	ممرض مساعد من الدرجة الثانية ممرض مساعد من الدرجة الثانية ممرض مساعد من الدرجة الثانية	ممرض مساعد من الدرجة الثانية ممرض مساعد من الدرجة الثانية ممرض مساعد من الدرجة الثانية	مصطفى الراداي (رئيسا) احمد أوحسانة مصطفى اعشيبات	عبد الرحيم العدي حجاج عيال خلال شفيق	فاطمة بنيس علاء حطوي

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		مكتبى الإدارة		مكتبى الموظفين		مقر إجات اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	التواب	الرسميون	التواب	
5	التقنيات المساعدون الطبيون المتصرفون الإقليميون المهندسون الرؤساء المهندسون المعاملون الرؤساء مهندسو الدولة المهندسون المعاملون الإعلاميون المختصون المحللون المنظمون	ممتاز نفساني نفساني مساعد مساعد طبي ممتاز مساعد طبي متصرف إقليمي ممتاز متصرف إقليمي مهندس رئيس مهندس معماري رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز إعلامي مختص محل منتج ممتاز محل منظم	مصطفى الراداي (رئيسا) عبد الرحمن العدي أبو شعيب جمال	التواب عبد الرحمن العدي	إياد زمار	فاطمة أكي رشيد القرقي	اللجنة المديرية الجوية للصحة بيتي ملال
7							

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المستلمة الأعضاء				الدرجة أو الدرجات	مقر إحداهن اللجنة
	الإطار أو الأطر	ممثلو المرشحين	ممثلو الإدارة	ممثلو التواب		
8	التقنيون المحورون المقاصدون المبرمجون	عبد الرحيم ولد التناح المصطفى أيت شطوبو	عبد الرحمان العدي حجاج عيال	مصطفى الراداي (رئيسا) احمد أوحساء	عبد الرحيم زكريوي خالد أفسري	المديرية الجهوية للصحة ببنى ملا
9	المقاصدون المساعدون أعوان التنفيذ	عبد الرحمان العدي حجاج عيال	مصطفى الراداي (رئيسا) احمد أوحساء	عبد الرحمان العدي حجاج عيال	عبد الرحمان العدي حجاج عيال	عبد المبروك محمد القاد
11	المقاصدون المساعدون أعوان التنفيذ	عبد الرحمان العدي حجاج عيال	مصطفى الراداي (رئيسا) احمد أوحساء	عبد الرحمان العدي حجاج عيال	عبد الرحمان العدي حجاج عيال	عبد المبروك محمد القاد
12	أعوان الخدمة	عبد الرحمان العدي حجاج عيال	مصطفى الراداي (رئيسا) احمد أوحساء مصطفى اعشيات	عبد الرحمان العدي حجاج عيال	عبد الرحمان العدي حجاج عيال	عبد المبروك محمد القاد

1 جهة الدار البيضاء الكبرى  
 عمالة المحمدية - عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي - عمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي - إقليم مديونة

مقر اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	التواب	الرسميون	التواب	الرسميون			
المديرية الجهوية للصحة بالدار البيضاء أنفا	عبد الآله تايليل المهدي الواعي ابراهيم المحسين	فاهد السقير عبد السلام شهاب عبد الله الطيب	عبد الرحيم دحاني عبد العزيز بورجيلات مصطفى لفتاني	فؤاد جطو (رئيسا) محسن الأجرأوي وفاء أجاتو	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ، ب، ج	الأطباء الصيادلة جراح الأسنان الإطباء و الجراحون و الإختصاصات بالمستشفيات	1
	مجموعة معطاف نور الدين الحبير نور الدين بيه	فؤاد فوزي عبد المجيد قنديل مولاي أحمد الوائق	عبد العزيز بورجيلات كريم بلعقلم مصطفى صيريش	فؤاد جطو (رئيسا) محسن الأجرأوي وفاء أجاتو	مرضى مجال من الدرجة الممتازة مرضى مجال من الدرجة الأولى مرضى مجال من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجال من الدرجة الأولى	المعرضون المجازون من الدولة مساعدو الصحة المجازون من الدولة المعرضون المساعدون	2
	عطيفة بوسعودي أزار ربيعة نشاط الخرنوزور الدين	أيدعمو فاطمة أحمد الواهلي المصطفى الأزهري	عبد الله مات عثمان بنفيل عبد الرحيم دحاني	فؤاد جطو (رئيسا) عبد العزيز بورجيلات محسن الأجرأوي	مرضى مساعد من الدرجة الممتازة مرضى مساعد من الدرجة الأولى مرضى مساعد من الدرجة الثانية مساعد الصحة حامل الإعدائية ممتاز مساعد الصحة حامل الإعدائية	مساعدو الصحة حامل الإعدائية	3
	بوتات خديجة مريم الوزاقي	خديجة فباي وسيمي مينة	عبد العزيز بورجيلات عبد الرحيم دحاني	فؤاد جطو (رئيسا) محسن الأجرأوي			4

2 عمالة مقاطعات الدار البيضاء أنفا - عمالة مقاطعات الحي الصني - إقليم النواصر  
عمالة مقاطعات الفناء مرس السلطان

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الدرجة أو الدرجات	الإطراب أو الأطر	مقر أحداث اللجنة
	ممثل الإدارة	ممثل الموظفین			
1	فؤاد جطر (رئيسا) رشيد ملكي عبد الملك أبو كان	عبد الاله فهمي مصطفى شناري عبد الرزاق الزاهر	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات 1، ب و ج	الأطباء الصيدالغية جرارو الأسنان الأطباء و الجراحون و الإحيائيون بالمستشفيات	المنبرية الجهوية للصحة بالدار البيضاء أنفا
2	فؤاد جطر (رئيسا) رشيد ملكي عبد الملك أبو كان	محمد عزيز يحيى حويش التويحي ببا	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	الممرضون المجازون من الدولة مساعدو الصحة المجازون الممرضون المساعدون	تسبيح أحمد أحمد المسالحي مريا بقايد
3	فؤاد جطر (رئيسا) رشيد ملكي عبد الملك أبو كان	محمد وري ملكحة حنين عز العرب أبو سعيد	ممرض مساعد من الدرجة الاستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	مساعدو الصحة حاملو الاعدائية ممتاز مساعدو الصحة حاملو الاعدائية	المسجد العراب فور الدين التريباري حيوة بلقرافي
4	فؤاد جطر (رئيسا) رشيد ملكي	محمد حارس سميرة فاطمة السلاحي	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	مساعدو الصحة حاملو الاعدائية	غاية عبد الاله ملكحة سميركت

3 عمالة مقاطعات مولاي رشيد - عمالة مقاطعات بن مسنيك  
عمالة مقاطعات عين الشق

مقر إحدات اللجنة	ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات		الإطار أو الأطر	الوظائف	رقم اللجنة
	التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات			
المديرية الجهوية للصحة بالدار البيضاء أفقا	عبد الواحد بورجيلات أرزوي مولاي عبد المجيد خلال الفضل	المصطفى ولد غوري فاتح بوشعيب رجاء رشدي	عائشة بقاد محمد التياش عائشة السني	فؤاد جطو (رئيسا) خليفة فرح عبد الإله قصري	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ب و ج	المرضى من الدولة من الدرجة الممتازة المرضى من الدولة من الدرجة الأولى المرضى من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	الأطباء الصيدالاء جراسو الأسنان الأطباء و الجراحون و الإختصاصيون بالمستشفيات	1	
	لطيفة بها أحمد محمد علا حنيفة الجمالوي	كنان عمر أحمد كركور عبد المجيد تاجم	عبد الإله قصري محمد التياش بوشعيب ماديون	فؤاد جطو (رئيسا) خليفة فرح عائشة بقاد	المرضى من الدولة من الدرجة الممتازة المرضى من الدولة من الدرجة الأولى المرضى من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	المرضى من الدولة من الدرجة الممتازة المرضى من الدولة من الدرجة الأولى المرضى من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	2		
	مدارين مينة سعيد أمين بوردرياه محمد	مولو الحسين السنن فتح أمينة أفتاري	عائشة بقاد بوشعيب ماديون محمد التياش	فؤاد جطو (رئيسا) عبد الإله قصري خليفة فرح	المرضى من الدولة من الدرجة الممتازة المرضى من الدولة من الدرجة الأولى المرضى من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة حامل الاعدادية ممتاز	المرضى من الدولة من الدرجة الممتازة المرضى من الدولة من الدرجة الأولى المرضى من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة حامل الاعدادية ممتاز	3		
	نزهة بيزاني	عبد الحق الكاري	عائشة بقاد	فؤاد جطو (رئيسا)	مساعد الصحة حامل الاعدادية	مساعدو الصحة حاملو الاعدادية	4		

- 4 عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي - عمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي - عمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان  
 عمالة مقاطعات الدار البيضاء أذا - عمالة مقاطعات الحي الحسني - عمالة مقاطعات مولاي رشيد  
 عمالة مقاطعات بن مسيك - عمالة مقاطعات عين الشق - عمالة المحمدية - إقليم النواصر - إقليم مديونة

مقر إحداث اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	التواب	الرسميون	التواب	الرسميون				
المديرية الجوهرية للصحة بالدار البيضاء أذا	خلال فراح صالح ولاد موسى	عبد الرحيم قبة أبو الهيثم أيت المصري	رشيد مطني عبد المالك أبو كنان	فداء جطو (رتيسا) خليفة فرح	ممتاز نفساني نفساني مساعد مساعد طبي ممتاز مساعد طبي مقتصر ف إقليمي ممتاز مقتصر ف إقليمي مهندس رئيس مهندس معماري رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندسين معماري من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز إعلامي مقتصر مجال منظم ممتاز مجال منظم	التفاساتيون المساعدون الطبيون المقتصرون الإقليميون المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو الدولة المهندسون المعماريون الإعلاميون المختصون المجالون المنظمون	5	
	قاطمة الزهراء الطعي الرائي	حسن عبد الصمد	خديجة سليم	فؤاد جطل (رتيسا)	مقتصر ف مقتصد مقتصر ف مساعد إعلامي مهندسين التطبيق من الدرجة الممتازة مهندسين التطبيق من الدرجة الأولى مجال	المقتصرون المقصرون المقتصرون المساعدون الإعلاميون مهندسو التطبيق المجالون	7	

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بين اللجنة الإدارية المتسوية الأعضاء		الإطرار أو الأطر	رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطرار أو الأطر	التقنيون	
سعيد جزولي هشام وردي خلال زايدوي	مصطفى غوزلي عبد الكبير دوالي محمد موقري	خديجة سليم ابراهيم موان سعيد حبيبي	قواد جطر (رئيسا) رشيد ملكي عبد الإله قصري	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر ممتاز محرر مقتصد ممتاز مقتصد مدير ممتاز	التقنيون	المحررون المقتصدون المبرمجون	8
الصحان بو الأرياح ثورية الزاكي	تاجية خيور صالح مقلية	عبد الله شاقور خديجة سليم	قواد جطر (رئيسا) عبد الملك أبو كان	مساعد ممتاز كاتب مقتصد مساعد ممتاز مقتصد مساعد عون التقني ممتاز عون التقني	المكتصدون المساعدون	الكتاب المقتصدون المساعدون	9
ملوية الحداد الحسيني محمد	بوشعيب فورزان عائش عبد الرحيم	رشيد ملكي عبد الإله قصري	قواد جطر (رئيسا) عبد العزيز بورجلالت	مساعد تقني خارج الصنف من الدرجة الممتاز مساعد تقني الصنف الأول مساعد تقني الصنف الثاني مساعد تقني الصنف الثالث مساعد تقني الصنف الرابع	المساعدون التقنيون		11
فاطمة المزيان سعيد طهري التاكي عبد المجيد	جمال طبشير علي عطلاج بوفريسي سليمان	عبد الرحيم لحالي خديجة فرح رشيد ملكي	قواد جطر (رئيسا) عبد الملك أبو كان عبد الإله قصري	عون خدمة ممتاز عون خدمة	أعوان الخدمة		12

1 إقليم سطات - إقليم خريبكة - إقليم بنسليمان  
جهة الشاوية ورديغة

مقر إحدثة اللجنة	ممثلو الموقعين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المقسومة الأقسام		رقم اللجنة						
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الأطراف أو الأطر							
المديرية الجهوية للصحة للسلطات	عمر بورام الغربي مرضي أحمد التجاري	العربي فائق عادل ميشور عبد الرقيب مريوحا	الجعفي نور الدين أحمد الرضائي الحاج الشويباتي	مصطفى بوعدي (رئيسا) الحسن شاكور حموش ميمونة	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات 1 ، 2 و 3	الأطباء الصيادلة جرافو الأسنان الأطباء و الجراحون و الإحاثيون بالمستشفيات المرضون المجازون من الدولة	1						
							بودالي خوية عبد الصديق محسون سليبي بوعلام	اللكاي البكاي أحمد بلجويوي أحمد شهنز	الجعفي نور الدين أحمد الرضائي الحاج الشويباتي	مصطفى بوعدي (رئيسا) الحسن شاكور حموش ميمونة	مرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة مرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى مرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعدة الصحة مجاز من الدولة	مساعدين الصحة المجازون من الدولة الممرضون المساعدين	2
							أحمد عقيلي عبد العزيز صنيبة حسن تاشيط	أحمد مغان أحمد الباز عبد القادر فوزي	الجعفي نور الدين أحمد الرضائي الحاج الشويباتي	مصطفى بوعدي (رئيسا) الحسن شاكور حموش ميمونة	مرض مساعد من الدرجة الاستثنائية مرض مساعد من الدرجة الممتازة مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الثانية		3
							كحلوي رشيدة حسن جوال	العوين محمد	الجعفي نور الدين حموش ميمونة	مصطفى بوعدي (رئيسا) الحسن شاكور	مساعدة الصحة حامل الاعدائية ممتاز مساعدة الصحة حامل الاعدائية	مساعدين الصحة حاملو الاعدائية	4

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء				الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		مقر إحداهن اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب		الرسميون	النواب			
5	التقنيون المساعدون الطبيون المختصون الإقليميون المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو الدولة المهندسون المعماريون الإعلاميون المختصون المحللون المنظمون	مفتش معيار تقني تقني مساعد مساعد طبي معيار مساعد طبي مفتش أقليمي معيار مفتش رئيس مفتش معماري رئيس مفتش الدولة من الدرجة الممتازة مفتش الدولة من الدرجة الأولى مفتش معماري من الدرجة الممتازة مفتش معماري من الدرجة الأولى إعلامي معيار إعلامي مختص محلل منظم معيار محلل منظم	مصطفى بوعدي (رئيسا) احسن شاكور	الجموالتى نور الدين حموش ميمونة	محمد ظنون احمد مكاني	عزيز الحيوثي الريثوني عطيات	فاطمة بدي	أمينة العاقل	الجوهري نور الدين	المديرية الجهوية للصحة بسطات
7	المحللون مهندسو التطبيق الإعلاميون المختصون المساعدون المصرفون المقصدون	مفتش معيار تقني تقني مساعد مساعد طبي معيار مساعد طبي مفتش أقليمي معيار مفتش رئيس مفتش معماري رئيس مفتش الدولة من الدرجة الممتازة مفتش الدولة من الدرجة الأولى مفتش معماري من الدرجة الممتازة مفتش معماري من الدرجة الأولى إعلامي معيار إعلامي مختص محلل منظم معيار محلل منظم	مصطفى بوعدي (رئيسا)	الجموالتى نور الدين	أمينة العاقل	فاطمة بدي				

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء					الأطر أو الأطر	مقر إدارات اللجنة
	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	اللغويين	ممتحنو الرسميون	التواب		
8	تتقى من الدرجة الأولى تتقى من الدرجة الثانية تتقى من الدرجة الثالثة تتقى من الدرجة الرابعة	مصطفى بوعدي (رئيسا) الحسن شاكور	الجعفي نور الدين حموش ميمونة	عبد الله الميضية صالح قطاح	أيوب بنهيمة جمال التراسي	المدبرية الجهوية للصحة بسطات	
	محرر ممتاز مقتصد ممتاز مقتصد محرر	المقصدون المحررون	المقصدون المحررون	مصطفى بوعدي (رئيسا) الحسن شاكور	الجعفي نور الدين حموش ميمونة	مصطفى بوعدي (رئيسا) الحسن شاكور	المقصدون المحررون
	محرر ممتاز مقتصد ممتاز مقتصد محرر	المقصدون المحررون	المقصدون المحررون	مصطفى بوعدي (رئيسا) الحسن شاكور	الجعفي نور الدين حموش ميمونة	مصطفى بوعدي (رئيسا) الحسن شاكور	المقصدون المحررون
9	مقتصد مساعد ممتاز عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	المقصدون المساعدون أعوان التنفيذ	المقصدون المساعدون أعوان التنفيذ	الجعفي نور الدين حموش ميمونة	الجعفي نور الدين حموش ميمونة	المقصدون المساعدون أعوان التنفيذ	
	مقتصد مساعد ممتاز عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	المقصدون المساعدون أعوان التنفيذ	المقصدون المساعدون أعوان التنفيذ	الجعفي نور الدين حموش ميمونة	الجعفي نور الدين حموش ميمونة	المقصدون المساعدون أعوان التنفيذ	
11	مقتصد مساعد ممتاز عون خدمة ممتاز عون خدمة	المقصدون المساعدون أعوان الخدمة	المقصدون المساعدون أعوان الخدمة	الجعفي نور الدين حموش ميمونة	الجعفي نور الدين حموش ميمونة	المقصدون المساعدون أعوان الخدمة	
	مقتصد مساعد ممتاز عون خدمة ممتاز عون خدمة	المقصدون المساعدون أعوان الخدمة	المقصدون المساعدون أعوان الخدمة	الجعفي نور الدين حموش ميمونة	الجعفي نور الدين حموش ميمونة	المقصدون المساعدون أعوان الخدمة	
12	مقتصد مساعد ممتاز عون خدمة ممتاز عون خدمة	المقصدون المساعدون أعوان الخدمة	المقصدون المساعدون أعوان الخدمة	الجعفي نور الدين حموش ميمونة	الجعفي نور الدين حموش ميمونة	المقصدون المساعدون أعوان الخدمة	
	مقتصد مساعد ممتاز عون خدمة ممتاز عون خدمة	المقصدون المساعدون أعوان الخدمة	المقصدون المساعدون أعوان الخدمة	الجعفي نور الدين حموش ميمونة	الجعفي نور الدين حموش ميمونة	المقصدون المساعدون أعوان الخدمة	

جهة وكالة عبدة  
إقليم أسفي - إقليم الجديدة  
1

مقر إحدات اللجنة		ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
اللجنة	التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة		
المديرية الجهوية للصحة بالأسفي	عبد القوي الكافي حنان يكار عبد العظيم الريح	محمد الحضرمي محمد رياض عبد الله ايت قسو	الحبيب الحروي نبيل بنشامة حكيم عروب	محمد بوصفيحة الكعوردي (رئيسا) عبد الحكيم مستعيد نبيل بنجلون	خارج الدرجة الدرجة الإبتدائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	الأطباء الصيدالاة جراسو الأسنان الأطباء و الجراحون و الإحيائيون بالمستشفيات	1		
	خليلة هسكال رشيد علقمة حكيم زنفوت	عبد اللطيف حتمي حيوة المسالك عبد اللطيف البومالي	الحبيب الحروي نبيل بنشامة محمد الإحصاري	محمد بوصفيحة الكعوردي (رئيسا) عبد الحكيم مستعيد محمد العكسي	مرضى مجال من الدولة من الدرجة الممتازة مرضى مجال من الدولة من الدرجة الأولى مرضى مجال من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجال من الدولة	المرضى من المجازون من الدولة مساعدو الصحة المجازون من الدولة المرضى من المجازون	2		
	بوشعوب طريب عبد الهادي زنتاف خديجة العاتقي	المصطفى أرقني محمد ليماني الحبيب براك	الحبيب الحروي نبيل بنشامة محمد الإحصاري	محمد بوصفيحة الكعوردي (رئيسا) عبد الحكيم مستعيد محمد العكسي	مرضى مساعد من الدرجة الإبتدائية مرضى مساعد من الدرجة الممتازة مرضى مساعد من الدرجة الأولى مرضى مساعد من الدرجة الثانية	مساعدو الصحة حاملو الإعدائية ممتاز مساعدو الصحة حاملو الإعدائية	3		
	مباركة والفضي خديجة الغالدي	بوشعوب واصف أبلي جواب	الحبيب الحروي محمد الإحصاري	محمد بوصفيحة الكعوردي (رئيسا) محمد العكسي	مساعدو الصحة حاملو الإعدائية ممتاز	مساعدو الصحة حاملو الإعدائية	4		



مقر إحداهن اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطر أو الأطر	رقم اللجنة
	التواب	الرسميون	التواب	الرسميون				
المديرية الجهوية للصحة بأسفي	طارق المرجي عبد الرحيم أوري	عبد الرحيم التويالي عبد القتي الشطوي	الحبيب الحرودي محمد الاصلاري	محمد بوصفيحة الكعوري (رئيسا) محمد الكسبي	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر ممتاز محرر مقاصد ممتاز مقاصد مبرمج ممتاز	التقنيون المحررون المقاصدون المبرمجون		8
	امينة الشناوي	نور الدين البرقي	الحبيب الحرودي	محمد بوصفيحة الكعوري (رئيسا)	كاتب ممتاز كاتب	الكاتب		9
	صباح الوزاني	نجاة قنار	الحبيب الحرودي	محمد بوصفيحة الكعوري (رئيسا)	مقاصد مساعد ممتاز مقاصد مساعد عون التقني ممتاز عون التتالي	المقاصدون المساعدون أعوان التقني		10
	عبد الله زيدان	الفاطمي القرسي	الحبيب الحرودي	محمد بوصفيحة الكعوري (رئيسا)	مساعد تقني خارج الصنف من الدرجة الممتازة مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني الصنف الأول مساعد تقني الصنف الثاني مساعد تقني الصنف الثالث مساعد تقني الصنف الرابع	المساعدون التقنيون		11
	سعيد الكريسي الريسي الكيجل حسن أعوريس	محمد الأريسي السعيد الاشوب نجاة بوحالة	الحبيب الحرودي نبيل بتيقانة محمد الاصلاري	محمد بوصفيحة الكعوري (رئيسا) عبد الحكم مستعيد محمد الكسبي	عون خدمة ممتاز عون خدمة	أعوان الخدمة		12

1 عمالة مراكش  
جهة مراكش تانسيفت الحوز

مقر إحدثة اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الإطار أو الأطر	الأطباء الاصحابه جرارو الأسمان الأطباء و الجرارحون و الإحيائيون بالمستشفيات	رقم اللجنة
	التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الدرجة			
المديرية الجهوية للصحة بمراكش	عبد الجليل المتمسك اللزاري عبد الله عبد الطييف زربحان	قاسمي يحيى جناح عبد الصادق الناجي يوسف	زيتوني دلو البيالي محمد سراج الدين غزوان جمال	امبارك باغو (رئيسا) عمر الصبائي أبو رمان الحنفي	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات 1 ، ب و ج	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	المعرضون المجازون من الدولة مساعدو الصحة المجازون من الدولة المعرضون المساعدون	مساعدو الصحة حاملو الاعلانية	1
	فاطمة بنجلبي جلال السوقي مالكة بولعون	احمد آيت أمزيان جمال سويبر عبد العزيز أبو مالك	زيتوني دلو البيالي محمد سراج الدين غزوان جمال	امبارك باغو (رئيسا) عمر الصبائي أبو رمان الحنفي	ممرض مساعد من الدرجة الإستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	مساعدو الصحة حاملو الاعلانية	مساعدو الصحة حاملو الاعلانية	2
	محمد باقة فاوية لعادي عبد الله سبيكة	عبد الإله القرزاني محمد طراق محمد أبو عبد	زيتوني دلو البيالي محمد سراج الدين غزوان جمال	امبارك باغو (رئيسا) عمر الصبائي أبو رمان الحنفي	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	مساعدو الصحة حاملو الاعلانية	مساعدو الصحة حاملو الاعلانية	3
	ميمة النهضاني رياض تزهة	جميلة الويشي عسائي رشيدة	زيتوني دلو البيالي محمد سراج الدين	امبارك باغو (رئيسا) عمر الصبائي	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	مساعدو الصحة حاملو الاعلانية	مساعدو الصحة حاملو الاعلانية	4

## 2 إقليم قلعة السراغنة - إقليم الصويرة - إقليم شفشاون - إقليم الحوز

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطباء أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	ممثل الإدارة	ممثل الموظفون		مقر إحداهن اللجنة
						التواب	الرسميون	
1	الإطباء أو الأطر المرضى من الدولة بالمستشفيات والجراحون والإختصاصيون والإطباء و الجراحون و الإختصاصيون بالمستشفيات	الأطباء الصيدالغية جراحو الأسنان	خارج الدرجة الدرجة الإمتثالية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات 1، 2 و 3	أمبارك باغو (رئيسا) عصر الصباني أبو رحمان الحفني	زيقوني دلولو اليماني محمد سراج الدين غزوان جمال	التواب	الرسميون القسيمري أو سامية طهني بوشعيب وزقي شديول	عبد العالي اعبيد أبو ايوب رجاء نوال أموي ببر القن
2	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	الممرضون المجازون من الدولة	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	أمبارك باغو (رئيسا) عصر الصباني أبو رحمان الحفني	زيقوني دلولو اليماني محمد سراج الدين غزوان جمال	التواب	الرسميون القسيمري أو سامية طهني بوشعيب وزقي شديول	عبد العالي اعبيد أبو ايوب رجاء نوال أموي ببر القن
3	مساعدو الصحة حاملو الإعدائية	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	أمبارك باغو (رئيسا) عصر الصباني أبو رحمان الحفني	زيقوني دلولو اليماني محمد سراج الدين غزوان جمال	التواب	الرسميون القسيمري أو سامية طهني بوشعيب وزقي شديول	عبد العالي اعبيد أبو ايوب رجاء نوال أموي ببر القن
4	مساعدو الصحة حاملو الإعدائية	الممرضون المساعدون	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	أمبارك باغو (رئيسا) عصر الصباني	زيقوني دلولو اليماني محمد سراج الدين	التواب	الرسميون القسيمري أو سامية طهني بوشعيب وزقي شديول	عبد العالي اعبيد أبو ايوب رجاء نوال أموي ببر القن

## 3 عمالة مراكش - إقليم قلعة السراغنة - إقليم الصويرة - إقليم شيشاوة - إقليم الحوز

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المستوية الأعضاء			مجلس الإدارة		مجلس الموظفين		مقر اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسمون	التواب	الرسمون	التواب		
5	التفاسيون المساعدون الطبيون المصرفون الإقليميون المهندسون الرؤساء المهندسون المعاونون الرؤساء مهندسو الدولة المهندسون المعاونون الإعلاميون المختصون المحللون المنظمون	تفاسي تفاسي مساعد مساعد طبي ممتاز مساعد طبي مصرف إقليمي ممتاز مصرف إقليمي مهندس رئيس مهندس معماري رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز إعلامي مختص محلل منظم ممتاز محلل منظم	أمدرك باقر (رئيسا) عمر الصيقي	زيترقي دلو البياتي محمد سراج الدين	توربة غزار بن العباس مولاي عبد الرحمن	محي الدين الخضيري شوقاي روفيدان	مجلس أقاليم الرائيس نعيمة	المديرية الجهوية للصحة بمراكش
7	المصرفون الاقتصاديون المصرفون المساعدون الإعلاميون مهندسو التطبيق المحللون	مصرف مقاصد مصرف مساعد إعلامي مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى محلل	أمدرك باقر (رئيسا) عمر الصيقي	زيترقي دلو البياتي محمد سراج الدين	لطيفة الدراجي أيت الحوس فرح			

مقر إحداهن اللجنة	ممثلو الموقوفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الإطرار أو الأطر	رقم اللجنة	
	التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	التقنين			
المديرية الجهوية للصحة بمراكش	عبد الحظيل النوردي عبد الجبار كوردي	المصطفى ارابي عبد السلام الصنوبي	زيتوني دلو البياني محمد سراج الدين	امبارك باغو (رئيسا) عمر الصباني	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر ممتاز محرر مقتصد ممتاز مقتصد مدير ممتاز	التقنين	المساعدون المصرفيون	8	
	المنصوري نبيا الطويل محيد	ابن علي الطوري خديجة حنان جلال الدين	زيتوني دلو البياني محمد سراج الدين	امبارك باغو (رئيسا) عمر الصباني	كاتب ممتاز كاتب مقتصد مساعد ممتاز مقتصد مساعد عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	المساعدون المقصدون			9
	عبد الطيف بلقر البياني حسن	الحسين اليوس أبا محمد	زيتوني دلو البياني محمد سراج الدين	امبارك باغو (رئيسا) عمر الصباني	مساعد تقني خارج الصنف من الدرجة الممتازة مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني الصنف الأول مساعد تقني الصنف الثاني مساعد تقني الصنف الثالث مساعد تقني الصنف الرابع	المساعدون التقنيون			11
المصطفى قرطبي قياصي عبد الحق عبد الفتاح بن جلاب	عبد الحق الزكندري أوربدي الحبيب عبد الرحيم الشنيف	زيتوني دلو البياني محمد سراج الدين غوربان جمال	امبارك باغو (رئيسا) عمر الصباني أبو رحمان الحنفي	عون خدمة ممتاز عون خدمة	أعوان الخدمة	12			

1 جهة سوس ماسة لراحة  
1 عمالة أكادير إداوتنان - عمالة انزكان أيت ملول - إقليم شتوكة آيت باها

مقر إحدائ اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات		الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الدرجة أو الدرجات		
المديرية الجهوية للصحة بأكادير	الحبات إبراهيم عبد الطيف تباري كريم الفتيش	عبد القادر جامع العربي انخيلي عبد العالي لوراحيد	أحمد بداهي خلال الطلمي مصطفى عبير	فؤاد بوشارب (رئيسا) خلال الريفي محمد خصوب	خلرج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات 1 ، ب و ج	المعرضون المجازون من الدولة المعرضون المجازون من الدولة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية ممرض مساعد من الدولة	الأطباء الصيدالوجية جراحو الأسنان الأطباء و الجراحون و الإختصاصيون بالمستشفيات	1
	عبد القادر بتيغ محمد أعروش جميلة الخاقي	أحمد بتهاني محمد قسوي عبد الله أزم	أحمد بداهي خلال الطلمي مصطفى عبير	فؤاد بوشارب (رئيسا) خلال الريفي محمد خصوب	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية ممرض مساعد من الدولة	ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية ممرض مساعد من الدولة	ممرضون المساعدون	2
	سعيد أبو الفضل عمر ارويحة حليمة الأبريسي الوالي	عبد المجيد وقرس محمد أزروال محمد أزعوم	أحمد بداهي خلال الطلمي مصطفى عبير	فؤاد بوشارب (رئيسا) خلال الريفي محمد خصوب	ممرض مساعد من الدرجة الإستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	ممرضون المساعدون	3
	جميلة سبيتي عبد الله حاتم	عبد الكبير بلهجوم عبد العزيز البسكالي	أحمد بداهي إبراهيم أزمست	فؤاد بوشارب (رئيسا) خلال الريفي	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى	ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	ممرضون المساعدون	4

## 2 إقليم تارودانت - إقليم زاكورة - إقليم ورزازات - إقليم تزنيت

مقر اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		ممثلو الأمانة		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الإطار	رقم اللجنة
	التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	مساعدو الأمانة	مساعدو الأمانة			
المديرية الجهوية للصحة بأكادير	مصطفى واخر فاطمة الزهراء المقرء عبد الله ماجدين	عبد الحميد القالب الحسين أنصاك خليل الحفوق	خلال الريفي أحمد بداهي الحسن مساعيد	قواد بوشارب (رتيسا) نور الدين ملموز عبد الله الصفي	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات 1 ، 2 و 3	الإطباء الصيدانة جراح الأسنان الأطباء و الجراحون و الإحاثيون بالمستشفيات	1		
	محمد أو طالب بوسلمهم نصيري محمد البوزيدي	محمد خوموس عمر الدحمان أحمد شقوني	خلال الريفي أحمد بداهي الحسن مساعيد	قواد بوشارب (رتيسا) نور الدين ملموز عبد الله الصفي	مرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة مرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى مرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	الممرضون المجازون من الدولة مساعدو الصحة المجازون من الدولة المرضىون المساعون	2		
	عبد الفتاح البويدي نجية أعمو ان عمر أكاش	الحسن داودي جميلة آيت مولود عبد الله كورغابو	خلال الريفي أحمد بداهي الحسن مساعيد	قواد بوشارب (رتيسا) نور الدين ملموز عبد الله الصفي	مرض مساعد من الدرجة الاستثنائية مرض مساعد من الدرجة الممتازة مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الثانية	مساعدو الصحة حاملو الإعدالية ممتاز مساعدو الصحة حاملو الإعدالية	3		
	محمد بورخا السعودية براك	جامع ياسيني مصطفى تفرات	خلال الريفي عبد الحكيم بجان	قواد بوشارب (رتيسا) نور الدين ملموز	مساعدو الصحة حاملو الإعدالية ممتاز مساعدو الصحة حاملو الإعدالية	مساعدو الصحة حاملو الإعدالية	4		

3 عمالة أكادير إداوتنان - عمالة انزكان آيت ملول  
 إقليم تارودانت - إقليم زاكورة - إقليم شتوكة آيت باها - إقليم ورزازات - إقليم تزنيبت

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	مجلس الإدارة		مجلس الموظفين		مقر اللجنة
			الرسميون	التواب	الرسميون	التواب	
5	الطباقيون	الدرجة أو الدرجات	فؤاد بوشارب (رئيسا) أحمد بداهي	خلال الريفي خلال العلمي	سعيد بو عزاري البشير زعمة	توفيق كساب عادل بنشاهب	المديرية الجهوية للصحة بأكادير
	المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو الدولة المهندسون المعماريون الإعلاميون المختصون	ممتاز نفساني نفساني مساعد مساعد طبي ممتاز مساعد طبي مساعد طبي متمصرف إقليمي ممتاز متمصرف إقليمي مهندس رئيس مهندس معماري رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز إعلامي مختص	المحليون المنظمون	فؤاد بوشارب (رئيسا) أحمد بداهي	خلال الريفي أبراهيم أوصاست	حسن الهويديف المصطفى مرشد	الصين ياسين رشيد وعيش
7	المتصرفون الإقليميون المهندسون الرسميون مهندسو التطبيق المحليون	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى محل	متمصرف مساعد إعلامي مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى محل	متمصرف مقتصد متمصرف مساعد إعلامي مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى محل	محل منظم محل منظم ممتاز إعلامي مختص محل منظم ممتاز	محل	

مقر أحداث اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المشاورة الأعضاء		الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	التقنيون		
المطبخية الجهوية للصحة بأكادير	حسن المصطفي عبد الرحمان عفيف	مصطفى أيدان عبد الكبير شوطي	خلال الريفي مصطفى عيبر	فوزاد بوشرب (رئيسا) أحمد بداهي	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر ممتاز محرر مقتصد ممتاز مقتصد ميرمج ممتاز	التقنيون	8	
	ماهر خديجة فوزية سحايبي	مولاي الحسن أيت حسو فوزية بوكايد	خلال الريفي مصطفى عيبر	فوزاد بوشرب (رئيسا) أحمد بداهي	مكتيب ممتاز كاتب مقتصد مساعد ممتاز مقتصد مساعد عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	المكتسبون المساعدون أعوان التنفيذ	9	
	الريس بن كروم حسن المتقي	عبد الرحمان باطوي محمد عرشى	خلال الريفي ابراهيم أوهاست	فوزاد بوشرب (رئيسا) أحمد بداهي	مساعد تقني خارج الصنف من الدرجة الممتازة مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني الصنف الأول مساعد تقني الصنف الثاني مساعد تقني الصنف الثالث مساعد تقني الصنف الرابع	المساعدون التقنيون	11	
	عائشة ولباز محمد صبير حسن هابت	ابراهيم العالبي عبد الرحيم فواش كمال طارق	خلال الريفي مصطفى عيبر ابراهيم أوهاست	فوزاد بوشرب (رئيسا) أحمد بداهي محمد خصوب	عون كدمة ممتاز عون خدمة	أعوان الخدمة	12	

جهة كليم اسمارة  
1 إقليم كليم - إقليم آسا الزك - إقليم طاطا  
إقليم اسمارة - إقليم طانطان

مقر إحداهم اللجنة	مفتي الموقنين		مفتي الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	التواب	الرسميون	التواب	الرسميون			
المديرية الجوهية الصحة بكلميم	بولرباح محمد ميس عبد الله بريشة احمد	الفرغور امبارك جمال الدين شكيب محمد الطفي	عادل مصطفى خواجه عبد الرحمن رشيد محمد علي	اوزوهو المصطفى (زينسا) أوتلايت احمد هاني عبد الله	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	الأطباء الصيدال جراحو الأسنان الإطباء و الجراحون و الإختصاصات بالمستشفيات	1
	محمد نانة مصطفى لزرق مولاي عبد الله الثاني	محمد فكتاشي حسن عز الدين المنن شمس	عادل مصطفى الدقاقي عبد الله طلو عبد الخالق	اوزوهو المصطفى (زينسا) هاني عبد الله زيبلا المخطار	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	الممرضون المجازون من الدولة مساعدو الصحة المجازون من الدولة الممرضون المساعون	2
	عبد الله الطالبي فرتاش الحسين مبارك اويحزري	محمد بيللا يوسف العارودي مسفير محمد	نور الدين الرطبي الدقاقي عبد الله طلو عبد الخالق	اوزوهو المصطفى (زينسا) هاني عبد الله زيبلا المخطار	ممرض مساعد من الدرجة الإستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	مساعدو الصحة حاملو الاعدائية ممتاز مساعدو الصحة حامل الاعدائية	3
	جامع ارار المنن العيوشي	عمر منزالر شريعة طاهري	رشيد محمد علي طلو عبد الخالق	اوزوهو المصطفى (زينسا) زيبلا المخطار	مساعدو الصحة حامل الاعدائية	مساعدو الصحة حامل الاعدائية	4

مقر اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	التواب	الرسميون	التواب	الرسميون				
المديرية الجوهرية للصحة بكلميم	الطبي حفيظي	بناشم اعطي	خوارجة عبد الرحمن	أوزوهو المصطفى (رئيسا)	ممتاز تفصلي تفصلي تفصلي مساعد طبي مساعد طبي مساعد طبي مساعد طبي مقتصر ف أقليمي مقتصر ف أقليمي مهندسين رئيس مهندسين معلمي رئيس مهندسين الدولة من الدرجة الممتازة مهندسين الدولة من الدرجة الأولى مهندسين معلمي من الدرجة الممتازة مهندسين معلمي من الدرجة الأولى ممتاز إعلامي محل محل	التفصيليون المساعدون الطبيون المختصون الإقليميون المهندسون الرؤساء المهندسون المعلمون الرؤساء مهندسو الدولة المهندسون المعلمون الإعلاميون المختصون المحللون المنظمون	5	
	يكار بسمير محمد البرور	مبارك بوتيا علي امعجل	عادل مصطفي رشيد محمد علي	أوزوهو المصطفى (رئيسا) هاني عبد الله	مختصر ف مقتصد مختصر ف مساعد إعلامي مهندسين التطبيق من الدرجة الممتازة مهندسين التطبيق من الدرجة الأولى محل	المختصون القاصيون المختصون المساعدون الإعلاميون مهندسو التطبيق المحللون	7	

مقر إحداهن اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بين اللجنة الإدارية المتسوية الأعضاء	الإطر أو الأطر	رقم اللجنة
	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون				
المديرية الجهوية للصحة بكتليم	السعودي محمد	محمد البنوني	عادل مصطفى	أوزوهو المصطفى (رئيسا)	تتقي من الدرجة الأولى	التقنيين	8	
	محمد خائف	محمد مساعد ميسان	طلو عبد الخالق	زبيلا المخطار	تتقي من الدرجة الثانية تتقي من الدرجة الثالثة تتقي من الدرجة الرابعة محرر ممتاز محرر مقاصد ممتاز مقاصد ميرجج ممتاز ميرجج			المحررون المقاصدون الميرججون
	العربي احشوش	احمد عني	عادل مصطفى	أوزوهو المصطفى (رئيسا)	كاتب ممتاز كاتب مقاصد مساعد ممتاز مقاصد مساعد عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	الكاتب المقاصدون المساعدون أعوان التنفيذ	9	
	محمد الفيات	المحجوب بن الكوري	عادل مصطفى	أوزوهو المصطفى (رئيسا)	مساعد تقني من الدرجة الممتازة مساعد تقني خارج الصنف من الدرجة الممتازة مساعد تقني الصنف الأول مساعد تقني الصنف الثاني مساعد تقني الصنف الثالث مساعد تقني الصنف الرابع	المساعدون التقنيون	11	
	الامين الصنباري	الامين اوالمحجوب	عادل مصطفى	أوزوهو المصطفى (رئيسا)	عون خدمة ممتاز عون خدمة	أعوان الخدمة	12	

1 جهة العيون بوجدر الساقية الحمراء  
إقليم العيون - إقليم بوجدر

مقر إحداهم اللجنة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الأطراف أو الأطر	رقم اللجنة
	التواب	الرسميون	التواب	الرسميون				
المديرية الجهوية للصحة بالعيون	عقاب أركان نور الدين يحيى حسن بوزكان	عادل بكلف يوسف يوسف محمد لحلو يحيى	سيد محمد أعزاز جلال أمال رشيد مروجي	محمد بوحمية (رئيسا) أحمد بوكريم محمد بطلون	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ، ب و ج	المرضى من الدولة من الدرجة الممتازة المرضى من الدولة من الدرجة الأولى المرضى من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة من الدولة	الأطباء الصيدالغ جراحو الأسنان الأطباء و الجراحون و الإيكتورون بالمستشفيات الممرضون المجازون من الدولة مساعدو الصحة المجازون من الدولة	1
	خديجة عبد الدايم سليمان آياه محمد بوجرقاوي	عبد الله أتموح العولاري اجنيدور عصر الصوفي	سيد محمد أعزاز جلال أمال سعيد بوقريوة	محمد بوحمية (رئيسا) أحمد بوكريم أمينة ماء العيدين	ممرض مساعد من الدرجة الإستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	الممرضون المساعدون	3	
	يحيى الرزيم الحسين السعداوي الباقر العياشي	التاجم أركان خديجة عزيزي جميلة العديسي	سيد محمد أعزاز جلال أمال سعيد بوقريوة	محمد بوحمية (رئيسا) أحمد بوكريم أمينة ماء العيدين	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية	المختصون الاقتصاديون المختصون بالمساعدون الإعلاميون مهندسو التطبيق المحلون	7	

مقر إحدائك اللجنة	ممثلو الموظفين			ممثلو الإدارة			الدرجة أو الدرجات	بيان اللجنة الإدارية المسؤولة الأعضاء	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
	التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	التواب	الرسميون				
المديرية الجهوية للصحة بالمعون	محمد طهراوي سلامة أجهيلات صل فنين	حمدي زيمان امبارك بواه خظري جنحواوي	سيد محمد أعزاز جلال أمال سعيد بوقريوة	محمد بوجيبة (رئيسا) أحمد بوكريم أمينة ماء العيتين	مساعد تقني خارج الصنف من الدرجة الممتازة مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني الصنف الأول مساعد تقني الصنف الثاني مساعد تقني الصنف الثالث مساعد تقني الصنف الرابع	مساعد تقني ممتاز مساعد تقني ممتاز مساعد تقني ممتاز مساعد تقني ممتاز مساعد تقني ممتاز مساعد تقني ممتاز	مساعد تقني ممتاز مساعد تقني ممتاز مساعد تقني ممتاز مساعد تقني ممتاز مساعد تقني ممتاز مساعد تقني ممتاز	التقنيون المحورون المقصدون المبرمجون	8	
	أباه محمد مصطفى أيت علا	المصطفى أيشين بليط أرطال	سيد محمد أعزاز سعيد بوقريوة	محمد بوجيبة (رئيسا) أمينة ماء العيتين				المساعدون التقنيون	11	
	رحال العراسي الطيفة مسعيد	بوية كزيرة سلامة بلال	سيد محمد أعزاز سعيد بوقريوة	محمد بوجيبة (رئيسا) أمينة ماء العيتين				أعوان الخدمة	12	

## جهة العمون بوجدور المساقية الحمراء - جهة وادي الذهب لكويرة

2 إقليم العمون - إقليم بوجدور - إقليم وادي الذهب - إقليم أوسرد

مقر إحداهم اللجنة	مفتي الموظفين -		مفتي الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
	التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	
المديرية الجهوية للصحة بالعمون	العربي الديلج	حسن الغازي	سبيدي محمد أعرار	محمد بوحصبة (رئيسا)	مساعد الصحة حامل الإعدائية ممتاز مساعد الصحة حامل الإعدائية	مساعداو الصحة حاملو الإعدائية	4
	آيت الشرقي رشيد	السمع عمار	سبيدي محمد أعرار	محمد بوحصبة (رئيسا)	مستشاري ممتاز تفسياتي تفسياتي مساعد تفسياتي مساعد طبي ممتاز مساعد طبي	التفسياتيون المساعدون الطبيون المتصرفون الإقليميون المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو الدولة	5
	لمحمد الصافية السائلة بوجاعة	فضل الله عايل محمد كقيج	سبيدي محمد أعرار سعيد بوقريوة	محمد بوحصبة (رئيسا) أمينة ماء العينين	مستشار كاتب مقتصد مساعد ممتاز مقتصد مساعد عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	الكاتب المقتصدون المساعدون أعوان التنفيذ	9

1 إقليم وادي الذهب - إقليم أوسرد  
جهة وادي الذهب لكويرة

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء				الدرجة أو الدرجات	مفتي الإدارة	مفتي الموقعين		مقر إحيات اللجنة
	الإطراء أو الأطر	الإطراء أو الأطر	التواب	التواب					
1	الأطباء الصيدالائة جراح الأسنان الأطباء و الجراحون و الإحيائيون بالمستشفيات	المعرضون المجازون من الدولة	خارج الدرجة الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ ، ب و ج	الحسن ناصر ي ( رئيسا ) أباه دليوح	خليل ازروت محمد سلمان	بولعيد الصديق المجتوبى صلاح الدين	ربيع اللدا منكور كريمة	المدرية الجهوية للصحة بوادي الذهب	
2	مساعدو الصحة المجازون من الدولة	معرضون من الدولة	معرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة معرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى معرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية مساعد الصحة مجاز من الدولة	الحسن ناصر ي ( رئيسا ) أباه دليوح	خليل ازروت محمد سلمان	محمد المرابط ملكية الحر	الطبي عبد الله إدريس مفيد		
3	المعرضون المساعدون	معرضون من الدولة	معرض مساعد من الدرجة الإستثنائية معرض مساعد من الدرجة الممتازة معرض مساعد من الدرجة الأولى معرض مساعد من الدرجة الثانية	الحسن ناصر ي ( رئيسا )	خليل ازروت	عبد الجبار الخورلي	صباح السهول		
7	المكسرفون المقصودون المكسرفون المساعدون الإعلاميون مهندسو التطبيق المحلون	معرضون من الدولة	معرض مساعد من الدرجة الممتازة معرض مساعد من الدرجة الأولى معرض مساعد من الدرجة الثانية	الحسن ناصر ي ( رئيسا )	خليل ازروت	ماء العيدين جيبا	الفن المويج		

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المسماة بالأعضاء		مقرى الإدارة		مقرى الموظفين		مقر إحدات اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	التواب	الرسميون	التواب	
12	أعوان الخدمة	مساعد تقني الصف الرابع مساعد تقني الصف الثالث مساعد تقني الصف الثاني مساعد تقني الصف الأول مساعد تقني خارج الصف مساعد تقني خارج الصف مساعد تقني الصف الأول مساعد تقني الصف الثاني مساعد تقني الصف الثالث مساعد تقني الصف الرابع مساعد تقني الصف الخامس مساعد تقني الصف السادس مساعد تقني الصف السابع مساعد تقني الصف الثامن مساعد تقني الصف التاسع مساعد تقني الصف العاشر مساعد تقني الصف الحادي عشر مساعد تقني الصف الثاني عشر مساعد تقني الصف الثالث عشر مساعد تقني الصف الرابع عشر مساعد تقني الصف الخامس عشر مساعد تقني الصف السادس عشر مساعد تقني الصف السابع عشر مساعد تقني الصف الثامن عشر مساعد تقني الصف التاسع عشر مساعد تقني الصف العشرون مساعد تقني الصف الحادي والعشرون مساعد تقني الصف الثاني والعشرون مساعد تقني الصف الثالث والعشرون مساعد تقني الصف الرابع والعشرون مساعد تقني الصف الخامس والعشرون مساعد تقني الصف السادس والعشرون مساعد تقني الصف السابع والعشرون مساعد تقني الصف الثامن والعشرون مساعد تقني الصف التاسع والعشرون مساعد تقني الصف الثلاثين	الحاج النبي	خليل ازروت	الرسميون	التواب	المديرية الجهوية للصحة بولاية الذهب
11	المساعدون التقنيون	مساعد تقني الصف الرابع مساعد تقني الصف الثالث مساعد تقني الصف الثاني مساعد تقني الصف الأول مساعد تقني خارج الصف مساعد تقني خارج الصف مساعد تقني الصف الأول مساعد تقني الصف الثاني مساعد تقني الصف الثالث مساعد تقني الصف الرابع مساعد تقني الصف الخامس مساعد تقني الصف السادس مساعد تقني الصف السابع مساعد تقني الصف الثامن مساعد تقني الصف التاسع مساعد تقني الصف العاشر مساعد تقني الصف الحادي عشر مساعد تقني الصف الثاني عشر مساعد تقني الصف الثالث عشر مساعد تقني الصف الرابع عشر مساعد تقني الصف الخامس عشر مساعد تقني الصف السادس عشر مساعد تقني الصف السابع عشر مساعد تقني الصف الثامن عشر مساعد تقني الصف التاسع عشر مساعد تقني الصف العشرون مساعد تقني الصف الحادي والعشرون مساعد تقني الصف الثاني والعشرون مساعد تقني الصف الثالث والعشرون مساعد تقني الصف الرابع والعشرون مساعد تقني الصف الخامس والعشرون مساعد تقني الصف السادس والعشرون مساعد تقني الصف السابع والعشرون مساعد تقني الصف الثامن والعشرون مساعد تقني الصف التاسع والعشرون مساعد تقني الصف الثلاثين	الحاج النبي	خليل ازروت	الرسميون	التواب	المديرية الجهوية للصحة بولاية الذهب
8	المحررون المقتصدون المبرمجون	محرر مقتصد ممتاز مقتصد مبرمج ممتاز مبرمج	الحسين ناصر (رئيسا) أباه دليوح	خليل ازروت	الرسميون	التواب	المديرية الجهوية للصحة بولاية الذهب

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1430 (15 سبتمبر 2009).  
الإمضاء : ياسمينة باسو.

## وزارة التجهيز والنقل

**قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 2554.09 صادر في 16 من شوال 1430 (6 أكتوبر 2009) بإنهاء مفعول قرار وزير التجهيز رقم 1571.02 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين الحسيمة ورأس كبدانة، كما وقع تغييره.**

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركز الإداري؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل ولاسيما الفصل 2 منه؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 1571.02 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين الحسيمة ورأس كبدانة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة السادسة (6) منه؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1202.07 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) والذي تم بموجبه تغيير المادة السادسة (6) من قرار وزير التجهيز والنقل المذكور سابقا حيث نصت على إنهاء مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالطريق أي حوالي 31 ديسمبر 2007؛

وبما أن الأشغال بالإعداد المؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين الحسيمة ورأس كبدانة قد انتهت بتاريخ 30 ديسمبر 2007،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

ابتداء من 31 ديسمبر 2007 ينتهي مفعول قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1571.02 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين الحسيمة ورأس كبدانة، كما وقع تغييره.

## المادة الثانية

يعهد إلى مدير الطرق بتنفيذ هذا القرار ابتداء من 31 ديسمبر 2007.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1430 (6 أكتوبر 2009).

الإمضاء: كريم غلاب.

**قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 2555.09 صادر في 16 من شوال 1430 (6 أكتوبر 2009) بإنهاء مفعول قرار وزير التجهيز رقم 1572.02 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين تطوان والحسيمة (أجدير)، كما وقع تغييره.**

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركز الإداري؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل ولاسيما الفصل 2 منه؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 1572.02 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين تطوان والحسيمة (أجدير)، كما وقع تغييره ولاسيما المادة السادسة (6)؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1271.08 الصادر في 7 جمادى الأولى 1429 (13 ماي 2008) والذي تم بموجبه تغيير المادة السادسة (6) من قرار وزير التجهيز والنقل المذكور سابقا حيث نصت على إنهاء مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالطريق أي حوالي 31 ديسمبر 2008؛

وبما أن الأشغال بالإعداد المؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين الجبهة وأجدير (الحسيمة) قد انتهت بتاريخ 30 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

ابتداء من 31 ديسمبر 2008، ينتهي مفعول قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1572.02 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين تطوان والحسيمة (أجدير)، كما وقع تغييره.

## المادة الثانية

يعهد إلى مدير الطرق بتنفيذ هذا القرار ابتداء من 31 ديسمبر 2008.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1430 (6 أكتوبر 2009).

الإمضاء: كريم غلاب.

## كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

**قرار لكتاب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 2553.09 صادر في 16 من شوال 1430 (6 أكتوبر 2009) بإنهاء مفعول قرار كتاب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 1534.05 الصادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) بإحداث إمداد مؤقت لورش سد الرمل بولاية طنجة، كما وقع تغييره.**

كتاب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كتاب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة ؛

وعلى قرار كتاب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 1534.05 الصادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) والقاضي بإحداث إمداد مؤقت لورش سد الرمل بولاية طنجة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة السادسة منه ؛

وعلى القرار رقم 1111.08 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1429 (16 يونيو 2008) والذي تم بموجبه تغيير المادة السادسة (6) من القرار المذكور سابقا حيث نصت على إنهاء مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي 31 ديسمبر 2008 ؛

وعلى القرار رقم 650.09 الصادر في 20 من ربيع الأول 1430 (18 مارس 2009) والذي تم بموجبه تغيير المادة السادسة (6) من القرار المذكور سابقا حيث نصت على إنهاء مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي 30 يونيو 2009 ؛

وبما أن الأشغال بالإعداد المؤقت لورش سد الرمل بولاية طنجة قد انتهت بتاريخ 30 يونيو 2009.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

ابتداء من فاتح يوليو 2009 ينتهي مفعول القرار رقم 1534.05 الصادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) بإحداث إمداد مؤقت لورش سد الرمل بولاية طنجة، كما وقع تغييره.

**قرار لكتاب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 2501.09 صادر في 9 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009) بتغيير قرار كتاب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 612.05 الصادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) بإحداث إمداد مؤقت لورش سد ويركان بولاية جهة مراكش.**

كتاب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كتاب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة ؛

وعلى قرار كتاب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 612.05 الصادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) والقاضي بإحداث إمداد مؤقت لورش سد ويركان بولاية جهة مراكش، حيث نصت المادة السادسة (6) على إنهاء مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي 3 يوليو 2009 ؛

ونظرا لكون بعض الأشغال ما زالت مستمرة ولم تنته في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر ؛

ونظرا لضرورة تغيير وتعديل المادة السادسة (6) من القرار رقم 612.05 الصادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يتم تغيير المادة السادسة من القرار رقم 612.05 الصادر في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) بإحداث إمداد مؤقت لورش سد ويركان بولاية جهة مراكش، كما يلي :

«المادة السادسة. - ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد ويركان بولاية جهة مراكش أي حوالي 31 ديسمبر 2009.»

## المادة الثانية

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من فاتح يوليو 2009.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1430 (6 أكتوبر 2009).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

## المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

### قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 2069.09 صادر في 16 من رجب 1430 (9 يوليو 2009) بتحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف المرشحين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية.

## المنذوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرشحين بوزارة الصحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.599 الصادر في 8 ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تفتح المباراة الخاصة بتوظيف المرشحين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية متى استلزمت المصلحة ذلك، بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

## المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛

- مكان وآخر أجل لإيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بجريدتين وطنيتين على الأقل، وفي الموقع الإلكتروني لكل من المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

## المادة 3

تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على دبلوم الدولة للسلك الأول من الدراسات شبه الطبية، المسلم من طرف إحدى معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي، المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) أو على إحدى الشهادات المعادلة له وبالبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر من تاريخ التوظيف، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

## المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج من بين أطر مختصة في مواضيع المباراة.

## المادة 5

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

## المادة 6

تشتمل المباراة على اختبار كتابي مدته ثلاث (3) ساعات يتضمن أسئلة حول الصحة العامة وأسئلة حسب تخصص المترشحين. تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

## المادة 7

تحدد لجنة المباراة لائحة المرشحين الناجحين في حدود المناصب المتبارى بشأنها من بين المرشحين الذين حصلوا على معدل يساوي 20/10 على الأقل.

## المادة 8

تحصر بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج قائمة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في حدود المناصب المتبارى بشأنها، وتنتشر في الموقع الإلكتروني للمنذوبية العامة وبمقر الإدارة المركزية.

## المادة 9

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1430 (9 يوليو 2009).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

الموظفون :

ليلى حران، مليكة ياسين، نعيمة بو الأولاد ومولاي ياسين العمراني الإدريسي.

\* تخصص : حماية الطفولة

الأحرار :

محمد كباش، محمد الحنفي، نوال اكرار، ابتسام حماني، سناء الوجيني، أسماء الوجيني، حسن حمدان، يونس اهويرن وصفية بن الشيخ.

الموظفون :

يوسف عامر.

### شعبة الإنعاش النسوي ورياض الأطفال

\* تخصص : الإنعاش النسوي

الأحرار :

كوثر مجعيط، فوزية محمدي، سناء العماري، أحلام مواني، هند عبد المنعم، إيمان الكميدي، مريم الوزاني، فدوى بالقائد، مريم باحمو، نهاد شطيح، فاطمة الزهراء بهبوه، حورية حبيب الله، منال اجردى، ابتسام الحاكي، خديجة صغيري، ابتسام السكاك، خديجة تحنين، فاطمة الزهراء هشام، صفاء العروصي، ولاء وكير، مريم عطيف، فاطمة شمطوط، زبيدة الشريف، سلوى ابن أحمد وفاطمة الزهراء البيحطي.

الموظفات :

فاطمة اسعيدي ورجاء وحيدى.

\* تخصص : رياض الأطفال

الأحرار :

صفاء الشراوي.

الموظفات :

سماح الماسي، كريمة ازروال وأمال ورداني.

نتائج المباريات والامتحانات

المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة

نتائج امتحانات التخرج من طور التكوين لثيل ببلوم

المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة

(فوج 2009)

### شعبة الرياضة

الأحرار :

رضى برودي أمين، يوسف اخويرة، سمير اكرار، ابتسام المخفي، رضا الزكراكي، المهدي التهامي الغربي، مصطفى منصور، المصطفى المذكوري، وديعة زرباط، مروان شنقار، نوفل درويش، سهيل بوطاهري، عبد الرحيم موسى، سفيان فاطمي، عثمان صقال، حميد امريس، مراد بوخرىص، شيماء اليعقوبي، يوسف دربال، محمد مديح، احسان عبد القدوس شاكير، مروان نجمي، عبد الواحد ازنالك، انس شخشار، فاطمة الزهراء مدني علوي، عبد المنعم اللويدة، حمزة صفار، مروان المعضادي، محمد غربال وعادل ابسينة.

الموظفون :

أمال وعدوي، سعيد الطوسة، محمد قابو، فؤاد الفرخ، عبد الصمد بلير، مصطفى بوركة ونادية بوكريسي.

### شعبة الشباب

\* تخصص : أنشطة الشباب

الأحرار :

عبد السلام مزور، غزلان العسري، صفاء قدوري، وفاق بابور، فاطمة الزهراء الدايفي، حسن الشريف، اسماعيل الحمراوي، مصطفى اجلوات، أحمد سومري، أديب الغول، زكرياء اغرمين، عز الدين عنالي، عبد الرحيم منياني، لبنى عيساوي، بابا اسويح، شعيب الأزهر، ياسين ايصوبوا، نبيل ولد الداغرية وإلياس الرحيوي.